

ضوابط تكفير المُعَيْن

**عند شيخي الإسلام
ابن تيمية وابن عبد الوهاب
وعلماء الدعوة الإصلاحية**


تأليف
أبي العلاء راشد بن أبي العلاء الراشد


قراء وقدم له وقرّظه
فضيلة الشّيخ
صالح بن فوزان عبد الله الفوزان
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء
بالديار السعودية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـه وصحبه
أجمعين، وبعد:

فقد قرأت هذا الكتاب الذي هو بعنوان «ضوابط تكفير المعين عند شيخي
الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب» فوجدته - والحمد لله - كتاباً مفيداً في
موضوعه، وهو الموضوع المهم في الوقت الحاضر، الذي يحتاج الناس إلى
بيانه، حيث التبس أمره على كثير من الناس بسبب غلبة الجهل وكثرة أدعية
العلم ودعاة الفتنة، خصوصاً، وأنَّ كثيراً من هؤلاء ينسبون إلى الشيوخين ما لم
يصدر عنهم في مسألة التكفير، فجزى الله المؤلف الشيف: أبا العلا بن
راشد بن أبي العلا خير الجزاء على ما وضح وبين وكف عن عرض الشيوخين،
ونفع الله بجهوده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه ،

كتبه:

صالح بن فوزان عبد الله الفوزان

في: ١٤٢٤/٨ هـ

بيان تأكيد المفهوم

الملك العيني للستوكات
رئيسة

ادارة البحوث العلمية والابتكاء

الرقم :
التاريخ :
الشروعات :
الموضوع :

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين
ولبىد : فقد قرأت الفتاوى الكتاب الذي أهلوا بهنيه : (ضوابط التفسير العيني)
هذه سلسلة من الأحاديث التي تبيّن طبيرة عبد الرحمن بن مظہرته - والحمد لله -
كتاباً يفصّل في موضوعه - ولهم الموصوع المرجع الوقت الحاضر -
الذى ينبع عن الناس إلى بيانه حيث التفسير أمره على كثيرون
من الناس بحسب غلبة الجهل والغيرة أدھياء العلم
درعه الفتنية - فموصوعها وأدھياءها كقوله لأبي شعيب
الشيخية مالم يصدر عنوانه مسألة التفسير . فجزى الله
المؤلف التحيّ : أبا العلاء راشد بن أبي العلاء فهو المزدوج
على ما ذكره وربه وكف عنه عرضه الشيخية . ولدفع اللـ
محبوده . وصلوات الله وسلام على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه :

صادر عن دار المعرفة
١٤٢٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ الْخَمْدَ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنُسْتَغْفِرُهُ، وَنُنْعَذُ بِهِ مِنْ شَرِّورِ أَنْفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ.
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا أَللَّهُ حَقٌّ تُقَاتِلُوهُ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

**﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُوا رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَنَّ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُولُوا أَللَّهُ الَّذِي شَاءَ لَوْنَ يُدْعِي، وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾**

[النساء: ١].

**﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا أَللَّهُ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٦﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزَانًا عَظِيمًا﴾**

[الأحزاب: ٧١ - ٧٠].

أما بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور
محنةها، وكل محنة بدعة، وكل بدعة ضلاله.

فإنَّ من المسائل الكبار التي حدث فيها الاختلاف، والتفرق منذ القدم،
مسائل التكفير والتفسيق والتبديع، فإنَّ أول بدعة حدثت، هي بدعة الخوارج
سفهاء الأحلام حدثاء الأسنان الذين كفروا الأمة بغير دليل، ولا برهان، ثم
تبعتهم الفرق المختلفة ما بين الغالية في مسائل التكفير كالمعتزلة، وما بين المفرطة

في هذه المسائل كالمرجحة^(١) وغيرهم.

ولما كانت الحاجة ماسة في هذا العصر إلى بحث «مسألة تكفير المعين، وضوابطها» استعنت بالله تعالى على قلة بضاعتي، وضعف همي على كتابة موضوع بعنوان «ضوابط تكفير المعين عند شيخي الإسلام، ابن تيمية وابن عبد الوهاب وعلماء الدعوة الإصلاحية».

وقضية تكfir المعين من القضايا الشائكة التي كثر فيها الخوض، والجدل ما بين إفراط وتفرط، وأهمية هذا الموضوع ترجع إلى عدة أسباب منها :

١- إطلاق الحكم بالكفر على المعين له تبعات، وأثار خطيرة إذا كان هذا الحكم بغير ضوابط، فينبغي ضبط المسألة بما يتفق مع أقوال أهل العلم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك : «إذا تبين ذلك فاعلم أنَّ مسائل التكfir والتفسيق، هي من مسائل الأحكام التي يتعلق بها الوعد، والوعيد في الدار الآخرة، ويتعلق بها الموالاة والمعاداة، والقتل والعصمة، وغير ذلك في الدنيا»^(٢).

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن : «وأما إن كان المكفر لأحد من هذه الأمة يستند في تكفيره إلى نص ويرهان من كتاب الله وسنة نبيه، وقد رأى كفراً بواحاً كالشرك بالله وعبادة ما سواه . . . فالمكفر بهذا مصيب مأجور مطيع لله ورسوله . . . والتكفير بترك هذه الأصول من أعظم دعائم الدين، وأما من أطلق لسانه مجرد عداوة أو هوى، أو مخالفة المذهب فهذا من

(١) راجع تاريخ الخلاف في مسائل التكfir (ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي)، ط مكتبة الطيب، الجزء الأول، ص ١٠-٩ .

(٢) مجمع الفتاوى (٤٦٨/١٢) ط عالم الكتب، الرياض.

الخطأ البين «^(١)».

٢- الإفراط والتفريط الذي حدث عند من بحث هذه المسألة، أو كتب فيها، فطائفة اشترطت شرطاً في تكفير المعين لم يشترطها أهل العلم، وعندهم لا يكفر إلا الجاحد للقطعيات فقط، وقد عدّها بعضهم عشرة شروط، ثم ذكر بعد تحقق هذه الشروط أن الورع ترك تكفير المعين، ولو مع تحقق هذه الشروط^(٢). وبعضهم قصر المكريات على الجحود والاستحلال، وأهمل بقية المكريات التي ذكرها أهل العلم في أبواب الردة، فدخلت على هؤلاء شبهة الإرجاء من حيث لا يشعرون.

وطائفة قد وقعت في الغلوّ، فسارعت إلى تكفير المعين دون اعتبار للضوابط التي ضبط بها أهل العلم مسألة تكفير المعين، فكان في هؤلاء شبهة من الخوارج في تسرعهم في التكبير بغير ضوابط، والحق أنَّ أهل السنة وسط بين الطائفتين، فلا يتوقفون في تكثير المعين متى استوفى شرائط التكبير، ولا يكفرون به متى وجدوا مانعاً من موانع التكبير يمنع من تكبيره.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: «والتجاسر على التكبير، أو التفسيق، والتضليل، لا يسوغ إلا لمن رأى كفراً بواحاً عنده فيه من الله برهان، وأما الذين يكفرون بما دون الشرك من الذنوب، كالسرقة والزنا وشرب الخمر، هؤلاء هم الخوارج، وهم عند أهل السنة ضلال مبتدعة»^(٣).

وفي هاتين الطائفتين يقول العلامة مفتى الديار النجدية الشيخ أبو بطين

(١) الفتاوى النجدية (٣٣٥/٣)، بتصرف يسير.

(٢) راجع في ذلك كتاب إحكام التقرير في مسائل التكبير، لراد شكري، بدون دار نشر، ورد اللجنة الدائمة عليه (في التحذير من الإرجاء) ص ١٦، ط عالم الفوائد.

(٣) الفتاوى النجدية (٣٣٦/٣).

النجدي: «وقد استرل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة - فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين، فكفروا من حكم الكتاب والسنة والإجماع بأنه مسلم، فما مصير الإسلام من هاتين الطائفتين، ومحنته من تينك البليتين»^(١).

٣- الحذر من تكفير المعين والتسرع فيه بغير موجب شرعي:

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأمة بالتكفير، والتفسيق، ونحو ذلك لا يستلزم موجبها في حق المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع»^(٢).

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى محذراً من تكفير المسلم في المسائل المتنازع فيها: «ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة»^(٣).

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب مبيناً خطورة الكلام في هذه المسائل: «وبالجملة فيجب على من نصح نفسه لأي يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، ولويحذر من إخراج رجل من الإسلام، أو إدخاله فيه، فإن ذلك من أعظم أمور الدين»^(٤).

قال الشوكاني رحمه الله محذراً من خطورة التسرع في التكفير: «اعلم أنَّ الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي

(١) فتاوى الأئمة النجدة [٣٣٦/٣]، ط ابن خزيمة، الرياض.

(٢) جموع الفتاوى [٣٧٢/١٠].

(٣) أضواء من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اقتبسها فضيلة الشيخ الفوزان، [٢٧٣/١]، ط ابن الجوزي.

(٤) الدرر السننية [٩٧/٨].

لسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقْدِمَ عليه إلَّا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أنَّ من قال لأخيه يا كافر، فقد باع بها أحدهما^(١).

وعندما نقل عن أهل العلم خطورة التسرع في مسألة التكفير، والتحذير من تكfir المسلم، فلا يعني هذا إغلاق باب الردة، أو الحكم بالإسلام على من دلَّ الدليل على كفره وردمته، فإن الانحراف في التكفير لا يُقابل بالانحراف آخر لا يقل خطراً عنه، وهو الإرجاء، وعدم تكبير الكافرين الجماعي على كفورهم.

٤- الحديث عن منهج شيخي الإسلام في تكثير المعين وكذلك منهج علماء الدعوة النجدية وضبطهم لمسألة تكثير المعين له أهمية خاصة لعدة أمور:-

أ- تميز شيخي الإسلام، وعلماء الدعوة بتحقيق، وضبط مسائل المكررات وأحكام تكثير المعين وفق الأصول الصحيحة عند أهل السنة والجماعة.

ب- اتفاق شيخي الإسلام، وعلماء الدعوة في مسائل تكثير المعين، ونواقص الإسلام، فقد تأثر علماء الدعوة بشيخ الإسلام تأثراً كبيراً فيما كتبوا في هذه المسألة، وغيرها من مسائل الاعتقاد.

ج- شيخ الإسلام ابن تيمية علم بارز وشخصيته فذَّةٌ، وكذلك الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب وعلماء الدعوة من بعده هم من أعلام الدعوة إلى العقيدة الصحيحة، والحاجة ماسة لبيان موقفهم جمِيعاً من مسألة تكثير المعين، وبخاصة أنَّ أهل الغلو في التكفير قد أخذوا من كلامهم دون

(١) السيل الجرار [٥٧٨/٤]، دار الفكر، بيروت. والحديث رواه البخاري برقم (٥٧٥٣)، ومسلم برقم (٦٠).

وراجع: (الإكفار والتشهير - ضوابط ومحاذير)، عبد الله محمد الجرعبي، ط دار الوطن، بتقديم الشيخ عبد الله بن جبرين.

ضبطه وفهم معانيه ما يدعم غلوهم، وكذلك فعل أهل التفريط في مسائل التكفير، فكان من المهم إيضاح منهج هؤلاء العلماء الأعلام حتى لا يتخذ كلامهم مطية للدعاؤى الباطلة، والأفكار الفاسدة لفرق الضالة.

د- تشنيع أهل الفرق من المتصوفة، وغيرهم على شيخي الإسلام، وكذلك على علماء الدعوة ووصفهم بالأوصاف الذميمة في مسألة التكفير، وأنهم يسلكون مسلك الخوارج، فكان لزاماً إيضاح منهجهم في مسألة تكفير المعين، وأنهم على الجادة، وعلى منهج أهل السنة والجماعة^(١) في مسألة تكفير المعين.

٥- بيان الكثير من المكررات التي يقع كثير من يتسب إلى الملة وبخاصة إذا علمنا أنَّشيخ الإسلام، وعلماء الدعوة فرسان هذا الميدان، فقد تكلموا في هذه المسائل بحثاً، واستدلاً، ومناقشة للملبسين على الناس أمر دينهم من علماء الضلالة، والحديث عن هذه النواقض لم يعد نافلة بل هو فريضة شرعية ودعوية على الدعاة عامَّة وطلاب العلم. خاصةً مع انتشار وتعدد مظاهرها وتنوعها، وقلة من يوضح للناس أمرها وخطورتها، فيجب على طلاب العلم الاجتهد في إيضاح ذلك، شأنهم في ذلك شأن دعوات المجددين كشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، وعلماء الدعوة الذين قضوا عمرهم تأليفاً، وتصنيفاً ودعوة لقضايا العقيدة رحمهم الله جائعاً^(٢).

(١) راجع دعاوى المتأولين للشيخ محمد بن عبد الوهاب [١٩٠-١٥٧]، ط دار الوطن لتقى على افتاءات الخصوم.

(٢) راجع في ذلك (الشيخ محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته)، الشيخ عبد العزيز بن باز، ط دار الإفتاء. وترجمة شيخ الإسلام بن تيمية من كتاب الدكتور عبد الرحمن محمود (موقع ابن تيمية من الأشاعرة)، المجلد الأول، ط مكتبة الرشد، الرياض.

ولا عبرة بمن يهون على الناس الحديث في هذه المسائل، أو يرى أنها مسائل تفرق الصف، أو يراها مجرد منكرات لا نوافقن تخرج من ملة الإسلام.

لهذه الأسباب، وغيرها استعنت بالله عز وجل أن أكتب موضوعاً بعنوان «ضوابط تكfer المعين عند شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب وعلماء الدعوة الإصلاحية».

سائلاً الله عز وجل التوفيق والسداد.

فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

ولا يفوتي أن أتقدم بالشكر للمشائخ الفضلاء الذين قرأوا هذا الكتاب وأخص منهم:

١- فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان «عضو اللجنة الدائمة وعضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية» حفظه الله، الذي قرأ هذا الكتاب، وقدم له، وقرظه، فجزاه الله خير الجزاء.

٢- فضيلة الشيخ الدكتور عابد بن محمد السفياني، «عميد كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة»، الذي أبدى ملاحظات هامة، فجزاه الله خيراً.

كتبه

أبو العلا بن راشد بن أبي العلا الراشد

مكة المكرمة - حرسها الله

السادس من جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى أبواب وفصول:-

الباب الأول

ويشتمل على عدة فصول:

الفصل الأول:

ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية، تشتمل على:

١- نسبة وموالده.

٢- إنتاجه العلمي.

٣- ما تميز به شيخ الإسلام من صفات.

٤- جهاده ودفاعه عن الإسلام.

٥- وفاته وجنائزته.

الفصل الثاني:

ترجمة للإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، تشتمل على:

١- اسمه ونسبه وموالده.

٢- طلبه للعلم ورحلاته وشيوخه.

٣- عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

٤- تلامذته ومن تلقى العلم عليه.

٥- صفاته ومؤلفاته.

٦- وفاته.

الباب الثاني

عنوان:

شروط تكثير المعين عند شيخ الإسلام ابن تيمية وعلماء الدعوة

واشتمل على عدة فصول:

الفصل الأول:

عنوان: اشتراط قيام الحجة، ويشتمل على:

- ١ - بم تقوم الحجة؟
- ٢ - نصوص شيخ الإسلام في اشتراط قيام الحجة لتكثير المعين.
- ٣ - نصوص علماء الدعوة في صفة قيام الحجة وتوجيهه نصوص شيخ الإسلام.
- ٤ - أقوال أهل العلم في عدم اعتبار الشبهة والتأويل والخطأ في مسائل الشرك الأكبر.
- ٥ - الخلاصة مما سبق.

الفصل الثاني:

عنوان: الفرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في مسألة تكثير المعين

عند شيخ الإسلام وعلماء الدعوة، ويشمل:

- ١ - ضوابط المسائل الظاهرة.
- ٢ - ضوابط المسائل الخفية.
- ٣ - ما يندرج تحت المسائل الظاهرة.
- ٤ - ما يندرج تحت المسائل الخفية.
- ٥ - نصوص شيخ الإسلام في الفرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في مسألة تكثير المعين.

- ٦- نصوص علماء الدعوة في فهم نصوص شيخ الإسلام.
- ٧- الخلاصة مما سبق.

الفصل الثالث:

عنوان: اشتراط قصد المعين بكلامه المعنى المكفر عند شيخ الإسلام وعلماء الدعوة، ويشتمل على:

- ١- مقدمة الفصل.
- ٢- أنواع الألفاظ المكفرة.
- ٣- حكم الألفاظ المشتبهة.
- ٤- عدم اشتراط القصد بمعنى الاعتقاد والنية.

الفصل الرابع:

عنوان: التفريق بين التكفير المطلق وتکفير المعين، ويشتمل على:

- ١- مقدمة الفصل.
- ٢- نصوص شيخ الإسلام في إطلاق الكفر على الفعل والقول دون المعين.
- ٣- نصوص علماء الدعوة في فهم هذه النصوص.
- ٤- نصوص شيخ الإسلام في إطلاق الكفر على المعين.
- ٥- نصوص علماء الدعوة في فهم هذه النصوص.

الباب الثالث

عنوان:

أحوال كفر المعين عند علماء الدعوة وشيخ الإسلام.

ويشتمل على عدة فصول:

الفصل الأول:

عنوان: الحالات التي لا يكفر فيها المعين عند علماء الدعوة وشيخ الإسلام،
ويشتمل على:

- ١- حديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة.
- ٢- من نشأ بأزمنة وأمكنة الجهل والبعد عن الرسالة.
- ٣- نصوص علماء الدعوة وغيرهم في هذه الحالات.

الفصل الثاني:

عنوان: نصوص علماء الدعوة في حكم تكfir المعين إذا وقع في الشرك جهلاً،
ويشتمل على:

- ١- مقدمة الفصل.
- ٢- أقوال علماء الدعوة في هذه المسألة.

الفصل الثالث:

عنوان: نماذج من كلام أهل العلم وتصريحهم بتکفیر المعین.

الباب الرابع

عنوان: حقيقة منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تکفیر المعین،
ويشتمل على:

- ١- مقدمة الباب.
- ٢- تبرئة الشيخ من فرية التکفیر بالعموم.
- ٣- منهج الشيخ ابن عبد الوهاب في مسألة تکفیر المعین.
- ٤- أبرز ملامح منهج الشيخ محمد في هذه المسألة.

- ٥- نصوص الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكثير المعين.
- ٦- نصوص علماء الدعوة في فهم منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكثير المعين.

الباب الخامس

عنوان:

أهم المكريات عند علماء الدعوة.

ويشتمل على عدة فصول:

الفصل الأول:

عنوان: نواقض الإسلام عند علماء الدعوة، ويشتمل على:

- ١- نواقض الإسلام في توحيد الألوهية.
- ٢- المكريات العملية في توحيد الألوهية.

الفصل الثاني:

عنوان: الحكم بغير ما أنزل الله عند علماء الدعوة، ويشتمل على:

- ١- مقدمة الفصل.
- ٢- الحكم بغير ما أنزل من رؤوس الطواغيت عند علماء الدعوة.
- ٣- أقوال علماء الدعوة في الحالات المكررة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله.
- ٤- أقوال علماء الدعوة في الصور غير المكررة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله.
- ٥- الخلاصة مما سبق.

الفصل الثالث:

عنوان: موالة الكافرين من نواقض الإسلام عند علماء الدعوة

ويشتمل على:

- ١- مقدمة الفصل.
- ٢- معنى الموالاة والمعاداة.
- ٣- الصور المكفرة في قضية الموالاة والمعاداة عند علماء الدعوة.
- ٤- الصور غير المكفرة في قضية الموالاة والمعاداة عند علماء الدعوة.
- ٥- الخلاصة مما سبق.

الباب السادس

عنوان: أهم المكفرات عند شيخ الإسلام.

ويشتمل على عدة فصول:

الفصل الأول:

عنوان: **المكفرات في توحيد الألوهية**، ويشتمل على:

- ١- مقدمة الفصل.
- ٢- نصوص شيخ الإسلام في المكفرات في توحيد الألوهية.
- ٣- الخلاصة مما سبق.

الفصل الثاني:

عنوان: **الحكم بغير ما أنزل الله** عند شيخ الإسلام والأئمة الأعلام،

ويشتمل على:

- ١- مقدمة الفصل.
- ٢- أقوال شيخ الإسلام في الصور المكفرة في مسألة الحكم والتحاكم إلى غير ما أنزل الله.

٣- أقوال أهل العلم في الصور المكفرة في مسألة الحكم والتحاكم إلى غير ما أنزل الله.

٤- شبهة والرد عليها.

٥- الصور التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل كفراً أصغر.

٦- مناقشة احتجاج البعض بأثر ابن عباس رضي الله عنهما في عدم كفر محكمي القوانين الوضعية.

الفصل الثالث:

عنوان: الموالة والمعاداة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ويشتمل على:

١- الصور المكفرة في مسألة الموالة والمعاداة.

٢- الولاء المطلق للكفار.

٣- المشابهة الكلية للكفار.

٤- عدم تكثير الكافرين.

الباب السابع

عنوان: أهم الفرق الباطنية التي يكفرها شيخ الإسلام.

ويشتمل على الفرق الآتية:

١- الإسماعيلية.

٢- الدروز.

٣- النصيرية.

٤- القرامطة.

الخاتمة

وقد اشتملت على أهم نتائج البحث.


الباب الأول

الفصل الأول

ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية

وتشتمل على :

- ١- نسبه وموالده.
- ٢- إنتاجه العلمي.
- ٣- ما تميز به شيخ الإسلام من صفات.
- ٤- جهاده ودفاعه عن الإسلام.



ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية

- نسبة:

هو شيخ الإسلام الإمام: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية، الحراني، ثم الدمشقي. كنيته: أبو العباس.

- مولده ونشأته:

وُلد يوم الاثنين العاشر من ربيع الأول بجران سنة (٦٦١هـ)، ولما بلغ من العمر سبع سنين انتقل مع والده إلى دمشق هرباً من وجه الغزاة التتار، وقد نشأ في بيت علم وفقه ودين، فأبواه وأجداده وأخوته وكثير من أعمامه كانوا من المشاهير، منهم جده الأعلى (الرابع) محمد بن الخضر، ومنهم عبد الحليم بن محمد بن تيمية، وعبد الغني بن محمد بن تيمية، وجده الأدنى عبد السلام بن عبد الله بن تيمية مجد الدين أبو البركات صاحب التصانيف التي منها: المتنقى من أحاديث الأحكام، والحرر في الفقه، والمسودة في الأصول، وغيرها، وكذلك أبوه عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، وأخوه عبد الرحمن وغيرهم^(١).

ففي هذه البيئة العلمية الصالحة كانت نشأة صاحب الترجمة، وقد بدأ يطلب العلم أولاً على أبيه وعلماء دمشق، فحفظ القرآن وهو صغير، ودرس الحديث والفقه والأصول والتفسير، وُعرف بالذكاء وقوه الحفظ والنجابة منذ

(١) نقلت كثيراً من هذه الترجمة مما كتبه الدكتور (ناصر بن عبد الكريم العقل) في مقدمة تحقيقه لكتاب (اقتضاء الصراط في خالفة أصحاب الجحيم)، ط مكتبة الرشد.

صغره، ثم توسع في دراسة العلوم وتبصر فيها، واجتمعت فيه صفات المجتهد منذ شبابه، فلم يلبث أن صار إماماً يعترف له الجهابذة بالعلم والفضل والإمامية، قبل بلوغ سن الثلاثين من عمره.

٣- إنتاجه العلمي:

وفي مجال التأليف والإنتاج العلمي، فقد ترك الشيخ للأمة تراثاً ضخماً ثميناً، لا يزال العلماء والباحثون ينهلون منه معيناً صافياً، توفرت منه الآن المجلدات الكثيرة، من المؤلفات والرسائل والفتاوی والمسائل وغيرها، هذا من المطبوع، وما بقي مجهولاً أو مكنوزاً في عالم المخطوطات كثير.

ولم يترك الشيخ مجالاً من مجالات العلم والمعرفة التي تنفع الأمة، وتخدم الإسلام، إلا كتب فيه وأسهم بمجدارة وإنقان، وتلك خصلة قلماً توجد إلا عند العاقرة النوادر في التاريخ.

فلقد شهد له أقرانه، وأساتذته، وتلاميذه، وخصومه بسعة الاطلاع، وغزارة العلم، فإذا تكلم في علم من العلوم أو فن من الفنون ظن السامع أنه لا يتقن غيره، وذلك لإحكامه له وتبصره فيه، وإن المطلع على مؤلفاته وإنتاجه، والعارف بما كان يعمله في حياته من الجهاد باليد واللسان، والذب عن الدين، والعبادة والذكر، ليعجب كل عجب من بركة وقته، وقوه تحمله وجده، فسبحان من منحه تلك الموهب.

٤- جهاده ودفاعه عن الإسلام:

الكثير من الناس يجهل الجوانب العملية من حياة الشيخ، فإنهم عرفوه عالماً ومؤلفاً ومفتياً، من خلال مؤلفاته المتشربة، مع أن له مواقف مشهودة في مجالات أخرى عديدة أسهم فيها إسهاماً قوياً في نصرة الإسلام وعزه

ال المسلمين ، فمن ذلك : جهاده بالسيف ، وتحريضه المسلمين على القتال ، بالقول والعمل ، فقد كان يجول بسيفه في ساحات الوجى مع أعظم الفرسان والشجعان ، والذين شاهدوه في القتال أثناء فتح عكا عجبوا من شجاعته وفتكه بالعدو^(١) .

أما جهاده بالقلم واللسان ، فإنه رحمه الله وقف أمام أعداء الإسلام من أصحاب الملل والنحل والفرق والمذاهب الباطلة والبدع كالطّود الشامخ ، بالمناظرات حيناً وبالردود أحياناً ، حتى فند شبهاهـم ورد الكثـير من كيدهـم بـحمد الله ، فقد تـصدى لـلـفلـاسـفة ، والـبـاطـنـية ، من صـوفـيـة وإـسـمـاعـيـلـيـة وـنـصـيـرـيـة وـسـوـاهـمـ ، كـما تـصـدـى لـلـرـوـافـضـ وـالـمـلاـحـدـةـ ، وـفـنـدـ شـبـهـاتـ أـهـلـ الـبـدـعـ الـتـيـ تـقامـ حولـ المشـاهـدـ وـالـقـبـورـ وـنـحـوـهـاـ ، كـما تـصـدـى لـلـجـهـمـيـةـ وـالـمـعـتـلـةـ وـنـاقـشـ الـمـتـكـلـمـينـ وـالـأـشـاعـرـةـ .

والمطلع على هذا الجانب من حياة الشيخ يكاد يجزم بأنه لم يبق له من وقته فضيلة ، فقد حورب وطورد ، وأوذى وسُجن مرات في سبيل الله ، وقد وافته منيته مسجوناً في سجن القلعة بدمشق .

ولا تزال بـحمد الله ردودـ الشـيـخـ سـلاـحـاً فـعـالـاً ضدـ أـعـدـاءـ الـحـقـ وـالـمـبـطـلـينـ ؛ لأنـهاـ إـنـماـ تـسـتـنـدـ إـلـىـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ ﷺـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ ، وـهـدـيـ السـلـفـ الصـالـحـ ، معـ قـوـةـ الـإـسـتـبـاطـ ، وـقـوـةـ الـإـسـتـدـلـالـ وـالـإـحـتـاجـ الـشـرـعـيـ وـالـعـقـليـ ، وـسـعـةـ الـعـلـمـ ، الـتـيـ وـهـبـاـ اللـهـ لـهـ .

وأـكـثـرـ المـذاـهـبـ الـهـدـامـةـ الـتـيـ رـاجـتـ الـيـوـمـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ هـيـ اـمـتدـادـ لـتـلـكـ الـفـرـقـ وـالـمـذاـهـبـ الـتـيـ تـصـدـىـ لـهـاـ الشـيـخـ وـأـمـثالـهـ مـنـ سـلـفـناـ الصـالـحـ ، لـذـلـكـ يـنـبـغـيـ لـلـدـعـةـ

(١) انظر : الأعلام في مناقب ابن تيمية ، للبزار ، ص (٦٧-٦٨) ، تحقيق زهير الشاويش .

والمصلحين أن لا يغفلوا هذه الناحية، ليستفيدوا مما سبّهم به سلفنا الصالح. ولست مبالغًا حينما أقول: إنه لا تزال كتب الشيخ وردوه هي أقوى سلاح للتصدي لهذه الفرق الضالة والمذاهب المدamaة التي راجت وبدأت تُخرج أعناقها اليوم من جديد، والتي هي امتداد للماضي، لكن منها تلك التي تزيّت بأزياء العصر، وغيّرت أسماءها فقط، مثل البعثية، والاشراكية، والقومية، والقاديانية، والبهائية، وسواها من الفرق والمذاهب، ومنها ما بقي على شعاره القديم كالشيعة، والرافضة، والنصيرية، والإسماعيلية، والخوارج، ونحو ذلك.

٥- حالاته:

بالإضافة إلى ما اشتهر به هذا الإمام من العلم والفقه في الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قد وبه اللّه خصالاً حميدة، اشتهر بها وشهد له بها الناس، فكان سخيًا كريماً يؤثر المحتاجين على نفسه في الطعام واللباس وغيرهما، وكان كثير العبادة والذكر وقراءة القرآن، وكان ورعاً زاهداً لا يكاد يملّك شيئاً من متاع الدنيا سوى الضروريات، وهذا مشهور عنه عند أهل زمانه حتى بين عامة الناس، وكان متواضعاً في هيئته ولباسه ومعاملته مع الآخرين، فما كان يلبس الفاخر، ولا الرديء من اللباس، ولا يتكلف لأحد يلقاء، واشتهر أيضاً بالمهابة والقوّة في الحق فكانت له هيبة عظيمة عند السلاطين والعلماء وعامة الناس، فكل من رأه أحبه وهابه وأحترمه، إلا من سيطر عليهم الحسد من أصحاب الأهواء ونحوهم.

كما عُرف بالصبر وقوّة الاحتمال في سبيل الله، وكان ذا فراسة، وكان مستجاب الدعوة، وله كرامات مشهودة. رحمه اللّه رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

٦- عصره:

لقد عاش رحمه الله في عصر كثُرَت فيه البدع والضلالات، وسادت كثير من المذاهب الباطلة، واستفحلت الشبهات، وانتشر الجهل والتغub والتقليل الأعمى، وغُزِّيت بلاد المسلمين من قبل التتار والصلبيين (الإفرنج).

ونجد صورة عصره جلية واضحة من خلال مؤلفاته التي بين أيدينا؛ لأنَّه اهتم بأجل أمور المسلمين وأخطرها، وساهم في علاجها بقلمه ولسانه ويدِه، فالمتأمل في مؤلفات الشيخ يجد الصور التالية لعصره:

- * كثرة البدع والشركات خاصة حول القبور والمشاهد والمزارات المزعومة، والاعتقادات الباطلة في الأحياء والموتى، وأنهم ينفعون ويضرُّون، ويُدعون من دون الله.

- * انتشار الفلسفات والإلحاد والجدل.

- * هيمنة التصوف والطرق الصوفية الضالة على العامة من الناس، ومن انتشار المذاهب والأراء الباطنة.

- * توغل الروافض في أمور المسلمين، ونشرهم للبدع والشركات، وتسييدهم للناس عن الجهاد، ومساعدتهم للتتار، أعداء المسلمين.

- * وأخيراً نلاحظ تقوّيَّ أهل السنة والجماعة بالشيخ وحفظه لعزائمهم، مما كان له الأثر الحميد على المسلمين إلى اليوم، في التصدي للبدع والمنكرات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصح لأئمة المسلمين وعامتهم.

وقد وقف الشيخ رحمه الله في عصره إزاء هذه الانحرافات موقفاً مشهوداً، أمراً ونهاياً، وناصحاً، ومبيناً، حتى أصلح الله على يديه الكثير من أوضاع المسلمين، ونصر به السنة وأهلها والحمد لله.

٧- وفاته:

إن من علامات الخير للرجل الصالح وقبوله لدى المسلمين: إحساسهم بفقده حين يموت، لذلك كان السلف يعدون كثرة المصليين على جنازة الرجل من علامات الخير والقبول له، لذلك قال الإمام أحمد: «قولوا لأهل البدع: بيننا وبينكم الجنائز»، أي أن أئمة السنة يفقدنهم الناس إذا ماتوا ويكونون أكثر مشيعين يوم يموتون، ولقد شهد الواقع بذلك، فما سمع الناس بمثل الإمامين: أحمد بن حنبل، وأحمد بن تيمية، حين ماتا، من كثرة من شيعهما وخرج مع جنازة كل منهما، وصلى عليهما، فالمسلمون هم شهداء الله في أرضه.

هذا وقد توفي الشيخ رحمه الله، وهو مسجون بسجن القلعة بدمشق، ليلة الاثنين ٢٠ من شهر ذي القعدة سنة (٧٢٨هـ)، فهبت كل أهل دمشق ومن حولها للصلاة عليه وتشييع جنازته، وقد أجمعت المصادر التي ذكرت وفاته أنه حضر جنازته جمهور كبير يفوق الوصف.

رحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء^(١).

(١) راجع في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية:


- ١- الأعلام، لخير الدين الزركلي، (١٤٤١).
- ٢- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، للحافظ عمر البزار، تحقيق زهير الشاويش.
- ٣- البداية والنهاية، لابن كثير، (١٤٣٥-١٣٤١).
- ٤- شذرات الذهب، لابن العماد، (٦/٨٠-٨٦).
- ٥- فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتباني، (١/٧٤-٨٠).
- ٦- كتاب الذيل على طبقات الخانة، لأبي الفرج عبد الله بن أحد البغدادي، ص (٣٨٧-٤٠٨).
- ٧- ترجمة للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل في مقدمة (اقتضاء الصراط المستقيم)، وقد استندت منها كثيراً، ونقلت منها مواضع كثيرة في هذه الترجمة.
- ٨- الجامع لسيرة شيخ الإسلام حلال سبعة قرون، محمد عزيز شمس - علي العمران.
- ٩- ترجمة للدكتور عبد الرحمن محمود في كتاب (موقف ابن تيمية من الأشعار)، ط مكتبة الرشد.
- ١٠- ترجمة للدكتور علي بنخيت الزهراني (شرح حديث جبريل).

الفصل الثاني

ترجمة موجزة للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب

يشتمل على :

- ١- اسمه ونسبه وموالده.
- ٢- طلبه للعلم ورحلاته وشيوخه.
- ٣- عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب.
- ٤- تلامذته ومن تلقى العلم عليه.
- ٥- صفاته ومؤلفاته.
- ٦- وفاته.



ترجمة موجزة للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب

١- اسمه ونسبه ومولده:

هو الإمام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن محمد بن بريد بن مشرف بن عمر بن معضاد بن ريس بن زاخر بن محمد بن علوى بن وهب بن قاسم بن موسى بن مسعود بن عقبة بن سنع بن نهشل بن شداد بن زهير بن شهاب بن ربيعة بن أبو أسود بن مالك بن حنظل بن مالك بن زيد مناة بن تميم بن مر بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. كنيته: أبو الحسن.

ولد الشيخ - رحمه الله تعالى - سنة ١١١٥ للهجرة في بلدة العيينة من بلاد نجد، ونشأ في بيت علم ودين، فقد كان أبوه عبد الوهاب قاضي العيينة ومفتياً^(١)، وجده سليمان كان مفتياً بلاد نجد بعامة^(٢)، وعمه إبراهيم بن سليمان كان فقيهاً، وأبن عميه عبد الرحمن بن إبراهيم^(٣) كان عالماً معروفاً، وكان أخوه سليمان معروفاً بالعلم والمعونة^(٤).

(١) توفي سنة ١١٥٣ هـ. انظر: روضة الأفكار والأفهام لابن غنام (١٧٥/١).

(٢) توفي سنة ١٠٧٩ هـ، وله رسائل وإجابات كثيرة. انظر: عنوان المجد في تاريخ نجد لابن بشر (٢/٢١٠)، مشاهير علماء نجد عبد الرحمن آل الشيخ (٢٩).

(٣) توفي سنة ١٢٠٦، وصفه الفاخري بأنه كان فقيهاً. انظر: الأخبار النجدية لحمد بن عامر الفاخري، ص ١٢٤.

(٤) وقد تولى قضاء حربلاء، وناوا أخاه محمدأ، وكتب كتابه «الصواتن الإلامية في الرد على الوهابية»، ويقال: أنه رجع عن ذلك، توفي سنة ١٢٠٨ هـ. انظر: علماء نجد خلال ستة قرون (٣٠٢/١)، الإمام محمد بن عبد الوهاب ومنهجه في الدعوة، رسالة ماجستير بقسم العقيدة بجامعة الإمام للطالب محمد السكاكي (١٢٦)، الشيخ محمد بن عبد الوهاب - حياته وفكرة، د. عبد الله العشيمين (٦٨-٦٩)، دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب لعبد العزيز العبد اللطيف (٤١-٤٢).

في هذه البيئة العلمية نشا الشيخ، وتأثر بها تأثراً كبيراً ظهر في حياته العلمية والدعوية.

٤- طلبه للعلم، ورحلاته فيه، وشيوخه:

بدأ الشيخ - رحمه الله تعالى - في طلب العلم صغيراً، حيث قرأ القرآن على والده، وحفظه عن ظهر قلب قبل العاشرة من عمره، ثم قرأ مبادئ الفقه الحنفي عليه، وشرع يحفظ عليه المدون العلمية في شتى الفنون، ورحل لطلب العلم في ضواحي نجد، ثم استأذن والده للحج، فأذن له، فحج، وجاور مكة، وقرأ على علمائها في المسجد الحرام، ثم رحل إلى المدينة المنورة، فقرأ على علمائها، ومن أبرزهم الشيخ عبد الله بن إبراهيم بن سيف^(١)، وابنه الفرضي إبراهيم^(٢)، والشيخ محمد حياة السندي، ثم رجع إلى العيينة لزيارة أهله، ثم عاد مرة أخرى إلى المدينة، ولازم علماءها.

بعد ذلك رحل الشيخ إلى العراق، حيث أقام بالزبير والبصرة، وكان يتتردد على علماء تلك البلدين، ومن أبرزهم الشيخ محمد الجموعي، ثم لما نفد ما معه من النفقه وأراد الرجوع إلى العيينة وفي طريقه وفق له الشيخ عبد الله بن محمد ابن عبد اللطيف الأحسائي في الأحساء، فنزل عنده مدة، وأخذ عنه، ثم رجع بعد ذلك إلى بلاده.

(١) هو عبد الله بن إبراهيم بن سيف الشمري، ولد بالمجمعة من قرى سدير، ثم رحل مع والده إلى المدينة النبوية، وأقام بها، وأخذ عن علمائها، وكان ضليعاً في علم الأنساب والتاريخ، له رسائل ونظم رائق، وتوفي سنة ١١٤٠هـ. انظر: عنوان المجد في تاريخ نجد لابن بشر (١/٢٠، ٧٤، ١١٦)، فهرس الفهارس للكتابي (١/٢٧١)، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين لعشمان القاضي (١/٣٤٧-٣٤٨).

(٢) هو إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف، ولد بالمدينة النبوية سنة ١١١٩هـ، وأخذ عن علمائها، له كتاب «العدب الفاقض شرح ألفية الفرائض»، وكان - فيما ذكر - من شرق بدعة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، توفي سنة ١١٨٩هـ.

ويذكر بعض الكتاب أن الشيخ رحل إلى بغداد ودمشق والقدس ومصر والهند وكردستان وهمدان وأصفهان والري وقم وقرية أبي لباس وحلب^(١)، يد أن هذا القول لا أساس له من الصحة^(٢).

هذه أهم رحلات الشيخ، ورؤاه هم شيوخه.

٣- عقيدته:

لقد اتهم أهل الزيف والضلالة الشيخ - رحمه الله تعالى - بفساد المعتقد، ودفعاً لذلك، فإليك بيان عقيدته بما ذكره هو؛ ليتبين لك أن عقيدته عقيدة أهل السنة والجماعة.

قال رحمه الله تعالى - في رسالته لأهل القصيم لما سأله عن معتقده: «أشهدُ اللهَ ومن حضرني من الملائكة، وأشهدكم أني أعتقد ما اعتقدته الفرقة الناجية: أهل السنة والجماعة، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره، ومن الإيمان بالله: الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه على لسان رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل، بل أعتقد أنه سبحانه وتعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ فلا أنفي عنه ما وصف به نفسه، ولا أحرف الكلم عن مواضعه، ولا أخذ في أسمائه وآياته، ولا أكف ولا أمثل صفاته - تعالى - بصفات خلقه؛ لأنه - تعالى - لا سمي له، ولا كفوله، ولا ندله، ولا يقاس بخلقه، فإنه - سبحانه - أعلم بنفسه وبغيره، وأصدق قيلاً، وأحسن حديثاً، فنزع نفسه عما وصفه به الخالفون من أهل التكليف والتمثيل، وعما نفاه عنه النافرون من أهل التحريف

(١) انظر: *لم الشهاب* في سيرة محمد بن عبد الوهاب مؤلف مجهول (٩-١٣)، الشيخ محمد بن عبد الوهاب - حياته وفكره - (٤٠-٤١).

(٢) انظر: *الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ*، عبد الله الرويشد (١/٣٨).

والتعطيل ، فقال : ﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَرْسَلِينَ ﴿ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الصافات: ١٨٠ - ١٨٢]

وأعتقد أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود ، وأنه تكلم به حقيقة ، وأنزله على عبد ورسوله وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده : نبينا محمد ﷺ .

وأؤمن بأن الله تعالى لما يريد ، ولا يكون شيء إلا بإرادته ، ولا يخرج شيء عن مشيئته ، وليس شيء في العالم يخرج عن تقديره ، ولا يصدر إلا عن تدبيره ، ولا يحيد لأحد عن القدر المحدود ، ولا يتجاوز ما خط له اللوح المسطور .

وأعتقد الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت ، فأؤمن بفتنة القبر ونعيمه ، وبإعادة الأرواح إلى الأجساد ، فيقوم الناس لرب العالمين حفاة عراة غرلا ، تدنو منهم الشمس ، وتنصب الموازين ، وتوزن بها أعمال العباد ، فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ، ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون ، وتنشر الدواوين ، فأخذ كتابه بيمينه ، وأخذ كتابه بشمال .

وأؤمن بجحوض نبينا محمد ﷺ بعرصة القيامة ، ما وفه أشد بياضاً من اللبن ، وأحل من العسل ، آنيته عدد نجوم السماء ، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها .
وأؤمن بأن الصراط منصوب على شفير جهنم يمر به الناس على قدر أعمالهم .
وأؤمن بشفاعة النبي ﷺ ، وأنه أول شافع وأول مشفع ، ولا ينكر شفاعة النبي ﷺ إلا أهل البدع والضلالة ، ولكنها لا تكون إلا من بعد الإذن والرضا ، كما قال تعالى : ﴿وَلَا يَشَفَّعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَى﴾ [الأنياء: ٢٨] ،
وقال تعالى : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٥٥] ، وقال تعالى : ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذِنَ اللَّهُ

لَعْنَ يَشَاءُ وَيَرْضَى» [النجم: ٢٦]، وهو لا يرضي إِلَّا التوحيد، ولا يأذن إِلَّا لأهله، وأما المشركون فليس لهم من الشفاعة نصيب، كما قال تعالى: «فَمَا تَفْعَلُهُمْ شَفَاعَةُ الْشَّفِيفِينَ» [المدثر: ٤٨].

وأؤمن بأن الجنة والنار مخلوقتان، وأنهما اليوم موجودتان، وأنهما لا يفينان، وأؤمن أن المؤمنين يرونهم بأبصارهم يوم القيمة، كما يرون القمر ليلة البدر لا يضمرون في رؤيته.

وأؤمن بأن نبينا ﷺ خاتم النبيين والمرسلين، ولا يصلح إيمان عبد حتى يؤمن برسالته، ويشهد بنبوته.

وأن أفضل أمهاته أبو بكر الصديق، ثم عمر الفاروق، ثم عثمان ذو التورين، ثم علي المرتضى، ثم بقية العشرة، ثم أهل بدر، ثم أهل الشجرة: أهل بيعة الرضوان، ثم سائر أصحابه - رضي الله عنهم - وأتولى أصحاب رسول الله ﷺ، وأذكر محسنهم وأترضى عنهم، وأستغفر لهم، وأكف عن مساوئهم، وأسكت عما شجر بينهم، وأعتقد فضلهم عملاً بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا حُكْمَنَا لِلَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِيمَانِهِنَّ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ مَأْمُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ» [الحشر: ١٠]، وأترضى عن أمهات المؤمنين المطهرات من كل سوء.

وأقر بكرامات الأولياء وما لهم من المكاففات، إِلَّا أنهم لا يستحقون من حق الله تعالى شيئاً، ولا يطلب منهم ما لا يقدر عليه إِلَّا الله.

ولا أشهد لأحد من المسلمين بجنة ولا نار، إِلَّا من شهد له رسول الله ﷺ، ولكنني أرجو للمحسن، وأخاف على المسيء، ولا أكفر أحداً من المسلمين بذنب، ولا أخرجه من دائرة الإسلام.

وأرى الجهاد ماضياً مع كل إمام: برأً كان أو فاجراً، وصلاة الجمعة

خلفهم جائزة، والجهاد ماضٌ منذ بعث الله محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال، لا يبطله جور جائز، ولا عدل عادل.

وأرى وجوب السمع والطاعة لأئمَّة المسلمين: برهם وفاجرهم، ما لم يأمروا بمعصية الله.

ومن ولِي الخلافة، واجتمع عليه الناس، ورضوا به، وغلبهم بسيفه حتى صار خليفة، وجبت طاعته، وحرم الخروج عليه.

وأرى هجر أهل البدع ومبaitهم حتى يتوبوا، وأحكِم عليهم بالظاهر، وأكل سرائرهم إلى الله، وأعتقد أن كل محدثة في الدين بدعة.

وأعتقد أن الإيمان قول باللسان، وعمل بالأركان، واعتقاد بالجنان، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وهو بعض وسبعون شعبة، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، وأرى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما توجبه الشريعة الحمدية المطهرة.

فهذه عقيدة وجيزة، حررتها وأنا مشغول البال؛ لتعلموا على ما عندِي، والله على ما نقول وكيل^(١).

فهذه عقيدة الشيخ - رحمه الله تعالى - وهي عقيدة أهل السنة والجماعة، التي أجمع عليها المسلمين، خلا أهل البدع والمذاهب الباطلة.

٤- تلامذته:

لقد تلمذ على يدي الشيخ طلبة نجباء، أصبحوا بعد علماء أجلاء، حملوا الدعوة التي أحياها الله على يدي الشيخ، وتولوا مناصب قضائية وتعليمية ودعوية، فنفع الله بهم، حيث أكملوا ما بدأه الشيخ.

(١) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٥/٨-١١).

ومن هؤلاء التلاميذ أبناءه: الشيخ عبد الله^(١)، والشيخ حسين^(٢)، والشيخ علي^(٣)، وحفيده الشيخ عبد الرحمن بن حسن^(٤)، والشيخ محمد بن ناصر ابن معمر^(٥)، والشيخ حسين بن معمر^(٦)، والشيخ عبد العزيز

(١) هو الشيخ الإمام العلامة عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، أحد أئمة أهل السنة والجماعة المتأخرین، ولد سنة ١١٦٥، ونشأ في بيت علم ودين، وهو بيت والده الإمام، وتربى تربية صالحة، وأخذ عن أبيه العلم، ولما توفي والده تولى مهام الدعوة من بعده، له مؤلفات منها: مختصر السير، والرد على الرافضة والزيدية، توفي ١٢٤٤هـ. انظر: علماء نجد خلال ستة قرون (٤٨/١-٥٥).

(٢) هو الشيخ حسين بن محمد بن عبد الوهاب، أحد كبار علماء الدعوة النجدية السلفية، قرأ على والده، وأفاد منه، وتولى الخطابة في جامع الدرعية الكبير، كما تولى التدريس، له رسائل إصلاحية عديدة وفتاوی مفيدة، وقد توفي سنة ١٢٢٤هـ. انظر: علماء نجد خلال ستة قرون (٢٠/١-٢٢١).

(٣) هو الشيخ علي بن محمد بن عبد الوهاب، أكبر أبناء الشيخ، كان عالماً جليلًا ورعاً كثیر الحروف من الله، له إماماً عظيم بالفقه والتفسير، شارك في نشر الدعوة السلفية بلسانه وسنانه، حيث كان يخرج للجهاد في سبيل الله، وقد توفي سنة ١٢٤٥هـ. انظر: علماء نجد خلال ستة قرون (٣/٣٥-٧٣٥)، روضة الناظرين وما تأثر علماء نجد وحوادث السينين لمحمد القاضي (١٢٣/٢-١٢٥).

(٤) هو الشيخ الإمام المجدد الثاني عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، أحد العلماء الأعلام والأئمة الكرام، ولد سنة ١١٩٣هـ، وقرأ على جده شيخ الإسلام، وعلى الشيخ محمد بن ناصر بن معمر وغيرها من سادات أهل العلم، وجاهد في سبيل الله بكل ما يستطيع، وصنف الكتب النافعة، منها: فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد، وقرة عيون الموحدين، توفي سنة ١٢٨٥هـ. انظر: علماء نجد خلال ستة قرون (١/٥٦-٦٢)، عقد الدرر فيما وقع في نجد من الحوادث في آخر القرن الثالث عشر لإبراهيم بن عيسى (٧٠-٨١)، روضة الناظرين (١/٢٠-٢٢٥).

(٥) هو الشيخ العلامة الفقيه الإمام الحافظ حد بن ناصر بن عثمان بن معمر العنقري السعدي التميمي، من العلماء الكبار والأئمة الحفاظ، نشأ وترعرع في أحضان الدعوة السلفية التي أحيتها الإمام محمد ابن عبد الوهاب، وتأثر بها تأثيراً كبيراً، ولازم الإمام وأخذ عنه حتى غدا من كبار أئمة الدعوة، وقادتها المصلحين، وجلس للتدريس فأفاد الناس منه ومن علمه، وقد توفي سنة ١٢٢٥هـ. انظر: علماء نجد خلال ستة قرون (١/٢٣٩-٢٤٣).

(٦) هو الشيخ المؤرخ حسين بن أبي بكر بن غنام النجדי الأحسائي، أحد المؤرخين الكبار، لازم حلق الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأفاد منه، وكتب سيرته، وجمع كثيراً من رسائله، فأفاد الناس من ذلك، وقد صنف كتاباً منها: العقد الشمين في شرح أصول الدين، روضة الأفكار والإفهام لمرتاد حال الإمام، وتعداد غزوات الإسلام، وقد توفي سنة ١٢٢٥هـ. انظر: عنوان المجد (١/١٤٩)، =

الحسين^(١)، والشيخ عبد العزيز بن سويلم^(٢)، وغيرهم كثير.

٥- مؤلفاته:

صنف الإمام - رحمه الله تعالى - مصنفات كثيرة، دلت على سعة علمه، وقوة استنباطه، وأنه لم يكن مجرد جماع لما في بطون الكتب، بل كان يكتب عن علم وبصيرة.

وقد ركز في مؤلفاته على ما وجد أن أهل عصره بحاجة إليه، ومن هذه المؤلفات:

- ١- كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد.
- ٢- مسائل الجاهلية.
- ٣- كشف الشبهات.
- ٤- الأصول الثلاثة.
- ٥- مفيض المستفيد بكفر تارك التوحيد.
- ٦- مختصر زاد الم vad.
- ٧- مختصر السيرة.

= هدية العارفين (٣٢٨)، مشاهير علماء نجد (١٨٥-٢٠١).

(١) هو الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الحسين التميمي، ولد عام ١١٥٤، ولد عام ١٢٣٧هـ. دروس الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب، وأفاد منه، وتولى القضاء لثلاثة من آئلة آل سعود، وهم عبد العزيز بن محمد بن سعود، وابنه سعود، وابنه عبد الله بن سعود، له عدة رسائل متفرقة موجود بعضها في الدرر السننية، وقد توفي سنة ١٢٣٧هـ.

(٢) هو الشيخ العلامة عبد العزيز بن سويلم بن عبد العزيز العربي السبيعي، ولد في الدرعية، وتربى تربية حسنة، ولازم الشيخ محمد وابنه عبد الله، ولاه الإمام عبد العزيز بن محمد قضاة القصيم وتواضعه، له خطوطات ووثائق وحواش، توفي سنة ١٢٤٤هـ. انظر: روضة الناظرين (١/٢٨٣-٢٨٤).

٨- مختصر المغني والشرح الكبير، وغيرها كثير جداً^(١). وقد قامت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بجمع مؤلفات الشيخ ورسائله المخطوطة والمطبوعة، وأسندت تحقيقها ومراجعتها إلى بعض العلماء والباحثين، ثم قامت بطبعها في عدة مجلدات.


٦- وفاته:

ألم بالشيخ مرض شديد في أواخر شهر شوال من عام ١٢٠٦هـ، واستمر معه حتى توفاه الله في أواخر شهر ذي القعدة من العام نفسه. فرحمه الله، ورضي عنه، وأسكنه الفردوس الأعلى^(٢).

* * *

(١) انظر: آثار الشيخ محمد بن عبد الوهاب، د. أحد الضيبي.

(٢) انظر في ترجمته: روضة الأفكار والأفهام (١/٨٥-٧٥)، عنوان المجد في تاريخ نجد (٩٦-٨٩/١)، الإمام محمد بن عبد الوهاب - دعوته وسيرته لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب لحسين خزعل، سيرة الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب لأمين سعيد، محمد بن عبد الوهاب لأحد عبد الغفور عطار، الشيخ محمد بن عبد الوهاب - حياته وفكره، د. عبد الله الصالح العثيمين، الإمام محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومقتى عليه، الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ لعبد الله بن سعد الرويشد، علماء نجد خلال ستة قرون (١/٢٥-٤٨)، بحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب لجمع من الباحثين نشرته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تاريخ الدولة السعودية الأولى لأمين سعيد (٤٥-٤٧).




الباب الثاني

شروط تكفير المعين

ويشتمل على :

- تمهيد في بيان شروط التكفير وموانعه .
- الفصل الأول: اشتراط قيام الحجة .
- الفصل الثاني: الفرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في مسألة تكفير المعين عند شيخي الإسلام وعلماء الدعوة.
- الفصل الثالث: اشتراط قصد المعين بكلامه المعنى المكفر عند شيخ الإسلام وعلماء الدعوة.
- الفصل الرابع: التفريق بين التكفير المطلق وتکفير المعين.



الباب الثاني

شروط تكثير المعين عند شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب وعلماء الدعوة الإصلاحية

تمهيد: في بيان شروط التكثير وموانعه:

نحاول بعون الله تعالى في هذا التمهيد بيان شروط التكثير وموانعه بصورة إجمالية موجزة، والتفصيل سيأتي في فصول مستقلة من هذا البحث، نقول وبالله التوفيق،

أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مواضع عديدة إلى أن تكثير المعين يتوقف على ثبوت شروط وانتفاء موانع، ونحاول أن نجمع مواضع هذه القاعدة من كلام شيخ الإسلام رحمه الله.

١- قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «فإنَّ نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسير، ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين، إلَّا إذا وُجِدَت الشروط وانتفت الموانع»^(١).

٢- قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى مقرراً هذه القاعدة: «إنَّ التكثير العام كالوعيد العام يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأما المعين أنه كافر، أو مشهود له بالنار؛ فهذا يقف على الدليل المعين، فإنَّ الحكم يقف على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه»^(٢).

٣- قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في معرض حديثه عن تنازع أهل العلم في تكثير أهل البدع مقرراً هذه القاعدة: «ولم يتذربوا أنَّ التكثير له شروط

(١) بجموع الفتاوى (٣٧٢/١٠).

(٢) شرح حديث جبريل والإيمان الأوسط، ٥٧٣-٥٧٢، ط مكتبة ابن الجوزي.

وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن التكبير المطلق لا يستلزم تكبير المعين إلا إذا وُجِدَت الشروط وانتفت الموانع، بينَ هذا الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا العمومات، ولم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه^(١).

٤- قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى مفسّراً تكبير الإمام أحمد لمعين من أهل البدع، ومقرراً هذه القاعدة: «وقد نقل عن أحد ما يدل على أنه كفر به (خلق القرآن) قوماً معينين، فاما أن يذكر عنه في المسألة روایتان فقيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل ؟ فيقال: من كفر بعينه فليقام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكبير وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه فلا انتفاء ذلك في حقه ، هذا مع إطلاق قوله بالتكبير على سبيل العموم»^(٢).

شروط التكبير:

بعد أن نقلنا مواضع هذه القاعدة الهامة، يتضح لنا الفرق بين التكبير المطلق وتکبير المعين.

أ - التكبير المطلق هو: تنزيل الحكم بالكفر على الفعل والقول ؛ فيقال: من قال كذا كفر، أو فعل كذا كفر، دون تنزيل الحكم على المعين، وإن كان قد أقى بالفعل أو القول المكفر.

ب - تکبير المعين: هو الحكم بالكفر على الشخص المعين الذي فعل الكفر، أو قاله بعد التتحقق من ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

فاما شروط التكبير والحكم به فتنقسم إلى أقسام :

أ - شروط في الفاعل: أن يكون عاقلاً بالغاً، متعمداً لفعل الكفر، مختاراً له.

ب - شروط في الفعل أو القول المكفر: أن يكون فعله أو قوله ثبت بالأدلة

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٤٨٨).

(٢) السابق (١٢/٤٨٩).

الشرعية أنه كفرٌ أكبرُ أو شركٌ أكبرُ، وأن يكون هذا الفعل المكفر مما ذكر أهل العلم أنه فعل أو قول مكفرٌ مخرجٌ من الملة. وكذلك يكون الفعل أو القول صريحة الدلالة على الكفر، أي مشتملٌ لفظاً واضحٍ مكفرٌ بخلاف المحتملات من الألفاظ. ومثال الألفاظ المكفرة بصربيح العبارات: ألفاظ الشرك الأكبر كقول بعضهم يا سيدِي فلان عافني وارزقني، أو أنا في غوثك ومدك. وكذلك من الأفعال المكفرة صراحة: إلقاء المصحف عمداً في القاذورات مع علمه بأنه كتاب الله، لأنَّه لا يتحمل إلا الاستخفاف.

أما الألفاظ المحتملة للकفر وعدهم - مثل أقوال أهل البدع غير الدالة صراحة على الكفر، وإن كان لازمها الكفر، وقد مثل لها أهل العلم بأمثلة في كتبهم، وهذه الأقوال والأعمال المحتملة للکفر وعدهم تسمى بالتكفير بالمحتملات، أو التكبير بالمال، أي أن القول ليس كفراً في ذاته، ولكنه يؤدي إلى الكفر، ومثل هذه الأقوال يحتاط ويتوقف في تكبير صاحبها إلا إذا التزم بلازمه صراحة، وسيأتي تفصيل ذلك في فصلٍ مستقلٍ من هذا الكتاب. وقد ذكر أهل العلم أمثلة لذلك، نذكر منها:

١- قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «شاهدت شيخنا القاضي أبي عبد الله محمد بن عيسى أيام قضائه أُقْ بِرَجُلٍ هَاتَرَ رَجُلًا، ثُمَّ قَصَدَ إِلَى كَلْبٍ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ لَهُ: قَمْ يَا مُحَمَّدَ، فَأَنْكَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ، وَشَهَدَ عَلَيْهِ لَفِيفٌ مِّنَ النَّاسِ، فَأَمْرَ بِهِ إِلَى السَّجْنِ وَتَقْضَى عَنْ حَالِهِ، وَهُلْ يَصْحَبُ مِنْ يَسْتَرَابُ بَدِينَهُ؟ فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ مَا يَقُوَّيُ الرِّيَةَ ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ وَأَطْلَقَهُ» اهـ. قال الشارح إن خصم الرجل كان اسمه حمداً^(١).

(١) شرح الشفا (٢/٩٨٤-٩٩٦)، ط عيسى الحلبي.

٢- قال القاضي عياض أيضاً: «ونزلت أيضاً مسألة استفتى فيها بعض قضاة الأندلس شيخنا القاضي أبا محمد بن منصور رحمه الله في رجل تنصّص آخر بشيء فقال له: إنما تريد تنصّصي بقولك، وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي ﷺ، فأفتابه بإطالة سجنه وإيجاع أدبه إذا لم يقصد السب، وكان بعض فقهاء الأندلس أفقى بقتله»^(١).

٣- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عنمن قال لشريف يا كلب، يا ابن الكلب، لا تمد يدك إلى حوض الحمام، فقيل له: «إنه شريف فقال لعنه الله، ولعن من شرفه، فقيل له: أين عقلك؟ هذا شريف!»، فقال: كلب ابن كلب، فقام إليه وضربه، فهل يجب قتله أم لا؟ وشهد عليه بذلك عدو له؟ فأجاب رحمه الله: لا تقبل شهادة العدو على عدوه ولو كان عدلاً، وليس هذا الكلام بمجرده من باب السب الذي يقتل صاحبه، بل يستفسر عن قوله، من شرفه، فإن ثبت بتفسيره، أو بقرائن حالية لفظية أنه أراد لعن النبي ﷺ وجوب قتله، وإن لم يثبت ذلك أو تبيّن بقرائن حالية أو لفظية أنه أراد غير النبي ﷺ: مثل أن يريد لعن من يعظمه، أو يبجله، أو لعن من يعتقده شريفاً، لم يكن ذلك موجباً للقتل باتفاق العلماء»^(٢).

٤- قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «ومن سب أبا هاشمي عزراً على ذلك، ولا يجعل ذلك سبّاً للنبي ﷺ، ولو سب أبوه وجده لم يحمل على النبي ﷺ، فإن اللفظ ليس ظاهراً في ذلك؛ إذ الجد المطلق هو أبو الأب، وإذا سمي العبد جداً فأجداده كثيرة، فلا يزول الإيمان المتيقن بالشك، ولا يباح الدم المقصوم بالشك، لاسيما والغالب من حال المسلم هو أنه لا يقصد سب

(١) السابق نفسه.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥-١٩٧-١٩٨).

النبي ﷺ، فلا لفظه ولا حاله يقتضي ذلك، ولا يقبل عليه قول من ادعى أنه قصد الرسول ﷺ بلا حجة^(١).

وقد مثلَّ أهل العلم للأفعال المختملة للكفر وعدمه: برجل يصلِّي إلى القبلة وأمامه نار أو قبر، فيحتمل أنه يصلِّي لله، أو للنار، أو للقبر، فلا بد من تبيُّن حاله وقصده، والنظر في قرائن حاله، هل هو معروف بالخير، أو في دينه ريب كمجوسي من عبدة النار أظهر الإسلام تقية، وقد بوب الإمام البخاري لهذه المسألة في كتاب «الصلوة» من صحيحه باب «باب من صلَّى وقدامه تنور أو نار، أو شيء ما يعبد فأراد له الله»^(٢).

وكذلك من شروط تكثير المعين، ثبوت الكفر أو الردة عليه ثبوتاً شرعاً بطريق صحيح، لأن المكلف لا يؤخذ بشيءٍ من أقواله أو أفعاله في أحكام الدنيا إلَّا بطرقٍ ثبتها الشريعة مثل الإقرار أو شهادة الشهود، وأما الردة وهي الإيمان بقول مكفر أو فعل مكفر فتشتت بأحد أمرين: بالإقرار أو بشهادة رجلين مسلمين عدلين، وهذا مذهب جمahir العلماء، ولم يخالف فيه إلَّا الحسن، إذ اشترط أربعة شهود لإثبات الردة، لأن عقوبتها القتل قياساً على الزنا^(٣).

ولا بد في أداء الشهادة بالردة من التفصيل، ولا يقبل الإجمال لاحتمال أن

(١) مجمع الفتاوى (١٣٦/٣٤).

(٢) فتح الباري (٥٢٧/١).

راجع تفصيل مسألة الأقوال المختملة للكفر وعدمه:

١- صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين - باب إذا عرض الذمي بسب النبي ﷺ، ولم يصرح (فتح الباري ١٨٠/١٢).

٢- الشفا للقاضي عياض، فصل الأقوال المختملة لسب النبي ﷺ (٩٧٨/٢-٩٩٩).

٣- الفصل لابن حزم، تحقيق القول في إكفار المتأولين (١٠٠٦/٢-١٠٨٦)، ط عيسى الحلبي.

٤- مجمع الفتاوى (١٩٧/٣٥)، (١٣٦/٣٤).

٥- إعلام الموقعين لابن القيم (٥/٢).

(٣) راجع المغني مع شرح الكبير (٩٩/١٠).

يكون ما وقع ليس كفراً ولا ردة.

قال القاضي برهان الدين بن فرhone المالكي : « لا تقبل الشهادة بالردة الجملة ، كقول الشهود كفر فلان أو ارتد ، بل لا بد من تفصيل ما سمعوه ، ورأوه منه لاختلاف الناس في التكبير ، فقد يعتقدون كفراً ما ليس بكفر »^(١).

شرح قول شيخ الإسلام « وانتفت موانعه »:

المانع : هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم ، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم أو عدمه ، وتنقسم موانع التكبير إلى ثلاثة أقسام :

أ- موانع الفاعل : وهي ما يعرض له بما يجعله غير مؤاخذ بأفعال وأقوال شرعاً ، وهي ما تسمى (بعوارض الأهلية) ، مثل : الجهل - الخطأ - التأويل - الإكراه .
والأهلية عند الأصوليين تنقسم إلى قسمين :

١- أهلية الأداء : تعني صلاحية الفرد لأن تعتبر أقواله وأفعاله شرعاً ، والعقل والبلوغ والاختيار من شروط صحة الأهلية .

٢- أهلية الوجوب : تعني صلاحية الفرد لأن تكون له حقوق وعليه واجبات .
وعوارض الأهلية : متعلقة بأهلية الأداء ، وهي أمور تعرض للمكلف فتجعل أقواله وأفعاله غير معتبرة شرعاً .

ب- موانع في الفعل المكفر : لكون الفعل غير صريح في الكفر أو الدليل الشرعي غير قطعي الدلالة .

ج- موانع في الثبوت : تمنع من ثبوت الفعل المكفر على المعين لكون أحد الشهود ليس عدلاً غير مقبول الشهادة أو صغيراً لا يعتد بشهادته^(٢) .

(١) راجع تبصرة الحكام (٢٧٧/٢).

(٢) راجع في ذلك : ١- عوارض الأهلية للججوري ، جامعة أم القرى .

٢- عارض الجهل ، ط مكتبة الرشد .

٣- فتاوى الأئمة النجاشية ، المجلد الثالث .

الفصل الأول

قيام الحجة

ويشتمل على :

- ١- نصوص شيخ الإسلام في اشتراط قيام الحجة لتكفير المعين.
- ٢- نصوص علماء الدعوة في صفة قيام الحجة.
- ٣- الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة.
- ٤- أقوال علماء الدعوة في عدم اعتبار الشبهة والتأويل عذرًا في مسائل الشرك الأكبر.
- ٥- الخلاصة مما سبق.

1

2

3

4

5

الفصل الأول

اشتراط قيام الحجة لتفكير المعين

١- بم تقوم الحجة؟

يشترط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لتفكير المعين قيام الحجة عليه بالكتاب والسنّة، وتارة يعبر عن ذلك بقيام الحجة، وأخرى يعبر عنها ببلوغ الحجة، وتارة يعبر عنها بالحجّة الرسالية، وأخرى يعبر عنها ببلوغ العلم، والتعبيرات متقاربة المعنى.

نصوص شيخ الإسلام في اشتراط بلوغ الحجة لتفكير المعين:

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن الشرك: «وهذا الشرك إذا قامت على الإنسان الحجة فيه، ولم ينته وجوب قتله كقتل أمثاله من المشركين، ولم يدفن في مقابر المسلمين، ولم يصل عليه، وأما إذا كان جاهلاً لم يبلغه العلم، ولم يعرف حقيقة الشرك الذي قاتل عليه النبي المشركين، فإنه لا يحکم بكافرته»^(١).

٢- قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً أن الحجة تقوم بالكتاب والسنّة: «ومن خالف ما يثبت بالكتاب والسنّة: فإنه يكون إما كافراً، أو فاسقاً، وإما عاصياً، إلا أن يكون مجتهداً خطئاً فيثاب على اجتهاده، وكذلك إن كان لم يبلغه العلم الذي تقوم عليه به الحجة، أما إذا قامت عليه الحجة الثابتة بالكتاب والسنّة فخالفها، فإنه يعاقب بحسب ذلك، إما بالقتل وإما بدونه»^(٢).

(١) جامع المسائل (٣/١٥١).

(٢) بجمع الفتاوى (١/١١٣).

٣- قال شيخ الإسلام مشرطاً قيام الحجة قبل تكفير المعين وذلك في معرض حديثه عن بعض المكفرات: «لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض الأحكام جهلاً يغدر به، فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبَنَ حَتَّىٰ يَنْعَثِرَ رَسُولًا﴾^(١).

٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن المخالفين في مسائل الصفات المنكرين لعلو الله سبحانه وتعالى، مبيناً أن إنكار ذلك مستلزم لتكذيب الرسول، وهو كفر. قال رحمة الله مشرطاً قيام الحجة: «لكن ليس كل من تكلم بكلمة الكفر يكفر، حتى تقوم عليه الحجة المثبتة لكتفه، فإذا قامت عليه الحجة كفر حيث ذكرها»^(٢).

٥- قال شيخ الإسلام عند حديثه عن مسائل الاستغاثة بغير الله: «ومن أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله فهو أيضاً كافر إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها»^(٣).

٦- قال شيخ الإسلام رحمة الله: «ولهذا لم يكفر العلماء من استحل شيئاً من المحرمات لقرب عهده بالإسلام، أو لنشأتها ببادية بعيدة، فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة»^(٤).

٧- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى: «ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم»^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (١١/٤٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/٣٠٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/١).

(٤) مجموع الفتاوى (٤/٥٠١).

(٥) شرح حديث جبريل (٥٧٣).

٨- قالشيخ الإسلام: «والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قال الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، مثل هذا لا يكفر بمحض ما يبحده حتى تقوم عليه الحجة»^(١).
بعد استعراض نصوصشيخ الإسلام ابن تيمية في اشتراط قيام الحجة لتكفير المعين، نقول: إن لفظ قيام الحجة تتعلق به عدة أمور لا بد من شرحها وإيضاحها قد قام بشرحها وإيضاحها علماء الدعوة في معرض حديثهم عن اشتراط قيام الحجة قبل تكثير المعين.

وقد ذكروا أنَّ قيام الحجة لا يشترط فيه فهم الحجة، بل تقوم بمجرد بلوغ الدليل من الكتاب والسنة: وقد ذكروا في معرض حديثهم عن قيام الحجة، أنه ليس من شروط قيام الحجة فهمها، فقد تقوم الحجة على قوم دون فهمهم لوجه الصواب منها، وإنَّما لو اشتربطاً فهم الحجة لللزم من ذلك أن لا يكفر إلا المعاند، وهو باطل قطعاً، فمن سمع الحجة وهو عاقل، فقد قامت عليه الحجة. نصوص علماء الدعوة في عدم اشتراط فهم الحجة لتكفير المعين، وتجبيههم

لنصوص شيخ الإسلام:

١- قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في معرض حديثه عن فهم كلام
شيخ الإسلام خاطئاً في مسألة قيام الحجة: «فمن بلغه القرآن فقد بلغته
الحجـةـ، ولكنـ أصلـ الإشكـالـ أنـكـمـ لمـ تـفـرـقـواـ بـيـنـ قـيـامـ الحـجـةـ،ـ وـبـيـنـ فـهـمـ
الـحـجـةـ،ـ فإـنـ أـكـثـرـ الـكـفـارـ وـالـمـنـافـقـينـ لـمـ يـفـهـمـواـ حـجـةـ اللـهـ مـعـ قـيـامـهاـ عـلـيـهـمـ،ـ
كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿أَمْ تَخـسـبـ أـنـ أـكـثـرـهـمـ يـسـمـعـونـ أـوـ يـعـقـلـونـ إـنـ هـمـ إـلـاـ
كـلـاـنـنـسـ بـلـ هـمـ أـضـلـ سـيـلـاـ﴾ [الفرقان: ٤٤]»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٣١/٣).

(٢) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب [١٥٩-١٦٠/٣]، وفتاوي الأئمة النجيدة [٢٣٨/٣].

٢- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «وقيام الحجة نوع، وبلغوها نوع، وقد قامت عليهم (أي على الكفار)، وكفّرُهم ببلغوها إياهم، وإن لم يفهمواها، وإن أشكل عليكم ذلك فانظروا قوله بِعَذَابِهِ فِي الْخَوارِجِ: «أينما لقيتموهن فاقتلوهم»، قوله: «شر قتل تحت أديم السماء» مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم، وقد بلغتهم الحجة، ولم يفهمواها، وكذلك إجماع السلف على تكبير غلاة القدرية، وغيرهم مع علمهم، وشدة عبادتهم، وكونهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، لم يتوقف أحد من السلف في تكفيরهم لأجل كونهم لم يفهموا، فإذا علمتم ذلك، فإن هذا الذي أنتم فيه كفر»^(١).

٣- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رده على من قال أن المعين لا يكفر إلا بعد قيام الحجة بفهمه الخاطئ لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية موضحاً معنى قيام الحجة عند ابن تيمية وأنه لا يشترط فهمها: «وأما عبارة شيخ الإسلام (ابن تيمية) التي لبسوا بها عليك، فهي أغفلت من هذا كله، ولو نقول بها لكفrena كثيراً من المشاهير بأعيانهم، فإنه صرخ فيها أن المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة، فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل أبي بكر الصديق، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله، وخلا عما يعذر به فهو كافر كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن»^(٢).

٤- قال الشيخ محمد بن ناصر بن معمر، من علماء الدعوة ومن تلاميذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «كل من بلغه القرآن ودعاة الرسول فقد قامت

(١) الدرر السنية (٩٣/١٠-٩٥) بتصرف يسير، مجموع الفتاوى النجدية (٢٣٨/٣).

(٢) رسالة تكثير المعين (١١-١٢) ط طيبة، فتاوى الأئمة النجدية (١٢٢/٣).

عليه الحجة كما قال تعالى: ﴿لَا تُنذِّرُ كُم بِهِ وَمَنْ يَلْعَبُ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقد أجمع العلماء أن من بلغته دعوة الرسول ﷺ، أن حجة الله قائمة عليه»^(١).

قال رحمه الله موضحاً أن الحجة تقوم في المسائل الظاهرة بلوغ القرآن وأنه لا يشترط فهمها: «وكل من بلغه القرآن فليس بمعذور، فإن الأصول الكبار التي هي أصل دين الإسلام قد بيّنها الله في كتابه، وأوضحتها، وأقام بها حجته على عباده، وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهماً جلياً، كما يفهمها من هداه الله ووقفه وانقاد لأمره، فإن الكفار قد قاموا عليهم الحجة من الله تعالى مع إخباره، بأنه جعل على قلوبهم أكنة أن يفهوموه وفي آذانهم وقراء» [الأنعام: ٢٥].

وقال: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدَىٰ وَشَفَاءٌٰ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذانِهِمْ وَقَرَءٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمَىٰ﴾ [فصلت: ٤٤]. وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَنْخَذُوا الشَّيْطَنَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]. وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَتَّكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْدَلُ﴾ ١١٧ ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُخْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤]، والآيات في هذا المعنى كثيرة يخبر سبحانه، أنهم لم يفهموا القرآن، ولم يفهوموه، وأنه عاقبهم بالأكنة والوقر في آذانهم، وأنه ختم على قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم، فلم يعذرهم مع هذا كله، بل حكم بكفرهم، أمر بقتالهم، وقاتلهم رسول الله ﷺ، وحكم بكفرهم، فهذا يبين لك أن بلوغ الحجة نوع وفهمها نوع آخر»^(٢).

٦- قال الشيخ سليمان بن سحمان النجدي، مفرقاً بين قيام الحجة وفهم

(١) فتاوى الأئمة النجدة (٣/٢٤٠). وراجع: الدرر السنية (١١/٧١-٧٥).

(٢) فتاوى الأئمة النجدة (٣/٢٤١-٢٤٢)، الدرر السنية (١١/٧١-٧٥).

الحجـة وأنـَّ قيـام الحـجـة يـكـون بـلـوغـهـما، وـذـلـك فـي مـعـرـض حـدـيـثـه عـمـن فـهـمـ كـلـامـ شـيـخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ فـي مـسـأـلـةـ قـيـامـ الحـجـةـ فـهـمـاـ خـاطـئـاـ: «قـالـ شـيـخـناـ الشـيـخـ عـبـدـ الـلـطـيفـ رـحـمـهـ اللـهـ: وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـعـلـمـ الفـرـقـ بـيـنـ قـيـامـ الحـجـةـ وـفـهـمـ الحـجـةـ، فـإـنـ مـنـ بـلـغـتـهـ دـعـوـةـ الرـسـلـ فـقـدـ قـامـتـ عـلـيـهـ الحـجـةـ، إـذـاـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ يـمـكـنـ مـعـهـ الـعـلـمـ، وـلـاـ يـشـرـطـ فـيـ قـيـامـ الحـجـةـ أـنـ يـفـهـمـ عـنـ اللـهـ وـرـسـولـهـ مـاـ يـفـهـمـهـ أـهـلـ الـإـيمـانـ، وـالـقـبـولـ وـالـأـنـقـيـادـ لـمـ جـاءـ بـهـ الرـسـولـ فـأـفـهـمـ هـذـاـ يـكـشـفـ عـنـكـ شـبـهـاتـ كـثـيرـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ قـيـامـ الحـجـةـ، قـالـ تـعـالـىـ: ﴿أَمْ تـخـسـبـ أـنـ أـكـثـرـهـمـ يـسـمـعـونـ أـوـ يـعـقـلـونـ إـنـ هـمـ إـلـاـ كـلـأـنـعـنـ بـلـ هـمـ أـصـلـ سـكـيـلـاـ﴾ [الـفـرقـانـ: ٤٤ـ]. قـالـ تـعـالـىـ: ﴿خـتـمـ اللـهـ عـلـىـ قـلـوبـهـمـ وـعـلـىـ سـعـعـهـمـ وـعـلـىـ أـبـصـرـهـمـ غـشـوـةـ﴾ [الـبـقـرـةـ: ٧ـ] اـنـتـهـىـ.

قـلتـ: (سـلـيـمانـ بـنـ سـحـمـانـ التـجـديـ)، وـمـعـنـ قـوـلـهـ: (إـذـاـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ يـمـكـنـ مـعـهـ الـعـلـمـ) أـلـاـ يـكـونـ عـدـيـمـ الـعـقـلـ وـالـتـمـيـزـ كـالـصـغـيرـ وـالـمـجـنـونـ، أـوـ يـكـونـ مـنـ لـاـ يـفـهـمـ الـخـطـابـ وـلـمـ يـخـضـرـ تـرـجـمـاـنـ يـتـرـجـمـ لـهـ) ^(١).

٧ـ قـالـ الشـيـخـ سـلـيـمانـ بـنـ سـحـمـانـ فـيـ مـعـرـضـ تـكـفـرـ الـعـيـنـ، وـإـنـ لـمـ يـفـهـمـ الحـجـةـ وـرـدـهـ عـلـىـ مـنـ فـهـمـ كـلـامـ شـيـخـ الإـسـلـامـ فـهـمـاـ خـاطـئـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ قـيـامـ الحـجـةـ: «وـلـاـ عـذـرـ لـمـ كـانـ حـالـهـ هـكـذـاـ لـكـونـهـ لـمـ يـفـهـمـ حـجـجـ اللـهـ وـبـيـنـاهـ، لـأـنـ لـاـ عـذـرـ لـهـ بـعـدـ بـلـوغـهـماـ، وـإـنـ لـمـ يـفـهـمـهاـ، قـدـ أـخـبـرـ تـعـالـىـ عـنـ الـكـفـارـ، أـنـهـ لـمـ يـفـهـمـواـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿وـجـعـلـنـا عـلـىـ قـلـوبـهـمـ أـكـثـرـهـمـ أـنـ يـفـقـهـوـهـ وـفـيـ مـاـذـأـنـهـمـ وـقـرـأـ﴾ [الـأـنـعـامـ: ٢٥ـ] فـبـيـنـ سـبـحـانـهـ أـنـهـمـ لـمـ يـفـقـهـواـ، فـلـمـ يـعـذـرـهـمـ لـكـونـهـمـ لـمـ يـفـهـمـواـ، بـلـ صـرـحـ الـقـرـآنـ بـكـفـرـ هـذـاـ الـجـنـسـ مـنـ الـكـفـارـ، فـإـذـاـ تـبـيـنـ لـكـ هـذـاـ، وـاتـضـحـ، فـاعـلـمـ أـنـ هـؤـلـاءـ الـذـينـ شـبـهـوـاـ بـكـلـامـ شـيـخـ الإـسـلـامـ وـأـجـملـوـاـ

(١) فـتاـوىـ الـأـمـةـ النـجـديـةـ (٣/٢٤٣-٢٤٤ـ) رـاجـعـ كـشـفـ الشـبـهـيـنـ (٩١-٩٢ـ).

ولم يفصلوا لبسوا الحق بالباطل «^(١)».

٨- قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين النجدي مفتى الديار النجدية، موضحاً أنه لا يشترط في قيام الحجة الفهم بل تقوم بمجرد بلوغها: «فمن بلغته رسالة محمد ﷺ، وبلغه القرآن، فقد قامت عليه الحجة، فلا يعذر في عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل»، ويقول رحمه الله شارحاً أقوال ابن تيمية في قيام الحجة: «فقول الشيخ تقى الدين رحمه الله (إن التكfir والقتل موقف على بلوغ الحجة) يدل آخر كلامه على أن هذين الأمرين وهي التكfir والقتل، ليسا موقفين على فهم الحجة مطلقاً بل على بلوغها، ففهمها شيء، وبلوغها شيء آخر، فلو كان هذا الحكم موقوفاً على فهم الحجة لم نكفر إلا من علمنا أنه معاند خاصة، وهذا ينـى البطلان، بل آخر كلامه يدل على أنه يعتبر فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس، وليس فيها مناقضة للتـوحـيد ولـرسـالـةـ، كـالـجهـلـ بـبعـضـ الصـفـاتـ»^(٢).

٩- قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن النجدي: «والقصد: أنَّ الحجة قامت بالرسول والقرآن، فكل من سمع بالرسول، وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة، وهذا ظاهر في كلام شيخ الإسلام»^(٣).

١٠- وفي صفة الحجة وأنها تكون بالبلوغ قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: «ومن عاش في بلاد يسمع فيها الدعوة بالإسلام، وغيره ثم لا يؤمن، ولا يطلب

(١) فتاوى الأئمة النجدي (٢٤٥/٣). وراجع النص مطولاً في كشف الشهيتين (٩٦-٩١).

(٢) فتاوى الأئمة النجدي (٣١١/٣). وراجع رسالة كاملة في هذا الموضوع: الدرر السننية (١٠/٣٦٠-٣٧٥).

(٣) السابق (١٢٤/٣). وراجع: عقيدة الموحدين (١٣٨-١٤٠) ط مكتبة الطرفين، بتقديم ساحة الشيخ ابن باز رحمه الله.

الحق من أهله فهو في حكم من بلغته الدعوة الإسلامية، وأصر على الكفر، أما من عاش في بلاد غير إسلامية، ولم يسمع عن النبي ﷺ ولا عن القرآن فهذا على تقدير وجوده حكمه حكم أهل الفترة^(١).

١١- قالت اللعنة الدائمة: «من بلغته الدعوة في هذا الزمان فقد قامت عليه الحجة. ومن لم تبلغه الدعوة، فإن الحجة لم تقم عليه كسائر الأزمان، وواجب العلماء البلاغ والبيان حسب الطاقة»^(٢).

١٢- قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «أما من بلغه القرآن، أو بعثة الرسول فلم يستجب، فقد قامت عليه الحجة كما قال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيْهِ هَذَا الْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ يَنْهَا﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَيَشَدِّرُوا بِهِ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، فمن بلغه القرآن، وبلغه الإسلام ثم لم يدخل فيه له حكم الكفارة وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراوي، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلّا كان من أهل النار» أخرجه مسلم في الصحيح، فجعل سماعه ببعثة الرسول حجة عليه»^(٣).

١٣- قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى السعودية رحمه الله: «إن الذين توقفوا في تكفير المعين، في الأشياء التي يخفي دليلها، فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الشبوت والدلالة، فإذا أوضحت له الحجة بالبيان الكافي كفر سواء فهم، أو قال: ما فهمت، أو فهم وأنكر، ليس كفر الكفار كله عن عناد، وأما ما عُلِمَ بالضرورة أن رسول الله ﷺ

(١) فتاوى اللعنة الدائمة (٢/٩٦-٩٩) ط أولي النهى.

(٢) السابق (٢/٣٠-٣١) ط أولي النهى.

(٣) فتاوى وتنيهات للشيخ ابن باز، ط مكتبة السنة (٢١١-٢١٣)، وفتاوى ابن باز (٢/٢٨٢-٢٨٤) ط دار الوطن.

جاء به وخالقه فهذا يكفر بمجرد ذلك ، ولا يحتاج إلى تعريف سواء في الأصول أو الفروع ما لم يكن حديث عهد بالإسلام «^(١)».

١٤- قال الشيخ محمد بن إبراهيم في بيان عدم اشتراط فهم الحجة - قال رحمة الله تعالى: «ولا فرق بين من يكون كفره عناداً، أو جهلاً، الكفر: منه عناد، ومنه جهل، وليس من شرط قيام الحجة على الكافر أن يفهمها، بل من أقيمت عليه الحجة مثل ما يفهمها مثله، فهو كافر، سواء فهمها أم لم يفهمها ، ولو كان فهمها شرطاً لما كان الكفر إلا قسماً واحداً، وهو كفر الجحود بل الكفر أنواع منه الجهل وغيره »^(٢).

١٥- قال الحافظ ابن القيم رحمة الله موضحاً أن إقامة الحجة تقوم بالكتاب وأنها تقوم بالبلوغ: «إن الله سبحانه قد أقام الحجة على خلقه بكتابه ورسوله ، قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْقُرْآنَ عَلَى عَبْدِهِ لِتَكُونَ لِلنَّاسِ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١] ، وقال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَنْ﴾ [الأنعام: ١٩] ، فكل من بلغه القرآن فقد أذر به وقامت عليه الحجة »^(٣).

١٦- قال الشيخ سليمان بن سحمان النجدي راداً على داود بن جرجيس في احتجاجه بكلام لابن تيمية واشتراطه فهم الحجة: «وأما قول هذا الجاحد المركب (العربي): (أولم يتمكن من معرفتها وفهمها) ، فإنما هو من عدم معرفته بالفرق بين قيام الحجة ، وفهم الحجة ، فإن من بلغته دعوة الرسل فقد قامت عليه الحجة إذا كان على وجه يمكن معه العلم ، ولا يشترط في

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ، ط الحكومة السعودية (٧٤/١) .

(٢) شرح كشف الشبهات (١٠١) .

(٣) مختصر الصواعق (٧٢٥/٢) .

قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان والانتقاد لما جاء به الرسول، فإن فهم الحجة نوع غير قيامها^(١).

١٧- قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، شارحاً موقف ابن تيمية في مسألة قيام الحجة وأن المراد من قيام الحجة بلوغها : « وهذه صفة كلامه (يعني ابن تيمية) في كلّ موضع وقفنا عليه لا يذكر عدم تكثير المعين ، إلاّ يصله بما يزيل الإشكال ، لأنّ المراد بالتوقف عن تكثيره ، قبل أن تبلغه الحجة ، وأما إذا بلغته الحجة حُكِمَ عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكثير أو تفسيق أو معصية »^(٢).

الخلاصة ملخصاً سبق :

بعد نقلنا لك نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية ونصوص أهل العلم من علماء الدعوة وغيرهم في فهم هذه النصوص نستطيع أن نستخلص عدة أمور هامة تُضيّق بها مسألة قيام الحجة :

الأمر الأول :

١- ضابط قيام الحجة وصفتها :

إنَّ قيام الحجة يكون ببلوغ الدليل من القرآن والسنة على وجه يفهمه المكلف لو أراد ، وذلك في مسائل الشرك الظاهر فمن بلغه الكتاب والسنة ، فقد قامت عليه الحجة ولا يشترط في قيام الحجة أن تكون من عالم أو غيره بل يقيمه من يُحسن إقامتها وهذا هو المراد من قول شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة قيام الحجة ، نص على ذلك من أهل العلم الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ، والشيخ حمد بن ناصر بن معمر من علماء نجد ، والشيخ عبد اللطيف بن

(١) الضياء الشارق في الرد على المازق المازق (٢٩٠-٢٩١).

(٢) راجع: الدرر السننية (٩/٤٠٥-٤٠٦)، وعقيدة الموحدين (٥٤).

عبد الرحمن بن حسن، والشيخ سليمان بن سحمان النجدي، والشيخ إسحاق بن عبد الرحمن النجدي، ومن المعاصرین سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن إبراهيم - يرحمهما الله -.

بهذا التقرير في ضابط قيام الحجة تعلم خطأ أحد الباحثين في قوله: «يقال بعد تقرير هذا: إذا كان تحقق القصد إلى المخالفة شرطاً في التأثير والمؤاخذة فقد لا يكفي مجرد بلوغ الحجة في إزالة الشبهة، فقد يتأنى من عنده شبهة لكل حجة لتوافق شبهته غير قاصد تكذيب الرسول، ولا رد الشريعة، ولكنه يظن أن ذلك مفهوم الحجة، ومثل هذا معذور إذا تأول لأنه في الحقيقة مخطئ، فكيف يقال مع هذا، بأن مجرد بلوغ الحجة كافي في قيامها على المعين مطلقاً، وعدم إعذاره إذا كانت له شبهة، وهذا الذي تقرر من الإعذار بالشبهة ولو مع بلوغ الحجة إذا تأولها المتأنى، بحيث يعلم من حاله أنه غير مكذب لها، ولا مستحل مخالفتها، هو منهج سلف الأمة وأئمتها»^(١). قوله: «وعلى هذا فقيام الحجة، لا يكفي فيه مجرد بلوغها بل لا بد مع ذلك من فهم تلك الحجة، وإلا تعرّض المعين لشبهة معتبرة تمنعه من اعتقاد ما هو مقتضى تلك الحجة، إلاّ كان معذوراً إذا تأولها لا فرق في ذلك بين الشبهة في المقالات الخفية وغيرها، ولا الشبهة عند من نشأ ببادية بعيدة، أو كان حديث عهد بالإسلام أو لم يكن كذلك.. وهذا الذي تقرر هو منهج أهل السنة الذين هم أعلم الناس، وأرحمهم بالخلق.. وعدم الجزم بتکفير من تأول لشبهة، ولو كان تأوله كفراً مبني على

(١) ضوابط التکفير، عبد الله القرني (٣٣٧-٣٣٨)، ط عالم الفوائد، مكة المكرمة.
فائدة: قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: «يتضح من كلام هؤلاء العلماء أن بلوغ الحجة بشرطين:

الأول: أن يكون من بلغته يفهمها لو أراد.
الثاني: أن يكون ذلك في الأمور الظاهرة دون الخفية».

أصل وهو: أن من وقع منه ذلك قد ثبت له وصف الإسلام، بيقين والحكم عليه بالكفر مع ظهور ما يدل على أن قصده ليس تكذيب الرسول، ولا مضادة الشريعة، مجازفة وتهور من غير برهان^(١).

وهذا الكلام من صاحبه اشتمل على عدة أخطاء نناقشها مناقشة علمية.

١- إنكاره أن يكون بلوغ الحجة كافي في قيامها، واشتراطه فهم الحجة، وهذا مخالف لما سبق نقله عن العلماء الأعلام وذلك واضح في قوله: «وعلى هذا فقيام الحجة لا يكفي فيه مجرد بلوغها بل لا بد من فهم تلك الحجة»، وقد رد أهل العلم من علماء الدعوة وغيرهم على من اشتراط فهم الحجة في قيامها وقد سبقت نصوصهم.

٢- لم يذكر دليلاً واحداً أو قوله معتبراً لأهل العلم في اشتراط فهم الحجة حتى تقوم - ورد على الأدلة التي استدل أهل العلم من علماء الدعوة على عدم اشتراط فهم الحجة لقيامها وتفریقهم بين بلوغ الحجة وفهمها.

قال: «ويستند من يقول هذا القول إلى أنَّ اللَّهَ قد حكم بالكفر على وصفهم بأنهم لا يفهون وأنهم لا يعلمون، وأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ثم ذكر الآيات التي استدل بها علماء الدعوة ورد عليهم بأن الفهم مشروط في قيام الحجة على العباد غير فهم الهدایة»^(٢).

(١) السابق، من نفس الموضع.

(٢) راجع استدلال علماء الدعوة بالأيات: الدرر السنية (١١/٧١-٧٥)، الفتاوي النجدية (٣/٤١)، كشف الشبهتين (٩١-٩٣)، فتاوى الأئمة النجدية (٣/٤٥)، وراجع رده على الاستدلال بهذه الآيات (ضوابط التكذير، ص ٢٣١-٢٣٢). وكذلك قوله: «قد ثبت له وصف الإسلام بيقين، والحكم عليه بالكفر مع ظهور ما يدل على أن قصده ليس تكذيب الرسول ولا مضادة الشريعة مجازفة وتهور عن غير برهان» نقول من اشتراط في المكفرات من أهل العلم أن يكون قصد الفاعل تكذيب الرسول أو مضادة الشريعة حتى يكون كافراً؟.

٣- إعذاره بالشبهة والتأويل في مسائل الشرك وغيرها مع عدم تفريقه بين المسائل الظاهرة والخفية، أو بين من نشأ ببادية بعيدة أو حديث عهد بالإسلام وغيره. وهذا هو نص كلامه.

أما عدم التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية وعميم الإعذار بالجهل والشبهة والتأويل فله مباحث مستقلة وقد فرق أهل العلم بين المسائل الظاهرة والخفية في الإعذار بالشبهة والجهل والتأول، وكذلك فرقوا بين صفة قيام الحجة في المسائل الظاهرة، والمسائل الخفية؛ فتقام في المسائل الظاهرة ببلوغ الدليل بخلاف المسائل الخفية تقام بإزالة الشبهات وإيضاح الدلائل. ودفع المعارضات والشبهات، والمعارضات التي حول النص وكذلك التفريق بين حديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد نص عليه أهل العلم، وبذلك يتبيّن لك أن التعميم في مثل هذه المسائل خاطئ^(١).

٤- أما مسألة الإعذار بالشبهة والتأويل في مسائل الشرك الأكبر وشروط إزاحة الشبهات حتى يحكم بالكفر على المعين، فإنّها تحتاج إلى بحث مستقل ونكتفي هنا بما يناسب المقام. فقد ذكر في كلامه الإعذار بالشبهة والتأويل ولو مع بلوغ الحجة وأنه لا فرق في ذلك بين المسائل الخفية والظاهرة، وأن هذا هو مذهب أهل السنة ولم ينقل عن أهل السنة قولًا واحدًا يدل على ذلك ونقله بعون الله ما يرد على ذلك من أقوال أهل العلم بما يناسب المقام والمسألة تحتاج إلى بحث مستقل.

(١) راجع في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في المكريات وفي مسائل قيام الحجة، وكذلك الفرق بين حديث العهد بالإسلام وغيره (عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد) في عدة مواضع: ١٧٨-٣٧، ١٦٦-١٣٩، ٣٧-٧٧.

أقوال أهل العلم من علماء الدعوة في عدم اعتبار الشبهة والتاویل والخطأ في مسائل الشرك الأكبر:

- ١- قال الشيخ أبو بطين النجدي مفتى الديار النجدية: «قد ذكر أهل العلم من أهل كلّ مذهب أشياء كثيرة لا يمكن حصرها من الأقوال والأفعال والاعتقادات، أنه يكفر صاحبها، ولم يقيدو ذلك بالمعاند، فالمدعى أن مرتکب الكفر متاؤلاً أو مجتهداً أو مخطئاً أو مقلداً أو جاهلاً معذورٌ - مخالفٌ للكتاب والسنة والإجماع بلا شك»^(١).
- ٢- قال الشيخ أبو بطين موضحاً أن شيخ الإسلام لا يعذر بالجهل أو التأویل في مسائل الشرك: «فقد جزم رحمة الله في مواضع كثيرة بکفر من فعل ما ذكره من أنواع الشرك، وحکى إجماع المسلمين على ذلك ولم يستثن الجاهل ونحوه، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَقْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَسْأَءُ﴾ [النساء: ١١٦]، وقال عن المسيح: ﴿إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارِ﴾ [المائدة: ٧٢]، فمن خص ذلك الوعيد بالمعاند فقط فأخرج الجاهل والمتاؤل والمقلد، فقد شاقَ اللهُ ورسوله وخرج عن سبيل المؤمنين، والفقهاء يصدرون باب حكم المرتد بمن أشرك، ولم يقيدو ذلك بالمعاند»^(٢).
- ٣- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن مبيناً عدم العذر بالخطأ والشبهة والتأویل في مسائل الشرك قال رحمة الله: «وكل كافر قد أخطأ، والمرشكون لا بد لهم من تأویلات، ويعتقدون أنَّ شركهم بالصالحين تعظيم لهم ينفعهم،

(١) راجع الانتصار، ص ٤٦، ط دار طيبة، تحقيق الوليد الفريان.

(٢) الدرر السننية (٤٠/١٠) وما بعدها، وراجع الانتصار (٤٦)، والدرر السننية (٢٤٦/٩).

ويدفع عنهم، فلم يعذروا بذلك الخطأ، ولا بذلك التأويل^(١).

٤- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في رده على داود بن جرجيس في العذر بالشبهة في مسائل الشرك ونسبة ذلك إلى شيخ الإسلام، قال: «وليس في كلام الشيخ العذر بكل شبهة، ولا العذر بجنس الشبهة فإن هذا لا يفيده كلام الشيخ، ولا يفهم منه إلا من لم يمارس من العلوم شيئاً بل عبارته صريحة في إبطال هذا المفهوم»^(٢).

٥- ويقول أيضاً: «وأما مسألة عبادة القبور ودعائهم مع الله فهي مسألة وفاقية التحرير، وإنماعية التأثيم فلم تدخل في كلام الشيخ لظهور برهانها، ووضوح أدتها، وعدم اعتبار الشبهة فيها»^(٣).

٦- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (رداً على العراقي من أعداء الدعوة): «وهذا العراقي في إخراجه الخوارج ونحوهم من العذر بالشبهة قوله في عباد القبور، إنهم معدورون تابع هواه دائر معه في هذا ونحوه»^(٤).

٧- ويقول أيضاً، مبطلاً فهمه لكلام شيخ الإسلام أنه يعذر بالشبهة في الشرك: «فإن الشيخ لم يرد ما قاله العراقي من المسائل الاعتقادية التي تعلم من الدين بالضرورة، وإنما يريد ما فيه شبهة يخفى دليلها على مثل القائل بها»^(٥).

(١) فتاوى الأئمة النجدة (٣/١٦٨). الدرر السننية (١١/٤٤٦).

(٢) السابق (٣/١٩٢). راجع منهاج التأسيس والتقديس (١٠٢-١٠٥)، ط تحت إشراف الرئاسة العامة للإفتاء.

(٣) فتاوى الأئمة النجدة (٣/١٩٤).

(٤) فتاوى الأئمة النجدة (٣/١٩٤).

(٥) السابق نفسه.

وبما نقلنا من أقوال أهل العلم من علماء الدعوة يتضح أن لا عذر بالشبهة أو التأويل، أو الخطأ في مسائل الشرك الأكبر الظاهرة، وأنه يلزم من العذر بهذه الأمور أنه لا يكفر إلا المعاند وهذا باطل وكذلك يتضح أن شيخ الإسلام لا يعذر بالشبهة والتأويل في المسائل الظاهرة بخلاف المسائل الخفية فإنه يعذر فيها بالشبهة والتأويل.

وما سبق نقله في ضبط مسألة قيام الحجة يتضح لك خطأ من يقول ناسباً ذلك لشيخ الإسلام: «واشترط في قيام الحجة أن توضح إيضاحاً تماماً حتى تبين معاندة من خالفها بعد ذلك للرسول ﷺ»^(١).

ونقل عن شيخ الإسلام نقولاً لا تدل على ما ذكره وسنورد هذه النصوص في فصل مستقل ونناقشها بعون الله تعالى، وفي قوله له: «حتى تبين معاندة من خالفها» فيه قصر للتکفير على المعاند، وهذا باطلٌ قطعاً وقد سبقت نصوص أهل العلم في الرد على ذلك.

الأمر الثاني :

الفرق بين قيام الحجة، وفهم الحجة، وأنه لا يشترط في قيام الحجة فهمها، إذا كان من بلغته يفهمها لو أراد، وإنما يشترط بلوغها على وجه يمكن معه العلم أي إذا كان الذي تبلغه عاقلاً مميزاً يعي ما يسمع، وقد سبقت نصوص علماء الدعوة في ذلك، وبيان أن شيخ الإسلام ابن تيمية لا يشترط فهم الحجة في مسائل الشرك الظاهرة بل يكتفي بمجرد بلوغ الحجة وقد نص على ذلك من أهل العلم الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والشيخ سليمان بن سحمان النجدي، والشيخ أبو بطين النجدي، وردوا على العراقي (داود بن جرجيس)

(١) منهاج ابن تيمية في التکفير (٢١٦/١).

في نسبته لشيخ الإسلام أنه يشرط فهم الحجة في مسائل الشرك الأكبر.

الأمر الثالث :

عدم اعتبار العذر بالشبهة والتأويل والخطأ في مسائل الشرك الأكبر لظهور أدلتها ووضوح برهانها والرد على من نسب العذر بالشبهة والتأويل والخطأ في مسائل الشرك الأكبر إلى شيخ الإسلام ابن تيمية وقد ذكر ذلك من علماء الدعوة: مفتى الديار التجدي أبو بطين التجدي، والشيخ عبد الرحمن بن حسن صاحب فتح المجيد، والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن.

الأمر الرابع :

إنَّ القول باشتراط فهم الحجة لتكفير المعين، وأنه لا يكفر إلَّا المعاند، وكذلك العذر بالشبهة والتأويل والخطأ في مسائل الشرك الأكبر، ونسبة ذلك كله لشيخ الإسلام ابن تيمية شبهة قديعة واجهت علماء الدعوة من المناوئين لها كداود بن جرجيس وغيره وردوا عليها بحمد الله، وكذلك يقول بهذه الشبهة بعض المعاصرين.

* * *



الفصل الثاني

الفرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في تكفير المعين عند شيخ الإسلام وعلماء الدعوة

ويشتمل على :

- ١- ضوابط المسائل الظاهرة.
- ٢- ضوابط المسائل الخفية.
- ٣- ما يندرج تحت المسائل الظاهرة والمسائل الخفية.
- ٤- نصوص شيخ الإسلام في الفرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في تكفير المعين.
- ٥- نصوص علماء الدعوة في فهم وتوجيه نصوص شيخ الإسلام



الفصل الثاني

الفرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في تكفير المعين عند شيخ الإسلام ابن تيمية وعلماء الدعوة

يفرق شيخ الإسلام ابن تيمية بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في تكفير المعين فمن تلبس بالشرك أو الكفر في المسائل الظاهرة، وببلغته الحجة، فإنه يحكم عليه بالكفر أو الشرك، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين بخلاف من وقع في المكريات في المسائل الخفية فإنه لا يكفر حتى تتبين له الحجة وتزاح شبهاته، لأن وقوع المعين في المكريات في المسائل الظاهرة يختلف عنه في المسائل الخفية.

ويحسن في هذا المقام أن نذكر ضوابط أهل العلم للمسائل الظاهرة، والمسائل الخفية، وما يندرج تحت النوعين، ونذكر ذلك على سبيل الإيجاز والتفصيل في هذه المسألة يرجع فيها إلى مظانه^(١).

الضوابط التي ضبط بها أهل العلم المسائل الظاهرة والخفية:

أولاً: ضوابط المسائل الظاهرة:

- ١- أنها مسائل معلومة من الدين بالضرورة يعلم الخاصة وال العامة أنها من دين المسلمين.
- ٢- أنها مسائل إجماعية الدليل فيها محكم لا تدخل عليه الشبهة، أو التأويل أو الخلط.
- ٣- أنها مسائل جلية ظاهرة يتناقلها المسلمون عوامهم عن خواصهم.

(١) راجع تفصيل ذلك في كتاب عارض الجهل (٣٧)، ط مكتبة الرشد، تقديم الشيخ صالح الفوزان.

ثانياً: ضوابط المسائل الخفية :

- ١- مسائل غير معلومة من الدين بالضرورة لخفايتها ، وعدم انتشارها بين العامة .
- ٢- مسائل وقع فيها النزاع بين أهل السنة وغيرهم ، والجهل بها ناشئ عن شبهة منسوبة إلى الكتاب والسنّة لذا يقع فيها الغلط والخلط والتأويل^(١) .
- ٣- مسائل خفية لا تدرك بمجرد النظر إلى الدليل بل لا بد من إعمال العقل لفهمها .

ما يندرج تحت المسائل الظاهرة:

- ١- توحيد الألوهية وتحقيقه وترك الشرك الذي يضاده كعبادة القبور ، النذر لها والاستغاثة بها ودعاء أصحابها وتقديم القرابين والذبائح لهم .
- ٢- المسائل المعلومة من الدين بالضرورة أو ما يُسمى «الشرع الظاهر المتواترة» كالصلوات الخمس ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وتحريم الفواحش ، كالخمر والزنا والربا ، وغير ذلك من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة .
- ٣- ما اشتهر واستفاض علمه من فروع المسائل ، كحكم الأكل في الصيام ، والكلام في الصلاة .

(١) راجع ضوابط المسائل الظاهرة الخفية:

- ١- البيان الأظهر (١٠).
- ٢- رسالة تكفير المعين (٤١).
- ٣- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٩٠/٢).
- ٤- الدرر السنّة (١٠/٤٣٧-٤٣٨).
- ٥- فتاوى وتنبيهات ابن باز.

ما يندرج تحت المسائل الخفية :

- ١- مسائل الأسماء والصفات التي وقع فيها النزاع بين أهل السنة، وغيرهم من الفرق المخالفة، كالاستواء والرؤبة بخلاف الصفات التي هي من لوازم الريبوية كالقدرة والعلم، فهذه الصفات تندرج تحت المسائل الظاهرة لتعلقها بتوحيد الريبوية.
- ٢- معتقدات الفرق المخالفة لأهل السنة التي تختلف النصوص الشرعية، مثل خالفات المرجئة لأهل السنة في باب الإيمان، ويسمىها أهل العلم مسائل النزاع بين أهل السنة والفرق المخالفة.
- ٣- مسائل الفروع غير المشهور علمًا لل العامة وليس من المعلوم من الدين بالضرورة، ومثلّوا لها بتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، أو أن القاتل عمداً لا يرث أو أن للجدة السادس وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يكفر لعدم استفاضة علمها في العامة^(١).

نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية في الفرق بين المسائل الظاهرة والخفية في

تكفير المعين :

- ١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض ذمه لأهل الكلام وما يقعون فيه قال: «وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من دين المسلمين، بل اليهود والنصارى يعلمون أن محمداً ﷺ بعث بها وكفَر خالفها مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة

(١) راجع نصوص أهل العلم في التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية، وما يندرج تحت النوعين، كتاب (عارض الجهل)، ص ٣٧، ط مكتبة الرشد، بتقديم الشيخ صالح الفوزان.

والنبين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل أمره بالصلوات الخمس، وإيجابه لها، وتعظيم شأنها، ومثل معاداته لليهود والنصارى والمرشكين، والصابئين والمجوس، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك^(١). ثم تجد كثيراً من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور فكانوا مرتدين^(٢).

فهذا النص من أوضح نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة يستفاد منه عدة أمور:

- ١- تفريقه بين من وقع منه كفر في المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في التكفير-
- ٢- وصفه لمن وقع منه كفر في المسائل الخفية قبل قيام الحجة بأنه مخطئ ضال-
- ٣- وصفه لمن وقع في الكفر في المسائل الظاهرة بالردة والخروج عن الإسلام-
- ٤- ذكر شيخ الإسلام ما يندرج تحت المسائل الظاهرة ومثل لها-
 - أ- التوحيد وهو الأمر بعبادة الله وحده دون سواه.
 - ب- الشرك وهو عبادة غير الله تعالى من الملائكة والنبين والشمس والقمر.

ج- الأمور المعلومة من الدين بالضرورة مثل إيجاب الصلوات الخمس ومعاداة ملل الكفر وتحريم الفواحش مثل الربا والخمر والميسر.

٢- قال شيخ الإسلام في شرح العمدة لما تكلم في كفر تارك الصلاة قال: «وفي الحقيقة فكل رد لخبر الله، أو أمره، فهو كفر، دقّ، أو جلّ، لكن قد

(١) راجع ما يندرج تحت النوعين: القواعد لابن رجب (٣٢٣)، دار الفكر بيروت. شرح مسلم للنبوبي (٢٠٥/١)، الطبعة المصرية. الأسباب والناظر للسيوطى (ص ٢٢٠). الرسائل الذهبية للشوکانی، ص ٢٩، ط مكتبة ابن تيمية. الإيمان الوسط (١٦١)، ط الفرقان. الموسوعة الفقهية (٢٠٠/١٦). القواعد لنقي الدين الحصني الشافعى (٢/٢٨٦). المثار للزرκشى (١٥/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/٥٤).

يعفى عما خفيت فيه طرق العلم، وكان أمراً يسيراً في الفروع بخلاف ما ظهر أمره، وكان من دعائم الدين من الأخبار والأوامر^(١).

٣- قال شيخ الإسلام عند حديثه في مسألة التوسل وأنواعه: «ولفظ التوسل قد يراد به ثلاثة أمور، يراد به أمران متفق عليهما بين المسلمين، أحدهما: هو أصل الإيمان والإسلام وهو التوسل بالإيمان به وبيطاعته، والثاني: دعاؤه، وشفاعته وهذا أيضاً نافع يتوصل به من دعا له وشفع فيه باتفاق المسلمين، فمن أنكر التوسل به بأحد هذين المعنين، فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب، وإنما قُتل مرتدًا، ولكن التوسل بالإيمان به، وبيطاعته هو أصل الدين، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام للخاصة والعامة، فمن أنكر ذلك فكفره ظاهر، للخاصة والعامة، وأما دعاؤه وشفاعته، وانتفاع المسلمين بذلك، فمن أنكره فهو أيضاً كافر لكن هذا أخفى من الأول، فمن أنكره عن جهل عُرف ذلك، فإن أصر على إنكاره، فهو مرتد»^(٢).

هذه النصوص واضحة أن شيخ الإسلام يفرق في مسألة تكفير المعين بين مسائل يسميها ظاهرة، وصاحبها كفره معلوم لل العامة والخاصة، وبين مسائل خفية مثل لها شيخ الإسلام بأمثلة، وصاحبها قد يكون خطئاً ضالاً لا يكفر لخفاء المسألة، وأن ما خفيت فيه طرق العلم من المسائل، فقد يعفى عنه بخلاف ما كان من دعائم الدين من الأخبار والأوامر.

وهذا الفهم ليس فهماً خاصاً بنا لكلام شيخ الإسلام بل هو فهم العلماء الأعلام الذين تعرضوا لوقف شيخ الإسلام في مسألة تكفير المعين وسوف نعرض نصوصهم في هذه المسائل.

(١) البيان الأظهر في الفرق بين الشرك الأكبر والأصغر، ص ١٠، ط مكتبة المنار.

(٢) مجموع الفتاوى (١٥٣/١). القاعدة الجليلة، ص ١٣، ط المكتبة السلفية.

نصوص أهل العلم في إيضاح تفريق ابن تيمية بين المسائل الظاهرة والخفية في
مسألة تكثير المعين :

سوف نذكر بعون الله تعالى نصوص علماء الدعوة في بيان أن شيخ الإسلام ابن تيمية يفرق بين المسائل الظاهرة والخفية في مسألة تكثير المعين - وذلك لأن موقف شيخ الإسلام لا يفهمه فهماً صحيحاً إلاً من عرف أصوله ومارس كلامه واستقصاه - وعلماء الدعوة السلفية بنجد رحمهم الله من أعلم الناس بكلام شيخ الإسلام ومنهجه في مسألة تكثير المعين .

١- قال شيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله مبيناً أن شيخ الإسلام ابن تيمية يفرق في مسألة تكثير المعين بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية وأن المراد من الامتناع من تكثير المعين فذلك قبل بلوغه الحجة قال: « وهذا صفة كلامه في المسائل في كلّ موضع وقفنا عليه من كلامه، لا يذكر عدم تكثير المعين إلاً ويصله بما ينزل الإشكال، وأنّ المراد بالتوقف عن تكفيরه قبل أن تبلغه الحجة، وأما إذا بلغته الحجة حُكِمَ عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير، أو تفسيق أو معصية، وصرح رضي الله عنه أنّ كلامه في غير المسائل الظاهرة، فقال في الرد على المتكلمين، لما ذكر أن بعض أئمتهم توجد منه الردة عن الإسلام كثيراً ». ثم نقل الشيخ محمد بن عبد الوهاب نص شيخ الإسلام ابن تيمية في التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية الذي نقلناه ثم قال رحمه الله: « فتأمل هذا وتأمل ما فيه من تفصيل الشبهة »^(١). ثم نقل كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية في تكثير المعين إذا وقع في الكفر أو الشرك في المسائل الظاهرة وعلق عليه قائلاً: « فتأمل كلامه في تكثير المعين، والشهادة عليه إذا قُتِلَ بالنار وسيحرمه وأولاده »

(١) الدرر السننية (٤٠٥-٤٠٦/٩).

- عند منع الزكاة، فهذا الذي ينسب عنه أعداء الدين، عدم تكثير المعين^(١).
- ٢- قال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رأداً على من استدل بنصوصشيخ الإسلام في عدم تكثير المعين - مثبتاً تفريق شيخ الإسلام بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في مسائل تكثير المعين - قال رحمة الله، بعد أن نقل قول شيخ الإسلام في التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في معرض ردہ على المتكلمين: «فانظر كلامه في الفرقۃ بين المقالات الخفیة وبين ما نحن فيه، في کفر المعین وتأمل تصريحه بمحکایة الإجماع على ردة الفخر الرازی عن الإسلام مع کونه عند علمائكم من الأئمۃ الأربیعة»^(٢).
- ٣- قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطین مفتی الديار النجدية في رسالة رأداً على من نسب إلى شيخ الإسلام ابن تیمية أنه لا يکفر المعین وقد نقل نصه في شرحه العمدة وكذلك نصه في ذم المتكلمين والفرق بين المسائل الظاهرة والخفية، قال معلقاً على النصين: «وقولك: إن الشیخ [يعني ابن تیمية] يقول، إن من فعل شيئاً من هذه الأمور الشركية، لا يطلق عليه أنه مشرک کافر، حتى تقوم عليه الحجة الرسالية، فهو لم يقل ذلك في الشرك الأكبر، وعبادة غير الله، ونحوه من الكفر، وإنما قال ذلك في المقالات الخفیة كما قدمنا من قوله: وهذا إن كان في المقالات الخفیة»^(٣).
- ٤- قال الشيخ حمد بن عتیق من علماء الدعوة مقرراً مذهب ابن تیمية في التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في مسألة تكثير المعین: «مسألة تکثير المعین مسألة معروفة إذا قال قوله أولاً يكون القول به کفراً فيقال:

(١) الدرر السنیة (٤١٨/٩).

(٢) الدرر السنیة (٧٢/١٠).

(٣) الدرر السنیة (٣٩٠-٣٨٨/١٠).

من قال بهذا القول، فهو كافر لكن الشخص المعين، إذا قال ذلك لا يحكم بكافر حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي يخفى دليلاً لها على بعض الناس، كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك، فإن بعض أقوالهم تتضمن أموراً كفرية من رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفراً، ولا يحكم على قائله بالكافر لاحتمال وجود مانع كالجهل، وعدم العلم بنفس النص أو بدلاته فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها، ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه في كثير من كتبه، وذكر أيضاً تكفيرون آخرين من أعيان المتكلمين بعد أن قرر هذه المسألة، قال: وهذا إذا كان في المسائل الخفية فقد يقال بعد أن التكفيرون، وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجليلة أو ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله»^(١).

٥- قال الشيخ سليمان بن سحمان النجدي معلقاً على نص شيخ الإسلام في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في مسألة تكثير المعين: «فانظر كلام شيخ الإسلام (ابن تيمية) الذي لا يقبل اللبس فإنه لما ذكر من تقدمت الإشارة إليهم من أرباب المقالات قال: وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال إنه فيها خطئ ضال، لم تقم عليه الحجة، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة، التي يعلم العامة والخاصة من المسلمين: أنها من دين الإسلام»، ثم ذكر بقية نص شيخ الإسلام في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية^(٢).

(١) الدرر السننية (٤٣٣/١٠). راجع نفس القول للشيخ سليمان بن سحمان النجدي، وعبد الله وإبراهيم ابني الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (الدرر السننية، [٤٣٨-٤٣٣/١٠]).

(٢) الدرر السننية (٥١٥-٥١٦/١٠).

ونقل نصوص شيخ الإسلام في تكثير المعين في المسائل الظاهرة وعلق عليها بقوله: «فانظر إلى هذا الإمام الذي نسب عنه من أزاغ الله قلبه - عدم تكثير المعين - كيف ذكر أن الفخر الرازى وأبى معشر وغيرهما من المصنفين المشهورين أنهم كفروا وارتدوا عن الإسلام»^(١).

٦- قال الشيخ أبو بطين مفتى الديار النجدية معلقاً على نص شيخ الإسلام ابن تيمية في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في مسألة تكثير المعين قال الشيخ معلقاً: «فانظر إلى تفريقه (يعنى ابن تيمية) بين المسائل الظاهرة، والأمور الخفية فقال في المقالات الخفية التي هي كفر قد يقال إنه خطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة، بل قال: ثم تجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا في ذلك، فكانوا مرتدین. فحكم بردتهم مطلقاً، ولم يتوقف في الجاهل فكلامه ظاهر في التفرقة بين الأمور المكفرة الخفية»^(٢).

٧- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب موافقاً لمذهب ابن تيمية في مسألة تكثير المعين والتفريق فيها بين المسائل الظاهرة والخفية: «إن الشخص المعين إذا قال ما يوجب الكفر، فإنه لا يحکم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يُعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوّقف في كفره قائله»^(٣).

(١) الدرر السننية (١٠/٥١٧-٥١٨).

(٢) الدرر السننية (١٠/٣٥٥-٣٥٦).

(٣) الدرر السننية (٨/٢٤٤). راجع كلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن في بيان موقف شيخ الإسلام في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في مسألة تكثير المعين (فتاوی الأئمة النجدية ٣/١٤٤-١٤٦).

٨- قال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى السعودية الأسبق مثبتاً التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في مسألة تكفير المعين : « مسألة تكفير المعين من الناس من يقول لا يكفر المعين أبداً ويستدل هؤلاء بأشياء من كلام ابن تيمية غلطوا في فهمها ، وأظنهم لا يكفرون إلا من نص القرآن على كفره ، كفرعون والنصول لا تجيء بتعين كل أحد ثم إنَّ الذين توافقوا في تكفير المعين في الأشياء التي يخفى دليلها ، فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة ، فإذا أوضحت له بالبيان الكافي كفر سواءً فهم ، أو أنكر ليس كفر الكفار كله عن عناد ، أما ما عُلم بالضرورة أنَّ الرسول جاء به فهذا يكفر بمجرد ذلك ، ولا يحتاج إلى تعريف سواء في الأصول أو الفروع ما لم يكن حديث عهد بالإسلام »^(١).

الخلاصة مما سبق:

١- تفريق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مسألة تكفير المعين بين المسائل الظاهرة ، والمسائل الخفية .

٢- ضبط المسائل الظاهرة ، والمسائل الخفية عند شيخ الإسلام ابن تيمية .

٣- ضَبَطَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تِيمِيَّةَ لِلْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ، بِأَنَّهَا الْمَسَائِلُ الْمَعْلُومَةُ بِالاضْطَرَارِ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ لِلْعَامَةِ وَالْخَاصَّةِ وَأَنَّهَا أَظْهَرَ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ وَمَثَلَّهَا رَحْمَهُ اللَّهُ بِأَمْثَلَةِ.

٤- يكفر المعين إذا وقع في الشرك في المسائل الظاهرة إذا بلغته الحجة بخلاف المسائل الخفية فإنه لا يكفر حتى تزاح شبهاته .

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/٧٣-٧٤). راجع فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية وما يندرج تحت النوعين . فتاوى وتبيهات (١٣٩-١٤٢)، ط مكتبة السنة.

٥- موافقة أئمة الدعوة لشيخ الإسلام ابن تيمية في تفريقه بين المسائل الظاهرة والخفية في مسألة تكفير المعين، وإيضاً نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية وأنها دالة على ذلك، وهم الشيوخ: الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، مفتى الديار النجدية أبو بطين النجدي، علامة علماء نجد الشيخ سليمان بن سحمان النجدي، الشيخ عبد الرحمن بن حسن صاحب فتح المجيد، الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، الشيخ حمد بن عتيق من علماء الدعوة، الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، وأخوه الشيخ عبد الله، الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى السعودية، وقد سبقت نصوصهم كاملة.

٦- هذا التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية مختلف عن جنس تفريق أهل البدع بين أصول الدين وفروعه في مسائل التكفير، فقد تكون المسألة أصولية وتكون خفية لا يكفر فيها المعين، وقد تكون المسألة من مسائل الفروع وتكون ظاهرة يكفر فيها المعين^(١).

* * *

(١) راجع ضبط مسائل أصول الدين وفروعه عند شيخ الإسلام من كتاب عارض الجهل، ص ٧٨، ط مكتبة الرشد.



الفصل الثالث

اشتراض قصد المعين المعنى المكفر

عند شيخ الإسلام وعلماء الدعوة

ويشتمل على :

- ١- مقدمة الفصل.
- ٢- أنواع الألفاظ المكفرة.
- ٣- حكم الألفاظ المكفرة المشتبهة.
- ٤- اعتبار القصد بمعنى الاعتقاد والنية في المكفرات.
- ٥- خلاصة الفصل.



الفصل الثالث

قصد المعين بكلامه المعنى المكفر

عند شيخ الإسلام وعلماء الدعوة

مقدمة الفصل:

ناقشت هذه المسألة في ضوء ما ذكره أهل العلم فنقول: إنَّ المعين إذا قال بكلامًا ظاهره الكفر، فإما أن يكون هذا الكلام واضح الدلالة على المعنى المكفر؛ بحيث لو روجع المتكلم فيه لالتزم معناه، وفي هذه الحالة لا تحتاج إلى سؤال المعين عن قصده لوضوح قصده في كلامه المكفر.

ويدخل في هذا النوع الألفاظ الشركية التي فيها استغاثة بغير الله، أو دعاء غير الله، أو طلب من غير الله ما لا يقدر عليه إِلَّا اللهُ عز وجل، أو سب الله أو رسوله وغير ذلك من ألفاظ الشرك والكفر الظاهرين.

أما إذا كان اللفظ الصادر من المعين محتيًّلاً للكفر، وعدمه وغير صريح في الدلالة على الكفر فهذا يسأل عن مقصد صاحبه ومراده لأنَّ من الألفاظ ما يحتمل عدة معانٍ بعضها كفر، وبعض الآخر ليس كذلك، ولا بد أن يُعرف قصد المعين من هذه الألفاظ المشتبهة حين تكلم بها هل أراد معنى من المعاني المكفرة؟ أم لم يرد ذلك؟

وغالباً ما يكون ذلك الاشتباه في القصد في الألفاظ التي يستعملها أهل البدع والأهواء، فإنْ أُرْتَمُتْهُمْ بِلَازْمِ الْقُولِ فَإِنْهُمْ لَا يلتزمونه، ولا يلتزمون معناه المكفر.

* * * *

كلام أهل العلم في النوع الأول :

وهو ما كان ظاهره الكفر :

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله»^(١).

٢- قال الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب في بيان أن الكفر يقع ولو بكلمة: «فما معنى الباب الذي ذكره العلماء من كل مذهب (باب حكم المرتد)، وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه، ثم ذكروا أنواعاً كثيرة كل نوع منها يكفر المسلم، ويحل دم الرجل وماله حتى أنهم ذكروا أشياء يسيرة عند من فعلها مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه، أو كلمة يذكرها على وجه المزاح واللعب»^(٢).

٣- قال الشيخ سليمان بن عبد الله النجدي: «والإنسان قد يكفر بالمقالة الكافرة، وإن كان عند نفسه لم يأت بمكفر كما حصل من المنافقين في غزوة تبوك، قال تعالى: ﴿لَا تَعْتَدُوا فَذَكَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَنَكُمْ﴾ [التوبه: ٦٦]، فهؤلاء ظنوا أن ذلك ليس بـكفر، ولكن الآية دليل على أن الرجل إذا فعل الكفر، ولم يعلم أو يعتقد أنه كفر لا يعذر بذلك، بل يـكفر بـفعلـهـ القوليـ والـعـمـليـ»^(٣).

٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً عدم اشتراط القصد في مسألة سأبـ الرـسـولـ: «فـقـدـ اـتـفـقـتـ نـصـوـصـ الـعـلـمـاءـ مـنـ جـمـيعـ الطـوـافـ عـلـىـ أـنـ التـنـقصـ

(١) الصارم المسلول (١٧٨)، ط مكتبة أنصار السنة.

(٢) مجموعة التوحيد (٩٤-٩٣)، ط دار الفكر.

(٣) تيسير العزيز الحميد (٤٤٥-٤٥٥)، ط المكتب الإسلامي.

له كفر مبيح للدم، وهم في استتابته على ما تقدم من الخلاف، ولا فرق في ذلك بين أن يقصد عيه، لكن المقصود شيء آخر حصل السب تبعاً له، أو لا يقصد شيئاً من ذلك، بل يهزل ويمزح، أو يفعل غير ذلك، فهذا كله يشترك في الحكم إذا كان القول نفسه سبيلاً^(١).

٥- قال ابن حجر الهيثمي معلقاً على كلام للقاضي عياض في عدم اشتراط القصد في المكررات في المسائل الواضحة: «وما ذكره ظاهر موافق لقواعد مذهبنا (الشافعية)، إذ المدار في الحكم بالكفر على الظواهر ولا نظر للمقصود والنيات»^(٢).

٦- قال الشيخ سليمان بن عبد الله: «فمن استهزأ بالله، أو بكتابه، أو برسوله، أو بدينه، ولو هازلأ لم يقصد حقيقة الاستهزاء كُفر إجماعاً»^(٣).

٧- قال الشيخ محمد بن إبراهيم:

س: يقول بعضهم إن كان مراده كذا فهو كافر؟ قال: «مراد هؤلاء أنه لا يكفر إلا المعاند فقط، وهذا من أعظم الغلط، فإن أقسام المرتدین معروفة، منهم من رده عناد، وبعضهم لا، وفي القرآن يقول الله عز وجل: ﴿وَنَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهَتَّدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، وحسبانهم أنهم على شيء لا ينفعهم، وبعضهم يقول إن كان مرادهم كذا وهذه شبهة كالشبهة الأخرى، وهي عدم تكfir المتسب إلى الإسلام، وتلك شبهة عدم تكثير العين، وصريح الكتاب والسنة يرد هذا»^(٤).

الخلاصة: أنَّ من نطق بلفظ صريح دال على الكفر فهذا لا يسأل عن قصده

(١) الصارم المسلول (٥٢٧-٥٢٨).

(٢) الأعلام بقواطع الإسلام، ص ٦٥، ط دار الشعب.

(٣) تيسير العزيز الحميد، ص ٦١٧، ط المكتب الإسلامي.

(٤) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/١٩٩١)، مطبعة الحكومة السعودية.

من هذا اللفظ لوضوح الدلالة على كفره .
بخلاف الألفاظ المشتبهة المحتملة للكفر وعدهم ، فهذه لا يكفر صاحبها إلاّ
بعد معرفة مراده وقصده ، وقد ذكر شيخ الإسلام صوراً لهذا النوع^(١) .
أما ما يقع من الإنسان من سبق اللسان بكلام مكفر لشدة فرح أو دهش أو
خوف فهذا لا يكفر لعدم قصده النطق بالكفر وإنما هو سبق لسانه ، وهذا قول
أكثر العلماء^(٢) .

كلام شيخ الإسلام في النوع الثاني من الألفاظ:

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في بعض ألفاظ أهل البدع التي لازمها الكفر مبيّناً أنه لا يكفر صاحبها إلاّ إذا التزمها : « وإذا كان نفي هذه الأشياء مستلزمًا للकفر بهذا الاعتبار ، وقد نفتها طوائف كثيرة من أهل الإيمان ، فلازم المذهب ليس بمذهب ، إلاّ أن يستلزم صاحب المذهب ، فخلق كثير من الناس ينفون ألفاظاً أو يثبتونها ويكون ذلك مستلزمًا لأمور هي كفر ، وهم لا يعلمون الملازمة بل يتناقضون ، وما أكثر تناقض الناس لا سيما في هذا الباب وليس التناقض كفراً »^(٣) .

أما من لا يعرف دلالة الألفاظ ومعانيها فأطلق لفظاً لا يعرف معناه ولا حقيقته اللغوية فهذا لا يكفر ، وهذا يقع في بعض الألفاظ المشتبهة ، وفي هذا يقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : « بل هم مجتمعون (أئمة المسلمين) على نقشه وأنَّ المسلم إذا عنى معنى صحيحاً في حق الله تعالى ، أو الرسول ، ولم يكن خيراً بدلالة الألفاظ ، فأطلق لفظاً يظنه دالاً على ذلك المعنى وكان دالاً

(١) راجع الصارم المسلول (ص ٥٦٢-٥٦٣)، ط مكتبة أنصار السنة.

(٢) راجع كشف القناع (٦/١٦٩)، شرح مسلم (٧١/١٧)، فتح الباري (١٣/٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٥/٣٠٦).

على غيره أنه لا يكفر، ومن كفَر مثل هذا كان أحق بالكفر، فإنه مخالف للكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَعْنَاكُم﴾ [البقرة: ١٠٤]، وهذه العبارة كانت مِمَّا يقصد بها اليهود إيماء النبي، والمسلمون لم يقصدوا ذلك فـهـا هـم الله تعالى عنها، ولم يـكـفـرـهم﴾^(١).

عدم اعتبار القصد بمعنى الاعتقاد والنية في المكفرات في المسائل الظاهرة:

أما اشتراط القصد بمعنى الاعتقاد والنية - بمعنى أن يكون فاعل الكفر أو قائله يعتقد أنه أتى كفراً، ويكون ناوياً للوقوع فيه، فليس عليه دليلٌ معتبر من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، وننقل ما تيسر من أقوال أهل العلم في عدم اشتراط ذلك، لأهمية هذه المسألة ولوقوع الخطأ فيها من كثير من الباحثين:

- ١- قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب مبيناً أن الإنسان يكفر بالكلمة السيسيرة يذكرها بلسانه دون قلبه، قال رحمة الله: «فما معنى الباب الذي ذكره العلماء من كل مذهب (باب حكم المرتد) وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه؟ ثم ذكروا أنواعاً كثيرة كل نوع منها يكفر ويحل دم الرجل وما له حتى أنهم ذكروا أشياء سيسيرة عند من فعلها مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه، أو كلمة يذكرها على وجه المزاح واللعب»^(٢).

- ٢- قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ: «والإنسان قد يكفر بالمقالة الكافرة، وإن كان عند نفسه لم يأت بمكفر، كما حصل من المنافقين في غزوة تبوك، قال تعالى: ﴿لَا تَعْنَزُرُوا فَدَّ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَنِكُمْ﴾ [التوبه: ٦٦]، فهو لاء ظنوا أن ذلك ليس بـكـفـرـ، ولكن الآية دليل على أن الرجل إذا فعل الكفر ولم يعلم أو يعتقد أنه كفر، لا يعذر بذلك، بل

(١) الرد على البكري (٣٤٢-٣٤١).

(٢) مجموعة التوحيد (٩٣-٩٤) ط دار الفكر.

يَكْفَرُ بِفَعْلِهِ الْقَوْلِيِّ وَالْعَمْلِيِّ^(١).

٣- قال القاضي عياض فيما نقله الحافظ ابن حجر عند شرحه لحديث (إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم)^(٢): «يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخنا والرفث، أو أن تكون في التعرض بالمسلم بكبيرة أو بمجون أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وإن لم يعتقد ذلك»^(٣).

٤- قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث (سيخرج قوم في آخر الزمان أحاديث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)^(٤): «فيه الرد على قول من قال: لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالماً، فإنه مبطل لقوله في الحديث: «يقولون الحق ويقرؤون القرآن ويمرقون من الإسلام، ولا يتعلقون منه بشيء»^(٥)».

٥- قال الحافظ ابن حجر أيضاً: «وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه، ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام»^(٦).

٦- قال صدر الدين القونوي الحنفي: «ولو تلفظ بكلمة الكفر طائعاً غير

(١) تيسير العزيز الحميد (٤٥٤-٤٥٥)، ط المكتب الإسلامي.

(٢) أخرجه البخاري (١١/٣١٤-٣١٥)، ومسلم (١٨/١١٧). راجع: الفتح برقم (٦٤٧٨)، هداية الباري (١/١١٣).

(٣) فتح الباري (١١/٣١٧)، ط الرياض.

(٤) البخاري (١٢/٢٩٦-٢٩٥) برقم (٦٩٣٠)، ومسلم (٧/١٦٩).

(٥) فتح الباري (١٢/٣١٣).

(٦) فتح الباري (١٢/٣١٥).

معتقد له يكفر»^(١).

٧- قال ملا علي مسكين الحنفي: «من هزل بلفظ كفر ارتد، وإن لم يعتقد فهو كفر العناد»^(٢).

٨- قال الصناعي رحمه الله تعالى: «قلت قد خرج الفقهاء في كتب الفقه (في باب الردة) أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر، وإن لم يقصد معناها»^(٣).

٩- قال الشيخ حمد بن عتيق من علماء الدعوة نقلأً عن الفقهاء في كتبهم: «إن المرتد: هو الذي يكفر بعد إسلامه إما نطقاً، وإما فعلاً، وإما اعتقاداً، وقرروا أن من قال الكفر كفر وإن لم يعتقد، ولم يعمل به، إذا لم يكن مكرهاً، وكذلك من فعل الكفر كفر، وإن لم يعتقد ولا نطق به»^(٤).

١٠- قال محمد بن الوليد السمرقندى الحنفى: «إذا أطلق الرجل كلمة الكفر عمداً، لكنه لم يعتقد الكفر، قال بعض أصحابنا: لا يكفر لأن الكفر يتعلق بالضمير، وقال بعضهم يكفر، وهو الصحيح عندي، لأنه استخف بيدينه»^(٥).

١١- قال محمد بن فراموز (ملا خسرو) الحنفي، ت ٨٨٥ هـ في المحيط: «من أقى بلفظ الكفر مع علمه أنها لفظة الكفر، إن كان عن اعتقاد لا شك أنه يكفر، وإن لم يعتقد أو لم يعلم أنها لفظة الكفر، ولكن أقى بها اختياراً فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل»^(٦).

(١) شرح الفقه الأكبر (٤٢١).

(٢) فتح العين (٤٥٨/٢)، المطبعة العثمانية.

(٣) تطهير الاعتقاد (٣٦-٣٧)، ط مكتبة أنصار السنة الحمدية.

(٤) رسالة الدفاع عن أهل السنة والاتباع (٢٨).

(٥) البحر الرائق لابن نحيم الحنفي (١٣٤/٥)، دار الكتاب العربي.

(٦) درر الحكم شرح غرر الأحكام (١/٣٢٤)، طبعة مير محمد، كراتشي.

١٢ - قال الإمام الجدد محمد بن عبد الوهاب متحدثاً عن نوافض الإسلام: «ومعرفتكم بالناقض إذا تحققتوا وأنه يكون بكلمة ولو لم يعتقد، ويكون بفعل ولو لم يتكلم، ويكون في القلب من الحب والبغض، ولو لم يتكلم ولم ي عمل»^(١).

١٣ - قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَ عَمَلَكَ﴾ [الزمر: ٦٥] وأما الآية الثانية ففيها مسائل أيضاً، الثالثة: أن الذي يكفر به المسلم ليس هو عقيدة المسلم خاصة»^(٢).

١٤ - قال العلامة الشوكاني: «وكثيراً ما يأتي هؤلاء الرعاعيا بالفاظ كفرية، فيقول: هو يهودي ليفعلنّ كذا، وليفعلنّ كذا فيترد، تارة بالقول وتارة بالفعل، وهو لا يشعر»^(٣).

وبما سبق أن نقلناه عن أهل العلم يتضح خطأ أحد الباحثين في اشتراطه القصد بمعنى الاعتقاد والنية للحكم على المعين بالكفر.

حيث يقول في مواضع من كتابه: «فالحكم على الفعل الظاهر بأنه كفر متعلق ببيان الحكم الشرعي مطلقاً، وأما الفاعل فلا بد من النظر إلى قصده بما فعل والتبيّن عن حاله في ذلك قبل الجزم بتكفيه، وليس المراد بالقصد هنا مجرد القصد إلى الفعل.. وإنما المراد بالقصد هنا القصد بالفعل الذي هو غاية الفاعل من فعله والباعث له عليه، والدافع له تحقيقه ومراده منه، ولهذا كان القصد بالفعل هو حقيقة النية التي عليها الثواب والعقاب والمدح والذم، وهو

(١) مؤلفات الشيخ، قسم الرسائل الشخصية (٢٨).

(٢) السابق، قسم التفسير (٣٤٥).

(٣) الدواء العاجل، ص ١٤، دار الأرقام، ط ٤٠٥/١.

المراد في قول الرسول ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ) ^(١)، ويقول أيضاً: «وَهُنَّا يَفْتَرُ الْحُكْمُ بِكُفْرِ الْمَعْنَى عَنِ الْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ، فَإِنْ إِسْلَامُ الْمَعْنَى يَكْفِي فِيهِ مُجْرِدُ الْإِقْرَارِ الظَّاهِرِ، ثُمَّ يَلْزَمُ بَعْدَ ذَلِكَ بِلَوَازِمِهِ، وَهُوَ إِسْلَامُ حُكْمِي قَدْ يَكُونُ الْمَعْنَى مَعَهُ مَنَافِقًا فِي الْبَاطِنِ، وَأَمَّا الْكُفْرُ فَلَيْسَ حُكْمًا عَلَى الظَّاهِرِ فَقَطْ، إِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، بِحِيثُ لَا يَصْحُ لَنَا أَنْ نَحْكُمَ عَلَى مَعْنَى بِالْكُفْرِ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ كَافِرٍ فِي الْبَاطِنِ» ^(٢).

ويقول أيضاً: «وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ؛ فَإِنْ مُجْرِدُ تَحْقِيقِ الْفَعْلِ فِي الظَّاهِرِ، وَالتَّلْبِسُ بِشَيْءٍ مِنْ مَظَاهِرِ الشَّرْكِ، لَا يَكْفِي لِذَاهِنِهِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْقَصْدِ بِالْفَعْلِ إِلَّا مُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ بِالْفَعْلِ مُحْتمِلًا غَيْرَ مَا يَكُونُ الشَّرْكُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَمُجْرِدُ الدَّلَائِلُ الْحَالِيَّةُ وَالْمَقَالِيَّةُ لَا تَكْفِي لِتَبْيَانِ حَالِ الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَدَلَّ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ» ^(٣). يقول أيضاً ردًا على بعض الكتاب: «فَلَمْ يَعْتَبِرُوا قَصْدَ الْفَاعِلِ وَنِيَّتِهِ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ» ^(٤).

ويقول: «إِنَّا لَا بُدُّ أَنْ نُفَرِّقَ هَنَا بَيْنَ أَحْكَامِ الْكُفْرِ عَلَى الْبَاطِنِ وَبَيْنَ الْحُكْمِ عَلَى الْمَعْنَى بِالْكُفْرِ فِي الظَّاهِرِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مِنْ عَمَلٍ عَمَلاً مِنْ أَعْمَالِ الشَّرْكِ فِي الظَّاهِرِ، لَا بُدُّ أَنْ يَقْصُدَ بِهِ مَا تَحْقِيقُ مَعَهُ عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ، فَلَا بُدُّ أَنْ يَقْبَلَ الْحُكْمُ بِكُفْرِهِ مِنْ تَبْيَانِ حَالِهِ لِإِزَالَةِ هَذَا الْاحْتِمَالِ... فَالْقَاعِدَةُ الْعَامَةُ أَنَّهُ لَا بُدُّ مِنْ تَبْيَانِ حَالِ الْمَعْنَى وَعَدْمِ الْجُزْمِ بِكُفْرِهِ قَبْلَ الْعِلْمِ بِقَصْدِهِ مِنْ فَعْلِهِ بِالضَّوَابِطِ الْشَّرِعِيَّةِ» ^(٥).

(١) ضوابط التكثير (٢٧٥)، ط عالم الفوائد.

(٢) السابق (ص ٢٧٦).

(٣) السابق (٢٨٥-٢٨٦).

(٤) السابق (٢٨٦).

(٥) السابق (٣١٣-٣١٤).

وهذه الأقوال من الباحث اشتملت على عدة أخطاء:

- ١- اشتراطه القصد بمعنى الاعتقاد والنية لتكفير المعين وعدم نقله من اشتراط ذلك من أهل العلم.
 - ٢- مخالفته لأهل العلم، فهم لا يشترطون لتكفير المعين القصد بمعنى الاعتقاد والنية، وقد سبقت نصوصهم.
 - ٣- تفريقه بين الحكم بالكفر والحكم بالإيمان، وجعله مناط الحكم بالكفر على الظاهر والباطن، وهذا لا سبيل للوقوف عليه دون أن يذكر قولهً معتبراً لأهل العلم يدل على ذلك.
 - ٤- إطلاقه القول بهذه القواعد في هذه المسألة الهامة دون الاستدلال عليها^(١).
 - ٥- نسبة هذه القواعد لأهل السنة دون أن يذكر من قال بها من أهل السنة.
- الخلاصة مما سبق:**

- ١- قصد المعين بكلامه المعنى المكفر شرط من شروط تكفيه.
- ٢- الألفاظ الواضحة في المكررات في المسائل الظاهرة لا يسأل عن قصد صاحبها لوضوح دلالتها على الكفر.
- ٣- الألفاظ المشتبهة المحتملة للكفر وعدمه يحتمل في تكثير صاحبها حتى يعرف مقصدده.
- ٤- من قال قولهً لا يكفر لأن لازم المذهب ليس بمذهب فإنه لا يكفر.
- ٥- من قال قولهً لا يعرف معناه ولا دلالته بجهله معناه المكفر فإنه لا يكفر.

(١) لمزيد من التفصيل في هذه المسألة الهامة، راجع: فصل عدم اعتبار القصد بمعنى الاعتقاد والنية، من كتاب «عارض الجهل» ط مكتبة الرشد. كتاب التوسط والاقتصاد للشيخ علوى السقاف، ط مكتبة ابن القيم، فقد أجاد وأفاد.

- ٦- ما يقع من اللسان من ألفاظ مكفرة من سبق اللسان لخوف، أو فرح، أو دهشة، فإنه لا يكفر به.
- ٧- عدم اعتبار القصد بمعنى الاعتقاد والنية لتكفير المعين والرد على من اشترط ذلك^(١).

* * *

(١) فائدة: قال الشيخ صالح الفوزان معلقاً على شرط قصد المعين بكلامه المعنى المكفر: «هذا ليس على إطلاقه كما سبق، إذا قصد التلفظ بالكفر الصريح فإنه يكفر، وإن جرى على لسانه بدون قصد لم يكفر».

الفصل الرابع

الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين

ويشتمل على :


١- مقدمة الفصل.

٢- نصوص شيخ الإسلام في إطلاق الكفر على الفعل والقول دون المعين.

٣- فهم علماء الدعوة لهذه النصوص.

٤- نصوص شيخ الإسلام في إطلاق الكفر على المعين.

٥- فهم علماء الدعوة لهذه النصوص.



الفصل الرابع

التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين

مقدمة الفصل :

قضية تكفير المعين، وإطلاق اسم الكفر عليه شأنها شأن كل قضية من القضايا التي وقع فيها الناس بين إفراط وتغريط، وال الصحيح ضبط المسألة بما يتفق مع كلام العلماء.

من الناس من يقول لا يكفر المعين مطلقاً، ولو تلبس بالكفر والشرك الظاهرين الواضحين واشترط لذلك شرطاً لم يشترطها أهل العلم، ثم قال بعد هذه الشروط العشرة: «ولا يضرك بعد ذلك بعد أن تحققت الشروط إن تركته ولم تكفره، والورع تركه»^(١).

ومنهم من يقول: «إنَّ المعين يطلق عليه اسم الكفر والشرك، متى تلبس به، ولا يعتبر شرط تكفير المعين التي نص عليها أهل العلم، فقال يكفر في ظاهر الأمر مطلقاً»^(٢).

ويهمنا في هذا الفصل أن نناقش هذه المسألة مناقشة علمية، وقد أفردنا فصولاً مستقلة لمناقشة الحالات التي يعذر فيها الجاهل، ولا يكفر المعين^(٣)، واستثناء أهل العلم لهذه الحالات، وبقي أن نناقش من يقول إنه لا يطلق الكفر على المعين، حتى تقوم عليه الحجة ويفهمها وتزاح عن الشبهات، وذلك في

(١) راجع هذه الشروط في (أحكام التقرير في مسائل التكفير)، مراد شكري، وقد أصدرت اللجنة الدائمة فتوى في شأن هذا الكتاب، وأنه يشتمل على مذهب المرجنة المردي عافانا الله .

(٢) راجع في ذلك الجواب المقيد في جاهل التوحيد، راجع عقيدة الموحدين، ص ٣٧٦ .

(٣) راجع عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد، للمؤلف، ط مكتبة الرشد.

جميع المسائل الظاهرة وغيرها ، وأنه يطلق اسم الكفر على الفعل دون فاعله في جميع المسائل ، ونسبة هذا القول إلى شيخ الإسلام ابن تيمية وهذه المناقشة اعتمدنا فيها بعون الله عز وجل على أمرين :

الأول: استقصاء النصوص التي احتاج بها من يقول بهذا القول من نصوص شيخ الإسلام وبيان موقفه في قضية تكفير المعين .

الثاني: فهم أهل العلم لهذه النصوص فهم أنفسهم لنصوص شيخ الإسلام من المعاصرين ومن كتبوا في هذه المسألة ، وأخذوا طرفاً من كلامه وفهموه على مرادهم .



أولاً: نصوص شيخ الإسلام التي ذكر فيها إطلاق الكفر على الفعل، أو القول

دون المعين :

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في معرض حديثه عن خلاف الأئمة في تكfer المعين من أهل الأهواء وتخلidه في النار: «وقد تنازعوا في تكfer أهل البدع والأهواء وتخلidهم في النار، وما من الأئمة إلا من حكى عنه في ذلك قولان، كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وصار بعض أتباعهم يحكي هذا النزاع في جميع أهل البدع، وفي تخلidهم حتى التزم تخلid كلّ من يعتقد أنه مبتدع بعينه، وهذا فيه من الخطأ ما لا يحصى، وقابله بعضهم، فصار يظن أنَّه لا يطلق بکفر واحد من أهل الأهواء، وإن كانوا قد أتوا من الإلحاد، وأقوال أهل التعطيل والإلحاد.

والتحقيق في هذا: أنَّ القول قد يكون کفراً، كمقالات الجهمية الذين قالوا: إنَّ الله لا يتكلم، ولا يُرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه کفر، فقد يطلق القول بتکفیر القائل، كما قال السلف: من قال: القرآن مخلوق فهو کافر، ومن قال: إنَّ الله لا يُرى في الآخرة فهو کافر، ولكن الشخص المعين لا يکفر حتى تقوم عليه الحجة^(١).

٢- قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في حديثه عن أهل البدع والأهواء و موقف الإمام أحمد من تکفیرهم وتحقيق مذهبهم في ذلك: «فهذا الكلام يعهد أصلين عظيمين:

أحدهما: إنَّ العلم والإيمان والهداي فيما جاء به الرسول، وإنَّ خلاف ذلك کفر على الإطلاق، فنفي الصفات کفر، والتکذيب بأنَّ الله يُرى في الآخرة، أو أنه على العرش، أو أنَّ القرآن کلامه، أو أنه کلم موسى أو أنه اتخذ إبراهيم خليلاً کفر،

(١) شرح حديث جبريل (الإبیان الأوسط)، ٥٧٣-٥٧٢، ط ابن الجوزي.

وكذلك ما كان في معنى ذلك، وهذا معنى كلام أئمة أهل السنة والحديث.

الأصل الثاني: إنَّ التكفير العام - كالوعيد العام - يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأمَّا المعين أنه كافر، أو مشهود له بالنار: فهذا يقف على الدليل المعين، فإنَّ الحكم يقف على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه^(١).

٣- قال شيخ الإسلام متحدثاً ومناقشاً الخالفين له في بعض المسائل التي وقع فيها أهل البدع والأهواء: «هذا مع أي دائماً ومن جالسيني يعلم ذلك مني: إني من أعظم الناس نهياً أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا عُلِمَ أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى وعاصياً أخرى، وإن أقرَّ أنَّ اللَّهَ قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية». ثم ذكر رحمة الله أمثلة لمسائل النزاع بين السلف ثم قال: «وكتبتُ أبين لهم أغاً كنتُ أنقل لهم عن السلف والأئمة في إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين»^(٢).

٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن أهل البدع المكفرة من الجهمية: «ولهذا أطلق الأئمة القول بالتكفير، ومع أنهم لم يحكموا في عين كلّ قائل بحكم الكفار»^(٣).

٥- قال شيخ الإسلام في معرض حديثه عمن تأول من أهل البدع المكفرة، أو أخطأ، قال رحمة الله: «ولهذا أكثر السلف يأمرؤون بقتل الداعي إلى بدعته، الذي يضل الناس لأجل إفساده في الدين، سواء قالوا: هو كافر أو ليس بكافر، وإذا عُرِفَ هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال، وأمثالهم -

(١) شرح حديث جبريل (الإيعان الأوسط)، ٥٧٣-٥٧٢، ط ابن الجوزي.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢٩/٣). ٢٣٠-

(٣) منهاج السنة (٦٠٤/٢).

بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار - لا يجوز الإقدام عليه إلاّ بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية - التي يتبيّن بها أنهم مخالفون للرسول ، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في تكفير جميع (المعينين)، مع أن بعض هذه البدع أشد من بعض ، وبعض المبتدةعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض ، فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين ، وإن أخطأ ، وغلط حتى تقام عليه الحجة ، وتبيّن له الحجة ، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل عنه بالشك ، بل لا يزول إلاّ بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة «^(١)».

٦- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في عدم تكfir المعين من أهل البدع وإن كان قوله كفراً : «إنما المقصود هنا أنَّ ما ثبت قبحه من البدع ، وغير البدع من المنهي عنه في الكتاب والسنة إذا صدر عن شخص من الأشخاص ، فقد يكون على وجه يعذر فيه : إما لاجتهاد أو تقليد يُعذر فيه ، وإما لعدم قدرته ، كما قررته في غير هذا الموضوع وقررته أيضاً في (التكفير والتفسيق ، المبني على أصل الوعيد ، فإنَّ نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ، ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجتها في حق المعين إلاّ إذا وجدت الشروط ، وانتفت الموانع لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع) »^(٢).

هذه نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - التي ذكر فيها أنه يطلق اسم الكفر على القول دون قائله ، أو اسم الكفر على الفعل دون فاعله . وأنه لا يكفر المعين بهذه الأقوال ، وهذه النصوص التي استقصيناها في شأن أهل البدع وليس في شأن من ارتكب الشرك الظاهر بالأقوال والأفعال .

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٣٧١-٣٧٢).

(٢) لمزيد من الأقوال في هذه المسألة راجع موقف شيخ الإسلام من تكثير الفرق في كتاب (منهج ابن تيمية في مسألة التكبير) ، ط أضواء السلف (٢٧٩-٢٩٢/٢) ، بعنوان (حكم المعين من أهل البدع).

ثانياً: أقوال أهل العلم في فهم نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية حول قضية تكفير المعين:

برغم وضوح النصوص التي سبق نقلها عن شيخ الإسلام في مسألة إطلاق الكفر على القول دون قائله، وأنَّ هذه النصوص خاصة بأهل الأهواء والبدع الذين قالوا أقوالاً كفرية؛ فإن بعض من كتب في هذه المسألة احتاج بها، وبغيرها على أن شيخ الإسلام ابن تيمية لا يكفر العين مطلقاً، أو أنه يطلق اسم الكفر على القول دون قائله، وجعل ذلك قاعدة مطردة في المسائل الظاهرة والمسائل الخفية، ولذلك ستنقل أقوال أهل العلم في فهم نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية واستقصائهما، فَهُمْ أفهم لمراد الشيخ في هذه المسألة وغيرها.

أقوال أهل العلم من علماء الدعوة في ضبط هذه النصوص:

١- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب لما احتاج عليه بعض أهل زمانه بنص شيخ الإسلام في عدم تكثير المعين: «وأنا أذكر لفظه الذي احتاجوا به على زينهم قال - رحمه الله - أنا من أعظم الناس نهياً من أن ينسب معين إلى تكثير أو تبديع أو تفسيق... إلى آخر النص الذي نقلناه (في أول الفصل)»، ثم قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى -: «وهذه صفة كلامه لا يذكر عدم تكثيره قبل أن تبلغه الحجة، وأما إذا بلغته الحجة حُكِمَ عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكثير، أو تفسيق، أو معصية، وصرح - رحمه الله - أنَّ كلامه في غير المسائل الظاهرة»^(١).

٢- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالة إلى أحمد بن عبد الكريم: «وصل مكتوبك، تقرر المسألة التي ذكرت، تذكر أنَّ عليك إشکال تطلب

(١) جامع المسائل (٣/١٥١).

إزالته، ثم ورد منك رسالة تذكر أنك عثرت على كلام شيخ الإسلام أزال عنك الإشكال» قال الشيخ محمد رداً عليه في فهمه من نصوص شيخ الإسلام أنه لا يكفر المعين مطلقاً: «وأما عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية التي لبسوا بها عليك، فهي أغاظ من هذا كله، ولو نقول بها لكفراً كثيراً من المشاهير بأعيانهم، فإنه صرخ فيها بأنَّ المعين لا يكفر إلَّا إذا قامت عليه الحجة»، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب معلقاً على ذلك: «وإذا كان كلام الشيخ ليس في الردة والشرك، بل في المسائل الجزئيات» ثم قال: «يوضُّح ذلك أن المنافقين إذا أظهروا نفاقهم صاروا مرتدين، فأين نسبتك أنه لا يكفر أحداً بعينه».

ثم نقل الشيخ كلام شيخ الإسلام في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية وعلق عليه بقوله: «هذا لفظه بمحضه فتأمل كلامه في الفرق بين المقالات الخفية، وبين ما نحن فيه في كفر المعين، وتأمل تكفيه رؤسائهم فلاناً وفلاناً بأعيانهم، تصرح به بحكایة الإجماع على ردة الفخر الرازي عن الإسلام مع كونه من أكابر أئمة الشافعية، هل يتناسب هذا مع كلامه أن المعين لا يكفر ولو دعا عبد القادر في الرخاء والشدة»^(١).

من تأمل نصوص الشيخ محمد بن عبد الوهاب تبين له مراد شيخ الإسلام ابن تيمية في عدم تكثير المعين، وإطلاق اسم الكفر على القول دون قائله إنما هو في المسائل الخفية وليس في المسائل الظاهرة، وأن كلامه ليس في الردة بل في المسائل الجزئية، وقد التبس عبارات شيخ الإسلام على بعض أهل زمانه، فرد عليهم بذلك، وأوضح لهم الفهم الصحيح لكلام شيخ الإسلام - رحمه الله - .

(١) فتاوى الأئمة النجدة (٣/١٢٠-١٢٤)، ط ابن خزيمة، الرياض. الضياء الشارق في الرد على المازق المازق (١٦٨-١٦٩)، ط مطبعة المنار بمصر.

٣- قال الشيخ سليمان بن سحمان التجدي ردًا على داود جرجيس من أعداء الدعوة السلفية عندما احتاج على علماء الدعوة، أنَّ شيخ الإسلام لا يكفر المعين، ويطلق الكفر على القول دون القائل واحتاج عليهم بنص لشيخ الإسلام سبق نقله، وهو قوله: «إنَّ القول قد يكون كفراً» قال الشيخ سليمان بن سحمان: «كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وأمثاله في غير عباد القبور والمرتکين، فرضه موضوعه في أهل البدع الخالفين لأهل السنة والجماعة، وهذا يعرف من كلام الشيخ، فإذا عرفت أنَّ كلام الشيخ ابن تيمية في أهل الأهواء: كالقدرية والخوارج، ونحوهم خلا غلاتهم تبين لك أنَّ عباد القبور خارجون من هذه الأصناف، قوله في عدم التكfer، فالمقصود به في مسائل مخصوصة ينافي دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء، ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء»^(١).

٤- وقد رد علماء الدعوة على من احتاج بنص لشيخ الإسلام ابن تيمية على عدم تكفير المعين، وهو قوله: «إنَّ القول قد يكون كفراً» الذي سبق نقله، وحملوا نص شيخ الإسلام على أنه في المسائل الخفية فقط وأنه ليس كلاماً مطلقاً.

قال الشیوخ سليمان بن سحمان، والشیخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب والشیخ إبراهيم بن الشیخ محمد بن عبد الوهاب والشیخ عبد اللطیف بن عبد الرحمن بن حسن - رحمهم الله جیعاً - : «اما قوله: نقول: بأنَّ القول كفر، ولا نحكم بکفر القائل» فإن إطلاق هذا جهل صرف، لأن العباره لا تنطبق إلا على المعین، ومسألة تکفیر المعین مسألة معروفة إذا قال قوله يكون القول به كفراً، فيقال: من قال بهذا القول فهو کافر، لكن

(١) الضياء الشارق (١٦٩-١٦٨)، ط المنار، مصر.

الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكتفه، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر، والإرجاء، ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء^(١).

٥- قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن من علماء الدعوة السلفية النجدية، وقد ألف رسالة مستقلة رد فيها على من زعم أن شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب يطلقان الكفر على الفعل، دون فاعله في مسائل الشرك الظاهرة، ويقولان أن الفعل شرك دون فاعله، قال الشيخ إسحاق: «بلغنا وسمينا من فريق يدّعي العلم والدين، وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب: إنَّ من أشرك بالله، وعبد الأوّثان لا يطلق الكفر والشرك عليه بعينه».

ثم نقل عنهم قولهم: «نقول لأهل القباب الذين يبعدونها، ومن فيها، فعلك هذا شرك، وليس هو بمشرك»، وقد أفاد الشيخ إسحاق في الرد على هؤلاء، ونقل نصوص الشيوخين محمد بن عبد الوهاب وابن تيمية في تكفير المعين، وأما أن يطلق اسم الكفر على الفعل دون فاعله فقد خصص كلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب أنه في المسائل الخفية التي يقع فيها أهل الأهواء بخلاف المسائل الظاهرة الجلية، فإنهما يطلقان اسم الكفر على المعين، وعلى الفعل وفاعله^(٢).

٦- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن من علماء الدعوة مختصاً كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في عدم تكفير المعين بالمسائل الخفية:

(١) الدرر السنية (١٠-٤٣٢-٤٣٣)، ط دار الإفتاء.

(٢) راجع الرسالة، فتاوى الأئمة النجدية (١١٦/٣-١٣٠)، ط ابن خزيمة. وراجع أيضاً الرسالة المطبوعة مع عقيدة الموحدين (١٣٨-١٦٣)، فتوى في حكم تكفير المعين، ط دار طيبة.

« وهذا الشیخان ابن تیمیة وابن القیم یحکمان أنَّ من ارتكب ما یوجب الكفر، أو الردة یحکم عليه بمقتضی ذلك، وبموجب ما اقترف كفراً أو شركاً أو فسقاً إلَّا أنْ يقوم مانع شرعي یمنع من هذا الإطلاق، وهذا له صورٌ مخصوصة لا يدخل فيها من عبد صنماً أو قبراً أو بشراً أو مدرأً، لظهور البرهان لقيام الحجة بالرسل »^(١).

٧- قال الشیخ عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله - ردًا على من استدل من أهل عصره بنصوص شیخ الإسلام في عدم تکفير المعین، وكذلك قولهم بإطلاق الكفر على القول دون القائل وعلى الفعل دون فاعله، قال الشیخ عبد الرحمن بن حسن : « وغاية ما موه به هذا الجاھل : أن شیخ الإسلام - رحمه الله - ذکر في أهل المقالات الخفیة أنها وإن كانت کفراً لا ينبغي أن یکفر صاحبها حتى تقوم عليه الحجة ، وهذا کلامه ، قال : « نفي الصفات کفر ، والتکذیب بأنَّ الله يُرى في الآخرة کفر ، وإنکار أن يكون الله على العرش کفر » ، فتکفير المعین من هؤلاء بجیث یحکم عليه أنَّه من الكفار لا یجوز الإقدام عليه إلَّا أنْ تقوم عليه الحجة التي یتبین بها أنهم مخطئون »^(٢).

فرد الشیخ على من استدل بقول شیخ الإسلام على عدم تکفير المعین ثم خصصها بمسائل تنازع أهل العلم في تکفير صاحبها : « ثم یجيء من موه على الناس ، ويفتنهم عن التوحید بذكر عبارات لأهل العلم ، ويزيد فيها ، وینقص ، وحاصلها الكذب عليهم لأنها في أناس لهم إسلام ودين ، وفيهم مقالات کفَّرُهم بها طائفة من أهل العلم ، وتوقف بعضهم في تکفيرهم حتى

(١) فتاوى الأئمة النجدة (٣٠٠/٣)، ط ابن خزيمة.

(٢) فتاوى الأئمة النجدة (١٤٣/٣).

- تقوم عليهم الحجة، ولم يذكرهم العلماء في جنس المشركين^(١).
- ٨- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رداً على من فهم من كلام شيخ الإسلام أنه لا يكفر المعين في مسائل الشرك: «وكلام شيخ الإسلام إنما يعرفه ويدريه من مارس كلامه، وعرف أصوله، فإنه قد صرخ في غير موضع أنَّ الخطأ قد يغفر لمن لم يبلغه الشعْر، ولم تقم عليه الحجة في مسائل مخصوصة، إذا انتقى الله ما استطاع، واجتهد بحسب طاقته وأين التقوى والاجتهد الذي يدعوه عباد القبور، والداعون للموى والغائبين»^(٢).
- ٩- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: «كلام الشيختين - أي ابن تيمية وابن القيم - في كل موضع فيه البيان الشافي، وأنَّ نفي التكفير بالكافرَات قولها، وفعلها فيما يخفى دليله، ولم تقم الحجة على فاعله، وأنَّ نفي يرد به نفي تكير الفاعل، وعقابه قبل قيام الحجة، وأنَّ نفي التكفير مخصوص بمسائل النزاع بين الأئمَّة، وأما دعاء الصالحين، والاستغاثة بهم، وقصدهم في الملمات والشدائد، فهذا لا ينazuع مسلم في تحريمها، أو الحكم بأنه من الشرك الأكبر، فقد تقدم عن الشيخ (يعني ابن تيمية) أنَّ فاعله يستتاب فإن تاب وإلا قتل»^(٣).
- ١٠- قال الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله - معلقاً على نصوص لشيخ الإسلام التي ذكر فيها أن القول قد يكون كفراً فيطلق الكفر على القول دون القائل: «هذا التفصيل، والله أعلم، في الأهواء والبدع التي لا نص من الكتاب والسنة على أنَّ صاحبها كافر، أما البدع التي فيها نصٌ كذلك

(١) فتاوى الأئمَّة النجديَّة (٣/١٥٨). وراجع الرسالة كاملة، الدرر السنّية (٤٤٦/١١).

(٢) فتاوى الأئمَّة النجديَّة (٣/٢٤٧). وراجع: كشف الشبهتين (٩١-٩٦).

(٣) فتاوى الأئمَّة النجديَّة (٣/٢٨٩). وراجع: منهاج التأسيس والتقديس (٣١٥).

فما كان شيخ الإسلام، ولا غيره من السلف يتوقفون في تكفيرهم، وذلك مثل: المعنين بالشرك والوثنية بدعاء الموق، والاستعانة بهم، والطواف، والعكوف عند الأصنام، التي أقيمت بأسمائهم، وبدل الأموال في مرضاتهم، وانتقاء غضبهم، وإقامة الأعياد الشركية بأسمائهم مع أنهم يتلون صريح القرآن أنَّ هذا شرك، ولكن يصرفون آياته عنهم، فكل كتب شيخ الإسلام مصرحة بکفرهم^(١).

الخلاصة: بعد استقصاء نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية وفهم علماء الدعوة السلفية نستخلص ما يأتي:

- ١- نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية في إطلاق اسم الكفر على القول دون قائله، أو الفعل دون فاعله، خاصة بأهل الأهواء والبدع، المتنازع في تكفيرهم، وليس في الشرك الأكبر، أو المسائل الظاهرة، بل هي في المسائل الخفية التي وقع فيها أهل البدع.
- ٢- شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، يکفران المعين إذا وقع منه الشرك في المسائل الجلية المعلومة من الدين بالضرورة، مثل عبادة القبور، والاستعانة بها لوضوح البرهان فيها، وقيام الحجة بالرسالة.
- ٣- الاحتجاج بنصوص شيخ الإسلام في عدم تكفير المعين، وإطلاق الكفر على القول دون إطلاقه على المعين أو إطلاقه على الفعل، دون فاعله في مسائل الشرك الأكبر، هو احتجاج قديم، وشبهة أثيرت على علماء الدعوة، سواءً في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب من بعض المناوئين لدعوته، أو في عصر المجدد الثاني الشيخ عبد الرحمن بن حسن، أو في عصر المشايخ سليمان بن

(١) من حاشية الشيخ حامد الفقي على المسائل الماردينية، ص ٧٦، ط أنصار السنة.

سحمان، وإسحاق بن عبد الرحمن وقد رد هؤلاء بمحمد الله على من احتاج بهذه الأقوال، وخصصوا كلام شيخ الإسلام بالمسائل الخفية، أو في المسائل التي وقع فيها أهل البدع المتنازع في تكفيرهم بخلاف الشرك الظاهر.

٤- فِيهِمْ عَلَمَاءُ الدِّعَوَةِ السُّلْفِيَّةِ مِنْ نُصُوصِ شِيَخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةِ، مَا اسْتَخْلَصْنَاهُ فِي (١، ٢، ٣) وَقَدْ أُورَدْنَا نُصُوصَهُمْ كَامِلَةً، وَهُمُ الشِّيَخُ الْجَدُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، عَالِمُ الطَّائِفَةِ السُّلْفِيَّةِ بِنِجَادُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ مُعْمَرِ النَّجْدِيِّ تَلَمِيذُ الشِّيَخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ، وَالشِّيَخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسْنٍ، وَالشِّيَخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسْنٍ، وَالشِّيَخِ سَلِيمَانَ بْنِ سَحْمَانَ النَّجْدِيِّ، مَفْتِي الْدِيَارِ النَّجْدِيَّةِ وَالشِّيَخِ أَبْوَ بَطِينِ النَّجْدِيِّ، وَمِنْ الْمُعَاصِرِينَ الشِّيَخُ مُحَمَّدُ حَامِدُ الْفَقِيِّ مِنْ عَلَمَاءِ أَنْصَارِ السُّنْنَةِ بِمِصْرِ، وَمَؤْسِسُ الدِّعَوَةِ السُّلْفِيَّةِ بِهَا.

٥- بِيَانِ حَقِيقَةِ مِنْهَجِ الشِّيَخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ، وَعَلَمَاءِ الدِّعَوَةِ فِي مَسَائلِ التَّكْفِيرِ، وَإِعْذَارِ الْجَاهِلِ، وَتَكْفِيرِ الْمَعِينِ، وَقَدْ سَبَقْنَا نُصُوصَهُمْ كَامِلَةً فِي فَصْلٍ مُسْتَقْلٍ.

٦- الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ شِيَخَ الإِسْلَامِ ابْنَ تِيمِيَّةَ لَا يَكْفِرُ الْمَعِينَ، أَوْ أَنَّهُ يَطْلُقُ الْكُفْرَ عَلَى الْقَوْلِ دُونَ قَائِلِهِ، أَوْ الْفَعْلِ دُونَ فَاعِلِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي فِي الْمَسَائلِ الظَّاهِرَةِ، وَالْمَسَائلِ الْخَفِيَّةِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِهَذَا تَعْلَمُ غَلْطُ صَاحِبِ كِتَابٍ (الْعَذْرُ بِالْجَهْلِ) بَعْدَ نَقْلِهِ لِنُصُوصِ شِيَخِ الإِسْلَامِ فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ وَقَوْلِهِ: «فَهَذِهِ أَخْيُ الْمُسْلِمِ نُصُوصٌ مِنْ أَقْوَالِ شِيَخِ الإِسْلَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا نُورُ الْحَقِّ يَقْرِرُ، أَنَّهُ وَمِنْ سَلْفِ الْصَّحَّابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَجَاهِيرِ أَهْلِ الإِسْلَامِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مِنْ أَخْطَأَ، أَوْ أَنْكَرَ عَنْ جَهْلِهِ، أَوْ فَعَلَ أَوْ قَالَ كُفْرًا، أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ سَوَاءً كَانَ فِي الْمَسَائلِ الْنَّظَرِيَّةِ

أو العملية، وسواء كان في الأصول والفروع «^(١)».

ونختم بفتوى للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين النجدي بعنوان (حكم تكفير المعين) قال - رحمه الله - : وما سألت عنه من أنه هل يجوز تعين إنسان بعينه بالكفر إذا ارتكب شيئاً من المكرارات؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : «فالأمر الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع العلماء على أنه كفر، مثل: الشرك بعبادة غير الله سبحانه وتعالى، فمن ارتكب شيئاً من هذا النوع أو جنسه، فهذا لا شك في كفره.

ولا بأس بمن تحقق منه شيء من ذلك أن نقول: كفر فلان بهذا الفعل، يبين هذا أنَّ الفقهاء يذكرون في باب حكم المرتد أشياء كثيرة، يصير بها المسلم كافراً، ويفتحون هذا الباب بقولهم: من أشرك بالله كفر، وحكمه أنه يستتاب، فإن تاب وإن قُتل، والاستتابة تكون مع معين، ولما قال بعض أهل البدع عند الشافعي: إنَّ القرآن مخلوق، قال: كفرت بالله العظيم، وكلام العلماء في تكfir المعين كثير، وأعظم أنواع الكفر، الشرك بعبادة الله، وهو كفر بإجماع المسلمين، ولا مانع من تكfir من اتصف بذلك، كما أنه من زنا قيل فلان زان ومن رأب قيل فلان مرأب»^(٢).

٧- وسُئل الشيخ أبو بطين النجدي عن تكثير المعين فأجاب: «نقول في تكثير المعين: ظاهر الآيات، والأحاديث، وكلام جمهور العلماء، تدل على كفر من أشرك بالله، فبعد معه غيره، ولم تفرق الأدلة بين المعين وغيره، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [التوبه: ٥]. وجميع العلماء في كتب

(١) العذر بالجهل عقيدة السلف، ص ١٢٥، ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(٢) الدرر السنية (٤١٦-٤١٧/١٠)، ومجموع الفتاوى النجدية (٣٠٢-٣٠٣/٣).

الفقه يذكرون حكم المرتد، وأول ما يذكرون من أنواع الكفر والردة الشرك، فقالوا: من أشرك بالله كفر، ومن زعم لله صاحبة أو ولداً كفر، ولم يستثنوا الجاهل، ويدذكرون أنواعاً مجمعاً على كفر صاحبها ولم يفرقوا بين العين وغيره^(١).

* * * *

(١) الدرر السنية (١٠/٤٠٢-٤٠٣).

نصوص شيخ الإسلام في تكفير المعين في المسائل الظاهرية:

- ١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس، والزكاة المفروضة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، ولا يحرّم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك، فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب، وإن قُتل باتفاق أئمة المسلمين، ولا يعني عنه التكلم بالشهادتين»^(١).
- ٢- قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ومن قال إن كلّ من تكلم بالشهادتين، ولم يؤد الفرائض، ولم يجتنب المحارم، يدخل الجنة، ولا يُعذَّب أحدٌ منهم بالنار، فهو كافر مرتد، يجب أن يستتاب، فإن تاب وإن قُتل»^(٢).
- ٣- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فمن اتخذ الملائكة والنبيين أرباباً فقد كَفَرَ بعد إسلامه باتفاق المسلمين - بل من سوغ أن يُدعى الخلق ومنع دعاء الخالق الذي فيه تحقيق صمديته وإلهيته فقد ناقض الإسلام -، قال رحمه الله ميناً كفر من يعتقد النفع والضر في غير الله من الأموات والأوثان: «ويقول إنها تغير الخائف، وتغيث الملهوف، وأننا في حسبها، ويتصنع في دعائنا، مثل ما يتصرع بدعا رب السماوات والأرض، ويتوكل على حي قد مات، ولا يتوكّل على الحي الذي لا يموت، فلا ريب أن إشراكه بمن هو أفضل منها يكون أقوى»^(٣).
- ٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من نظر إلى المردان ظاناً أنه ينظر إلى مظاهر الجمال الإلهي وجعل هذا طريقاً إلى الله، كما يفعله طوائف من المدعين

(١) بجموع الفتاوى (٣٥/١٠٥)، ط عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

(٢) بجموع الفتاوى (٣٥/١٠٥)، ط عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

(٣) بجموع الفتاوى (٣/٢٧٤-٢٧٥)، ط عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

للمعرفة، فقوله هذا أعظم كفراً من قول عباد الأصنام، ومن كفر قوم لوط، فهو لاء من شر الزنادقة، والمرتدين الذين يجب قتلهم بإجماع كل أمة»^(١).

٥- قال شيخ الإسلام في تكفير الحلاج: «الحلاج قُتل على الزندقة التي ثبتت بإقراره، وبغير إقراره، والأمر الذي ثبت عليه بما يوجب القتل باتفاق المسلمين»^(٢).

٦- قال شيخ الإسلام في تكفير الفخر الرازي: «وأبلغ من ذلك أن منهم من يصنف في دين المشركين والردة عن دين الإسلام، كما صنف الرازي كتابه في عبادة الكواكب، وأقام الأدلة على حسن ذلك ومنفعته، وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين»^(٣).

٧- قال شيخ الإسلام: « فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم، ويتوكل عليهم، ويسلّهم جلب المنافع، ودفع المضار، مثل أن يسلّهم غرمان الذنوب، وهداية القلوب، وتغريح الكروب، وسد الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين»^(٤).

٨- قال شيخ الإسلام في معرض حديثه عن الأدعية الشركية: «أن يدعو غير الله وهو ميت أو غائب، سواء كان من الأنبياء والصالحين، أو غيرهم، فيقول: يا سيدي فلان أغثني، أو أنا أستجير بك، أو أستغيث بك، أو انصرني على عدوي، ونحو ذلك فهذا هو الشرك بالله. وأعظم من ذلك أن

(١) جموع الفتاوى (٤٢٣/٣٠)، ط عالم الكتب للطبع والنشر والتوزيع، الرياض.

(٢) جموع الفتاوى (١٠٨/٣٠)، ط عالم الكتب للطبع والنشر والتوزيع، الرياض.

(٣) جموع الفتاوى (٥٤-١٨)، وراجع موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الله بن مبارك البوصي، ط دار البيان الحديث، الطائف (٦٩٦-٥٩٦).

(٤) جموع الفتاوى (١٢٤/١).

يقول: اغفر لي وتب على كما يفعله طائفة من الجهال المشركين «^(١)».

٩- قال شيخ الإسلام في معرض حديثه عن الغلو في المشايخ والصالحين: «مثلك أن يقول يا سيدي فلان اغفر لي، أو ارحمني، أو انصرني، أو ارزقني أو أغثني، أو أجرني، أو توكلت عليك، أو أنت في حسي، أو أنا في حسبك، أو نحو ذلك من الأقوال والأفعال، التي هي من خصائص الربوبية التي لا تصلح إلا لله تعالى، فكل هذا شرك وضلالة، يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قُتل» «^(٢)».

١٠- قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «أما سؤال السائل عن القطب الغوث الفرد الجامع، فهذا ي قوله طوائف من الناس، ويفسرون به بأمور باطلة في دين الإسلام مثل تفسير بعضهم أن (الغوث) هو الذي يكون مدد الخلائق بواسطته في نصرهم ورزقهم، حتى يقول: إن مدد الملائكة وحيتان البحر بواسطته، وهذا قول النصارى في المسيح عليه السلام، والغالبية في عليّ رضي الله عنه، وهذا كفرٌ صريح يستتاب منه صاحبه، فإن تاب وإلا قُتل» «^(٣)».

١١- قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «وأما من يأتي إلى قبر رجل، نبي أو صالح، أو من يعتقد أنه قبر نبي، أو رجل صالح، وليس كذلك ويسأله ويستنجه، فهذا على ثلاث درجات.

أحدها: أن يسأله حاجته مثل أن يسأله أن يزيل مرضه، أو مرض دوابه، أو يقضي دينه، أو يتقمّ له من عدوه، أو يعافي نفسه وأهله ودوابه ونحو ذلك مما

(١) جموع الفتاوى (١/٣٥١-٣٥٥)، بتصريف يسيرة.

(٢) جموع الفتاوى (٣/٣٩٥).

(٣) جموع الفتاوى (٢٧/٩٦).

لا يقدر عليه إلا الله عز وجل، فهذا شرك صريح، يجب أن يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قُتل»^(١).

١٢- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: « ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة، كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، وحج البيت العتيق، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة: كالفواحش، والظلم، والخمر والميسر، والزنا، وغير ذلك فهو كافر مرتد، يستتاب فإن تاب وإلا قُتل، وإن أصر ذلك كان زنديقاً منافقاً، لا يستتاب عند أكثر العلماء بل يقتل بلا استتابة، إذا ظهر ذلك منه»^(٢).

١٣- قال شيخ الإسلام في بيان كفر من اعتقد أنَّ بشرًا يغيث الخلق: « أما أن يكون بشرًا أو ملك يغيث الخلق في كلّ ما يستغيثون فيه بالله، فمن ادعى هذا فهو أكفر من النصارى من بعض الوجوه»^(٣).

١٤- قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: « من استغاث بميت، أو غائب من البشر، بجحث يدعوه في الشدائد، والكربات، ويطلب منه قضاء الحاجة، فيقول: يا سيدِي فلان أنا في حسبك وجوارك، أو يقول عند هجوم العدو عليه: يا سيدِي فلان يستوحيه ويستغاث به، أو يقول ذلك عند مرضه وفقره وغير ذلك من حاجاته، فإنَّ هذا ضالٌّ جاهمٌ مشرك عاص لِلله باتفاق المسلمين»^(٤).

هذه نصوص شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، قد استقصينا بعضها، وكلها

(١) جموع الفتاوى (٢٧/٢٧).

(٢) جموع الفتاوى (١١/٤٠٥).

(٣) جامع المسائل (٤٠٥/١١)، بتحقيق محمد عزيز شمس، ط عالم الفوائد، مكة المكرمة.

(٤) جامع المسائل (١٤٦/٣)، بتحقيق محمد عزيز شمس، ط عالم الفوائد، مكة المكرمة.

في معرض حديثه عن الشرك الواقع في المسائل الظاهرة، كالاستغاثة بغير الله وطلب المدد، من غيره، وطلب قضاء الحاجات، والاستجداد بالخلق الميت فيما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل، واعتقاد وجود من يغيث غير الله عز وجل. وقد صرَّح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بإطلاق الكفر فيها على المعين، وصرَّح بأنه يستتاب، والاستتابة لا للحكم عليه بالكفر^(١)، ولكن لإقامة الحد عليه إن أصر على شركه وكفره.

ولكن شيخ الإسلام قد صرَّح في مواضع أنه إن كان الرجل حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، أو كان في أزمنة اندثار آثار النبوة، فإنه لا يكفر حتى تبلغه الحجة، وهذا الاستثناء منه رحمه الله ينضبط مع ما قد سبق أن نقلناه عن الأئمة في مسألة بلوغ الحجة، وليس فيه أدلة تناقض، كما فهم البعض، وليس فيه أيضاً أنه لا يكفر المعين مطلقاً، وفي جميع الأحوال.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بعد أن قرر اتفاق المسلمين على كفر من استحل الفواحش: «وكثير من الناس قد ينشأ في الأماكن والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يُلْعَنَ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يُعلَمُ كثيراً مما يبعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يُلْعَنَ ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث عهد بالإسلام، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بکفره، حتى يعرف ما جاء به الرسول، ولهذا جاء في الحديث: «يأتي على الناس زمان» وذكر حديث حذيفة^(٢).

(١) راجع فتوى اللجنة في بيان استتابة المعين الواقع في الشرك الأكبر لإقامة العقوبة والحد عليه لا لتسميه كافراً، مجلة البحوث الإسلامية (٣٠/٧٤)، وفتواوى اللجنة الدائمة (٢٢٠/٢) ط أولى التهبي.

(٢) مجموع الفتاوى (١١/٤٠٧).

فهذا النص من شيخ الإسلام إذا ضُبط مع النصوص السابقة التي يكفر فيها المعين في مسائل الشرك الظاهرة، عُلم أن من كان هذا حاله فإنه لا يكفر. أما اشتراط بلوغ الحجة وقيامها في مثل هذه الحالة فلا يتناقض أيضاً لأن العلماء يشترطون بلوغ الحجة، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بعد حديثه عن مسائل الشرك: «وهذا الشرك إذا قامت على الإنسان الحجة فيه ولم ينته، وجب قتله كقتل أمثاله من المشركين، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يصلى عليه، وأما إذا كان جاهلاً، لم يبلغه العلم، ولم يعرف حقيقة الشرك الذي قاتل عليه النبي ﷺ المشركين، فإنه لا يحکم بكافرته»^(١).

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: «وهذا الصنف أعني من لم تبلغه الدعوة، هم الذين استناهم شيخ الإسلام، فيما نقل العراقي واستناهم شيخنا محمد بن عبد الوهاب»^(٢).

نصوص علماء الدعوة في بيان موقف شيخ الإسلام من تكثير المعين في المسائل الظاهرية:

وبعد استقصاء نصوص شيخ الإسلام في قضية تكثير المعين في المسائل الظاهرة، وضبط أقواله في هذه المسألة، فإنه يحسن أن ننقل أقوال أهل العلم من علماء الدعوة لبيان موقف شيخ الإسلام في هذه القضية المهمة، فكلام شيخ الإسلام لا يعرفه إلا من مارس النظر، ودقق في كلامه، وعرف مأخذة، وأهل العلم أنفهم بمداد بعضهم البعض، بخلاف بعض المتأخرین ممن لا يدققون النظر في كلام أهل العلم وينتطفونه اختطافاً دون فهم للمراد منه.

(١) السابق، (١١/٣٢٠).

(٢) مجموع الرسائل النجدية (٣/١٣٥). وراجع رسالة الشيخ إسحاق النجدي، عقيدة الموحدين (١٣٨-١٦٣).

- ١- قال الشيخ العلامة أبو بطين التجدي مفتى الديار النجدية موضحاً موقف شيخ الإسلام في مسائل الردة الظاهرة: «فانظر إلى تفريقه بين المقالات الخفية، والأمور الظاهرة، فقال في المقالات الخفية التي هي كفر، قد يقال إنه مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة فحكم ببردتهم مطلقاً، ولم يستثن الجاهم»^(١).
- ٢- قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن راداً على أحد أعداء الدعوة السلفية في احتجاجه ببعض أقوال شيخ الإسلام، وبيانه أن شيخ الإسلام يكفر من ارتكب الشرك قال المحتج: هذا كلام إمامهم ابن تيمية الذي يقتدون به، يقول: «إن المجتهد المقلد والجاهم معذورون، ومغفور لهم، فيما ارتكبوا فلما بلغني هذا عنه أرسلت إليه وحضر عندي، وبينت له خطأه، وأنه وضع كلام الشيخ في غير موضعه، وبينت له أن الشيخ قال ذلك في أمور بدعة ليست بشرك»^(٢).
- ٣- قال الشيخ أبو بطين مفتى الديار النجدية معلقاً وموضحاً موقف ابن تيمية في تكفير العين في المسائل الظاهرة: «أما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة، فقد صرخ رحمه الله (يعني ابن تيمية) في مواضع كثيرة بکفر أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة، ولم يعذرهم بالجهل، مع أنا نتحقق أن السبب في تلك الأمور إنما هو الجهل بحقيقةتها، فلو علموا أنها کفر تخرج عن الإسلام لم يفعلوها، وهذا في كلام الشيخ رحمه الله كثير»، ثم ذكر نصوص شيخ الإسلام في تكفير العين التي أوردنا طرفاً منها^(٣).

(١) الانتصار لحزب الله (١٤/١٥)، ط المكتبة السلفية.

(٢) مجموعة الرسائل الحمودية (٢١-٢٣).

(٣) الدرر السننية (٥/٦٢٤)، وراجع أيضاً: الدرر السننية (٥١٨/٥).

٤- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن تعليقاً على كلام شيخ الإسلام الذي نقلناه: «ومن جحد بعض الواجبات الظاهرة المتواترة، أو جحد بعض المحرمات الظاهرة، كالفواحش والظلم والخمر والزنا والربا، أو جحد حل بعض المباحث المتواترة كالخبز، واللحم والنكاح، فهو كافر مرتد، يستتاب وإلا قُتيل».

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «قلت: ولم يقل شيخ الإسلام: إنهم يعذرون بالجهل بل كفّرهم، وقال إنهم ارتدوا»^(١). وقد نقل الشيخ عبد الرحمن أقوال ابن تيمية في تكفير من وقع منه الشرك التي نقلنا طرفاً منها.

٥- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ راداً على العراقي في فهمه الخاطئ لكلام الشيخ معلقاً على كلامه في كفر من وقع في الشرك في المسائل الظاهرة: «التحريف الثاني: أي (من تحريف العراقي) أن الشيخ ابن تيمية قال: «أصل التكfir للمسلمين»، وعبارات الشيخ أخرجت عباد القبور من مسمى المسلمين، كما ستنقل من كلامه في الحكم عليهم لا يدخلون في المسلمين في مثل هذا الكلام، فذكر كلاماً فيمن أخطأ من المسلمين في بعض الفروع، إلى أن قال ابن تيمية: فمن اعتقاد في بشر أنه إله، أو دعا ميتاً وطلب منه الرزق والنصر والهدایة وتوكل عليه وسجد له، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه»^(٢).

٦- قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن معلقاً على كلام لشيخ الإسلام في كفر عباد القبور: « وأن هذا هو عين كلام شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن قال يستتاب، فإن تاب وإلا قُتيل بضرب عنقه، ولم يقل يعرف ولا قال

(١) فتاوى الأئمة التجديـة (٣/١٦٢)، ط ابن خزيمة. راجع السابق (١٦٢-١٦٦).

(٢) فتاوى الأئمة التجديـة (٣/١٣٠).

ما يكفر حتى يُعرَّف كما ظن ذلك من لا علم عنده، ومن هو مدخول عليه في أصل دينه »^(١).

٧- قال الشيخ أبو بطين النجدي معلقاً على كلام شيخ الإسلام في مسألة الوسائل، وهو قوله: «من جعل الملائكة أو الأنبياء وسائل يدعوهم ويتوكل عليهم، ويأسأهم جلب المنافع، ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنوب، وهداية القلوب، وتغريق الكربات، وسد الفاقات فهو كافر بإجماع المسلمين.. إلى أن قال فمن أثبتهم وسائل على هذا الوجه فهو كافر مشرك يجب أن يستتاب، فإن تاب وإن قُتل».

قال الشيخ أبو بطين، معلقاً: «فانظر قوله فهو كافر بإجماع المسلمين، فجزم بكفر من هذه حالة، وأنه إجماع المسلمين، ولم يقل في هذا الموضوع لم يمكن تكفيره، ذلك حتى يبين له ما جاء به الرسول، وقوله: فمن أثبتهم وسائل على هذا الوجه فهو كافر مشرك يجب أن يستتاب، فجزم بكفره قبل الاستتابة»^(٢).

* * *

(١) فتاوى الأئمة النجدة (١٣٢/٣-١٣٣).

(٢) فتاوى الأئمة النجدة (٣٠٧/٣).

وبعد هذا النقل المستفيض من علماء الدعوة في فهم نصوص شيخ الإسلام رحمة الله تعالى، وتعليقًا على أقواله في تكفير المعين في المسائل الظاهرة. يتضح لناحقيقة موقف شيخ الإسلام في هذه القضية، وأنه يكفر المعين ممن وقع في الشرك في المسائل الظاهرة ويستثنى من لم تبلغه الحجة ممن كان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، أو في الأزمنة والأمكنة التي تندثر فيها معالم الرسالة، وأثار النبوة.


وبعد استقصاء نصوص شيخ الإسلام في هذه المسألة الهامة، وهي التفريق بين الكفر المطلق وتكفير المعين وبين فهم علماء الدعوة لهذه النصوص. نقول: «أخطأ بعض الباحثين، ففهم أن موقف شيخ الإسلام في هذه القضية إطلاق اسم الكفر على القول أو الفعل، دون فاعله وقائله، وجعل ذلك قاعدة مطردة في جميع المسائل المكفرة التي يقع فيها أهل البدع والأهواء، وغيرهم من أهل الشرك، واستدل لذلك بنصوص لشيخ الإسلام أوردناها، وهي خاصة بأهل الأهواء والبدع، وغالب الأقوال التي استدل بها في هذه المسألة ليست في الشرك الأكبر الخرج من الملة، وزعم أن موقف شيخ الإسلام، هو اشتراط المعاندة من المعين حتى يحكم عليه بالكفر»^(١).

وكذلك قوله: «واشترط في قيام الحجة أن توضح إيضاحاً تاماً، حتى تتبين معاندة من خالقه بعد ذلك للرسول»^(٢).

راجع نصوص شيخ الإسلام في مسألة الفرق بين إطلاق القول والفعل على المعين، وت分区 علماء الدعوة في هذه المسألة من يتلبس بالشرك الظاهر، وبين أهل الأهواء والبدع المكفرة، وقد أوردنا نصوصهم كاملة في هذا الفصل، وكذلك راجع ضبط مسائل قيام الحجة عند شيخ الإسلام، وأنها تكون بالبلوغ.

(١) منهاج ابن تيمية في مسألة التكفير (٩٣/١) (٢٠٥).

(٢) السابق، (٢٠٦/١).



الباب الثالث

أحوال كفر المعين عند شيخ الإسلام ابن تيمية وعلماء الدعوة النجدية

الفصل الأول

**الحالات التي لا يكفر فيها المعين
عند شيخ الإسلام وعلماء الدعوة**

ويشتمل على :

- أ- حديث العهد بالإسلام.
- ب- من نشا ببادية بعيدة عن ديار الإسلام.
- ج- من نشا بأزمنة الجهل، والبعد عن آثار الرسالة.
- د- نصوص العلماء في هذه الحالات.



الفصل الأول

الحالات التي لا يكفر فيها المعين عند شيخ الإسلام ابن تيمية وعلماء الدعوة

مقدمة الفصل :

ذكرنا فيما سبق أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية، وعلماء الدعوة يشترطون بلوغ الحجة لتكفير المعين، وأنَّ من لم تبلغه الحجة، فإنه لا يكفر وقد خصص شيخ الإسلام حالات معينة لا يكفر فيها المعين، وهذا التخصيص لأنَّ أصحاب هذه الحالات لم تبلغهم الحجة، وما ذكره شيخ الإسلام في هذا الموضوع، قد قال به علماء الدعوة وغيرهم من أهل العلم.

وسبب استثناء شيخ الإسلام لحديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين، ومن نشأ بالأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها علم البواء.

لأنَّ حديث العهد بالإسلام (أي الذي دخل في الإسلام حديثاً) يحتاج إلى تعليم وتوضيح، وتبلیغ، فقد استثناء العلماء بخلاف من أسلم قديماً. وكذلك من نشأ ببادية بعيدة عن بلاد المسلمين، ولا يوجد فيها من يعلمه أمور دينه، وتعذر عليه تعلمها، بخلاف من يعيش في ديار المسلمين، وكذلك من نشأ بأزمنة وأمكنة الجهل، بخلاف من عاش في أزمنة العلم وتمكن من التعلم^(١).

(١) راجع استثناء حديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة، وكذلك الفرق بين المتتمكن من التعلم وغير المتتمكن. كتاب (عارض الجهل) ص ٢٩٤، ١٦٦، ط مكتبة الرشد، بتقديم الشيخ صالح الفوزان.

**نصوص شيخ الإسلام في عدم تكفير المعين إذا كان حديث عهد بالإسلام أو
نشأ ببادية بعيدة:**

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الفرائض الأربع، فإذا جحد وجب شيء منها بعد بلوغ الحجة، فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمه كالفواحش والظلم والكذب والخمر، ونحو ذلك، وأما من لم تقم عليه الحجة، مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشا ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك، فإنهم يستتابون، وتقام الحجة عليهم، فإن أصرروا حينئذ كفروا، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك»^(١).

٢- قال شيخ الإسلام موضحاً أنَّ من نشا في الأزمنة والأمكنة التي يندرس فيها علم النبوات حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما يبعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، أنَّ مثل هذا لا يكفر: «ولهذا اتفق الأئمة على أن من ينشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث عهد بالإسلام، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول، ولهذا جاء في الحديث: «يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صوماً ولا حججاً إلَّا الشِّيخُ الْكَبِيرُ، والعجوز الكبيرة يقول أدركتنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلَّا الله، لا يدركون صلاة،

(١) مجموع الفتاوى (٤١٠/٧)، ط عالم الكتب.

ولا زكاة ولا حجاً ولا صوماً»^(١).

٣- قال شيخ الإسلام: «إن الأمكنة والأزمنة التي تفتر فيها آثار النبوة، لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة حتى أنكر ما جاءت به خطأ، كمن يكون في الأمكنة، والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة»^(٢).

٤- قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «فإذا رأيت إماماً قد غلط على قائل مقالته، أو كفره فيها فلا يعتبر هذا حكماً عاماً في كلّ من قالها، إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ والتکفير له، فإن من جحد شيئاً من الشرائع الظاهرة وكان حديث عهد بالإسلام، أو ناشطاً ببلد جهل لا يکفر حتى تبلغه الحجة النبوية»^(٣).

٥- قال شيخ الإسلام رحمه الله: «والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ﷺ لكن قد يكون الرجل حديث عهد بالإسلام، أو نشاً ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يکفر بمحنة ما جحده، حتى تقوم عليه الحجة»^(٤).

٦- قال شيخ الإسلام بعد حديثه عن کفر بعض الطوائف الذين يقعون في الشرك الأكبر: «فكل هؤلاء كفار إن أظهروا ذلك ومنافقون إن لم يظهروه، وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان، فلقلة دعاء العلم والإيمان، وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة، وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير

(١) مجموع الفتاوى (٤٠٨/١١).

(٢) بغية المرتاد (٣١١).

(٣) مجموع الفتاوى (٦/٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣١/٣).

منهم لم يبلغهم ذلك، وفي أوقات الفترات، وأمكانه الفترات يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه، ما لا يغفر لمن قامت الحجة عليه كما في الحديث المعروف: «ويأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاةً ولا صياماً ولا حججاً ولا عمرة إلا الشیخ الكبير والعجوز الكبيرة، ويقولون أدركتنا آباءنا، وهم يقولون لا إله إلا الله: فقيل لحذيفة بن اليمان؟ ما تغفي عنهم لا إله إلا الله، فقال: تنجيهم من النار»، وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنّة والإجماع يقال هي كفر قولًا يطلق، كما دلت على ذلك الدلائل الشرعية، فإن (الإيمان) من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله ليس ذلك مما يحكم به الناس بظنونهم، وأهوائهم، ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكثير، وتنتهي موانعه، مثل من قال: إن الخمر حلال. لقرب عهده بالإسلام، أو لنشوئه ببادية بعيدة^(١).

الخلاصة مما سبق:

١- بيان موقف شيخ الإسلام، وعدم تكثيره للمعين إذا كان في الحالات الآتية :

- أ- حديث العهد بالإسلام «أي أسلم حديثاً» بخلاف من أسلم قديماً.
- ب- من نشأ ببادية بعيدة عن بلاد المسلمين، بخلاف من كان في بلاد المسلمين.
- ج- من نشأ في الأزمـة والأمـكـنة التي فـرـتـ فيها آثار النـبـوةـ وليـسـ عـنـهـ مـنـ يـبـلـغـ الـحـقـ وـالـهـدـىـ، وـقـدـ اـسـتـدـلـ هـذـهـ الصـورـةـ الـأـخـيـرـةـ بـجـدـيـدـ حـذـيـفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ (يـدـرـسـ وـشـيـ الإـسـلـامـ).

(١) مجموع الفتاوى (١٦٥/٣٥).

- ٢- هذه الحالات التي لم يكفر فيها شيخ الإسلام المعين وإنما توقف في تكفيره لعدم بلوغه الحجة، وعدم تمكنه من العلم، وعجزه عن ذلك بخلاف من بلغته الحجة، أو تمكن من التعلم فإنه يكفر على التعين.
- ٣- التوقف في تكfir المعين من هؤلاء في المسائل الظاهرة، وهو في المسائل الخفية أولى.
- ٤- من موانع تكfir المعين عند شيخ الإسلام:
- أ- حداثة عهده بالإسلام.
 - ب- النشأة في بلاد بعيدة عن بلاد المسلمين.
 - ج- الأمكانة والأزمنة التي يتغلب فيها الجهل.
- ٥- تخصيص هذه الحالات من شيخ الإسلام دليل على أنَّ المعين من غير أصحاب هذه الحالات من بلغته الحجة يكفر.

* * *

أقوال علماء الدعوة النجدية وغيرهم في ذكر الحالات التي لا يكفر فيها المعين:

- ١- قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب: «كيف تشكون في هذا وقد وضحت لكم مراراً أن الذي لم تقم عليه الحجة، هو الذي حديث عهد بالإسلام، أو الذي نشأ ببادية بعيدة»^(١).
- ٢- قال الشيخ بهاء الدين بن عبد الرحمن المقدسي الخنيلي في معرض حديثه عن كفر جاحد أركان الإسلام: «إلا أن يكون منمن تخفي عليه الواجبات والمحرمات، فيعرف ذلك، فإن لم يقبل ذلك كفر، والذي تخفي عليه مثل ذلك من يكون قد نشأ ببلاد بعيدة عن المسلمين، أما من كان ناشئاً بين المسلمين فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل»^(٢).
- ٣- قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «أما من عُلم بالضرورة أن الرسول جاء به وخالفه، فهذا يكفر بمجرد ذلك، ولا يحتاج إلى تعريف سواء في الأصول أو الفروع ما لم يكن حديث عهد بالإسلام»^(٣).
- ٤- قال الشيخ عبد العزيز بن باز في فتوى له: «من يعذر بالجهل كالذى ينشأ ببادية بعيدة عن الإسلام، في أطراف الدنيا، أو لأسباب أخرى كأهل الفترة ونحوهم من لم تبلغهم الرسالة، فهو لاء معذورون بجهلهم»^(٤).
- ٥- قال الشيخ تقى الدين الحصيني الشافعى: «فمن جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس، فإن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية

(١) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١٥٩/٧)، ط جامعة الإمام محمد بن سعود.

(٢) العدة في شرح العمدة (٣١٧/٢)، دار مراد للنشر والتوزيع.

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٧٣/١).

(٤) فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (٥٢٨/٢-٥٢٩).

يغنى فيها ذلك عذر فيه»^(١).

٦- قال الإمام السيوطي: «كلّ من جهل تحريم شيءٍ مما يشترك فيه غالب الناس اليوم، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ بادية بعيدة، ويغنى مثل ذلك عليه كتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر»^(٢).

٧- قال الإمام النووي: «وكذلك الأمر في كلّ من أنكر شيئاً أجمع عليه الأمة من علوم الدين إذا كان علمه منتشرًا، كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام»^(٣).

٨- قال ابن قدامة المقدسي في معرض حديثه عن كفر جاحد الصلاة: «فإن كان من لا يعرف الوجوب كحديث العهد بالإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام، أو بادية بعيدة عن الأمصار، وأهل العلم، لم يحکم بكفره وعُرِّفَ ذلك، فإن جحد بعد ذلك كفر بمجرد جحدها، وكذلك الحكم في مباني الإسلام»^(٤).

٩- قال ابن حجر الهيثمي: «ما ذكره القاضي عياض ظاهرٌ موافق لقواعد مذهبنا إذ أن المدار في الحكم بالكفر على الظواهر، ولا نظر للمقصود والنيات، ولا نظر لقرائن حالة نعم يعذر مدعى الجهل، إن عذر لقرب عهده بالإسلام، أو بعده عن العلماء، كما يعلم مما قدمته عنهم في الروضة»^(٥).

(١) القواعد (٢٨٦/٢)، مكتبة الرشد.

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى (١٧٦).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٥/١).

(٤) المغني (١٣١/٨).

(٥) الأعلام (٦٤-٦٦)، راجع الأعلام (٤١).

١٠ - جاء في الموسوعة الفقهية: «ولا خلاف بين الفقهاء أن تارك الصلاة إن جحدها وهو عالم بوجوبها يكفر، إلا إذا كان حديث عهدي بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، أو جزيرة بعيدة عن العلماء»^(١). ابن عابدين [٦١٤/١]، القوانين الفقهية [٣٤/١٩٥-١٩٤].

١١ - قال الشيخ عبد الله وإبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، والشيخ سليمان بن سحمان في معرض ردهم على من استدل بكلام للشيخ محمد بن عبد الوهاب في عدم تكثير من عبد قبة الكواز: «وأما قوله عن الشيخ محمد أنه لا يكفر من كان على قبة الكواز ونحوه، ولا يكفر الوثني حتى يدعوه وتبلغه الحجة، فيقال نعم، فإن الشيخ محمد أرحمه الله لم يكفر الناس ابتداء، إلا بعد قيام الحجة والدعوة، لأنهم إذ ذاك في زمن فترة، وعدم علم بأثار الرسالة، ولذلك قال لجهلهم وعدم من يتبههم، فأما إذا قامت عليهم الحجة، فلا مانع من تكثيرهم، وإن لم يفهموها»^(٢).

١٢ - جاء في فتوى للجنة الدائمة بالديار السعودية: «وأما من عاش في بلاد غير إسلامية، ولم يسمع عن النبي ﷺ، ولا عن القرآن والإسلام، فهذا على تقدير وجوده حكم أهل الفتاة يجب على علماء المسلمين أن يبلغوه شريعة الإسلام أصولاً وفروعاً، إقامة للحجارة وإعذاراً إليه»^(٣). الخلاصة مما سبق: أنَّ ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية من الحالات التي يمتنع فيها تكثير العين قد قرره علماء الدعوة وغيرهم من أهل العلم، الذين نقلنا نصوصهم كاملة.

(١) راجع الموسوعة الفقهية (٢٠٤/٦).

(٢) راجع فتاوى الأئمة التجذيدية (٢٥٢/٣)، الدرر السننية (٤٣٥/١٠).


(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٩٦-٩٩/٢).

الفصل الثاني

منهج علماء الدعوة في وقوع المعين في الشرك جهلاً

ويشتمل على:

- ١- مقدمة الفصل .
- ٢- أبرز ملامح منهج علماء الدعوة في هذه المسألة .
- ٣- نصوص علماء الدعوة في حكم وقوع المعين في الشرك جهلاً.



الفصل الثاني

منهج علماء الدعوة من وقوع المعين في الشرك جهلاً

مقدمة الفصل:

إن مسألة الجهل، واعتباره عذرًا من الأعذار تكتنفها عدة أمور، لا بد من ملاحظتها :

- ١- نوعية المسألة المجهولة، معلومة من الدين بالضرورة، أو غير معلومة، مسألة ظاهرة، أم مسألة خفية.
- ٢- المخل الذي فيه الجهل، فيختلف من وقع في مسألة جهلاً في أزمنة العلم وأمكنته، ومن وقع في أزمنة الجهل، واندثار الرسالة.
- ٣- كون المسألة من المسائل المشتهرة علمًا في العامة، أو غير مشتهرة، ويعبر عنها أهل العلم، ما يشترك غالب الناس في علمه، وما لا يشترك غالب الناس في علمه.
- ٤- كذلك فرق أهل العلم في حالة من وقع منه الجهل بين حديث عهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة، وبين غيره.
- ٥- كذلك فرق أهل العلم بين الجهل الناشئ عن عدم تفريط من صاحبه لعدم وجود من يعلمه، وبينه، وبين الجهل الناشئ عن تفريط، وتهان من صاحبه^(١).

(١) راجع في ذلك :

- ١- الموسوعة الفقهية (١٨/١٨٩-١٩٩).
- ٢- المنشور للزرکشي (١٦-١٥/٢)، ط المجلس الأعلى بالكويت.
- ٣- القواعد لنقي الدين الحصيني الشافعي، ط مكتبة الرشد.
- ٤- الأشباه والنظائر للسيوطى (٢٢/٢٩).

وهذه القواعد ذكرناها على وجه الإجمال والتفصيل في ذلك له بحوث مستقلة. وعند حديثنا عن منهج علماء الدعوة في حكم المعين إذا ارتكب الشرك جهلاً فإنه باستقرارنا نصوص علماء الدعوة الكثيرة في هذه المسألة استخلصنا الآتي:

- ١- علماء الدعوة يحكمون على المعين إذا وقع في الشرك، أو الكفر جهلاً في المسائل الظاهرة بالشرك، أو الكفر، إلا في صور مخصوصة.

٢- هذه الصور هي :

أ- حديث العهد بالإسلام.

ب- من نشأ بياديه بعيدة عن ديار المسلمين.

ج- من نشأ بأزمنة الجهل، أو أمكنته لشبه هذه الأزمة، والأمكانية بأزمان الفترة والجهل بآثار الرسالة.

٣- علماء الدعوة يعتبرون بلوغ الدليل من القرآن والسنة في المسائل الظاهرة يكفي لقطع المعندة وإقامة الحجة.

٤- علماء الدعوة لا يغدرون المعين بالخطأ، أو التأويل في مسائل الشرك الأكبر.

٥- علماء الدعوة لا يغدرون المقلد إذا قلد أهل الشرك في شركهم.

٦- أوضح علماء الدعوة موقف ابن تيمية في هذه المسألة، وأنهم موافقون له وردوا على شبه من اتهمهم بالمخالفة له.

٧- يفرق علماء الدعوة في تكفير المعين بين المسائل الظاهرة، والمسائل

= ٥- القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، ص ٥٢، ط الكتب العلمية.

٦- القول المفيد، (٢١٩/١).

٧- شرح مسلم (٢٥٠/١).

٨- عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد، ط مكتبة الرشد.

الخفية ؛ فمن وقع في الشرك في المسائل الظاهرة فإنهم يحكمون عليه بالشرك بخلاف من وقع في المسائل الخفية.

هذه أبرز ملامح منهج علماء الدعوة النجدية في هذه المسألة الهامة وقد نقلنا عليها بعض نصوصهم، وإنما فالنصوص كثيرة يرجع إليها في مظانها . ويجد أن نبه أن البعض قد وقع في خطأ جسيم عند تناوله لنهج علماء الدعوة في مسألة تكفير المعين ، حيث لم يستقرأ نصوصهم كاملة ، أو استقرأ بعضها ، وأغفل بعضها عن عمد ، فظن أن علماء الدعوة متناقضون في هذه المسألة ، والحقيقة أنه لو استقرأ نصوصهم وضبطوها لعرف الحالات التي يكفر فيها المعين عند علماء الدعوة ، والحالات التي لا يكفر فيها .

اقواويل الأئمة الأعلام من علماء الدعوة في حكم المعين إذا وقع في الشرك

جهلاً:

١- نصوص الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب : قال رحمه الله : « فإذا عرفت ما قلت لك معرفة قلب ، وعرفت الشرك بالله الذي قال الله فيه : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَقْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء : ٤٨] ، وعرفت ما أصبح غالب الناس فيه من الجهل أفادك هذا فائدتين : الأولى : الفرح بفضل الله ، قال تعالى : ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَيُذَلِّكَ فَلَيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس : ٥٨] . وأفادك أيضاً الخوف العظيم ، فإنك إذا عرفت الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه ، وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل ، وقد يقولها وهو يظن أنها تقربه إلى الله »^(١) . والشاهد من نص الإمام الواضح قوله : « فلا يعذر بالجهل » .

(١) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١٥٦/٧)، ط الرياض.

٢- سُئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب فيمات قبل الدعوة ولم يدرك الإسلام فأجاب: «من مات قبل بلوغ هذه الدعوة، فالذى يحكم عليه أنه إذا كان معروفاً بفعل الشرك، ويدين به ومات على ذلك، فهذا ظاهره أنه مات على الكفر، ولا يُدعى له، ولا يُضحي له، ولا يُتصدق عنه»^(١).

٣- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «من كان من أهل الجاهلية عاماً بالإسلام تاركاً للشرك فهو مسلم، وأما من كان يعبد الأوثان ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين فهذا ظاهره الكفر، وإن كان يحتمل أنه لم تقم عليه الحجة الرسالية بجهله، وعدم من ينبهه لأننا نحكم على الظاهر، وأما الحكم على الباطن فذلك إلى الله»^(٢).

٤- يقول رحمه الله: «واجتهدوا في معرفة دين الإسلام وما أرسل الله به رسوله، والبحث عما قاله العلماء في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالظَّنُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعَرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [آل عمران: ٢٥٦]، واجتهد في تعلم ما علمه الله لرسوله، وما علمه الرسول أمته من التوحيد، ومن أعرض عن هذا فطبع الله على قلبه، وأثر الدنيا على الدين لم يعذره الله بالجهالة»^(٣).

فتأمل كلام الشيخ رحمه الله، في المعرض الجاهم الذي لم يعرف الكفر بالطاغوت، ولم يجتهد في تعلم التوحيد أنه غير معذور بالجهالة.

٥- ويقول رحمه الله أيضاً بعد حديثه عن التوحيد: «وعرفت أن هذا هو التوحيد الذي هو أفرض من الصلاة والصوم، ويغفر الله لمن أتى به يوم

(١) الدرر السنية (١٤٢/١).

(٢) الدرر السنية (٣٣/١٠).

(٣) مجموعة الفتاوى والرسائل والأجوبة، ص ١٣٦ ، ط التراث.

القيامة، ولا يغفر لمن جهله، ولو كان عابداً، وعرفت أنَّ ذلك هو الشرك بالله، الذي لا يغفر الله لمن فعله، وهو عند الله أعظم من الزنا، أو قتل النفس، مع أنَّ صاحبه يريد التقرب من الله». ثم يقول رحمة الله متحدثاً عن علماء زمانه ناقلاً قولهم: «قالوا: نحن موحدون لله نعرف أن ما ينفع، وما يضر إلا الله، وأن الصالحين لا ينفعون ولا يضرون».

ثم يرد عليهم قائلاً: «إذا عرفت أنهم لا يعرفون من التوحيد إلا توحيد الكفار توحيد الربوبية، وعرفت عظم نعمة الله عليك، وخصوصاً إذا تحققت أن الذي يواجه الله، ولم يعرف التوحيد، أو عرفه ولم يعمل به أنه خالد في النار، ولو كان من عبد الناس، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢] ^(١).

ويقول الشيخ رحمة الله في الرد على من قال عن علماء الدعوة أنهم يكفرون من يعمل بفرائض الإسلام، وبعد أن أوضح أن الإنسان قد ينتسب إلى الإسلام ثم يمرق منه؛ يقول: «فما معنى الباب الذي ذكره العلماء في كل مذهب، وهو: باب حكم المرتد، وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه، حتى ذكروا فيه أنواعاً كثيرة كل نوع منها يكفر الإنسان، ويحل دمه وماله، حتى ذكرواأشياء يسيرة. مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه، أو كلمة يذكرها على وجه المزح واللعب، والذين قال الله فيهم: ﴿يَخْلُقُونَ بِاللَّهِ مَا قَاتَلُوا وَلَقَدْ قَاتَلُوا كَلِمَةَ الْكُفَرِ﴾ [التوبه: ٧٤]، أسمعت أن الله كفراهم بكلمة مع كونهم في زمن النبي يجاهدون معه، ويصلون، ويزكون، ويصومون، ويحجون، ويوحدون الله سبحانه وتعالى؟ وكذلك الذين قال الله فيهم: ﴿أَيُّالَهُ وَمَا يَنْبِئُهُ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ سَتَّهُرُونَ ٦٥ لَا تَعْنِدُوا فَقَدْ كَفَرُوكُمْ﴾ [التوبه: ٦٥-٦٦]، قالوا كلمة على وجه

(١) بجمعية الفتاوى والرسائل والأجوبة (ص ٨٤-٨٥)، ط التراث.

المزح واللَّعب، فشرح اللَّه أَنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ»^(١).

ويقول الشَّيخُ رشيدُ رضاً موضحاً مَرَادَ الشَّيخِ: «وَعَلَى كُلِّ حَالٍ قَدْ ثَبَّتَ بِالآيَةِ أَنَّ الَّذِي يَصْلِي، وَيَصُومُ، وَيَجَاهُدُ، قَدْ يَحْكُمُ بِكُفُورِهِ بِكُلِّمَةٍ اسْتَهْزَاءٍ بِالدِّينِ، أَوْ بِالرَّسُولِ»^(٢).

٧- نصوص الإمام العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب يقول رحمه الله في معنى «لا إله إلا الله»: «والآيات في هذا كثيرة تبين أن معنى (لا إله إلا الله) هو البراءة من عبادة ما سوى الله من الشفعاء، والأنداد، وإنفراد الله بالعبادة فهذا هو الهدى، ودين الحق، الذي أرسل الله به رسالته، وأنزل به كتبه، أما قول الإنسان: (لا إله إلا الله) من غير معرفة لمعناها، ولا عمل بها، أو دعوه أنه من أهل التوحيد وهو لا يعرف التوحيد، بل ربما يخلص لغير الله من عبادته من الدعاء، والخوف، والذبح، والنذر، والتوبة، والإنابة، وغير ذلك من أنواع العبادات فلا يكفي في توحيده، بل لا يكون إلا مشركاً والحالة هذه كما هو شأن عباد القبور»^(٣).

٨- ويقول رحمه الله بعد أن شرح حال عباد القبور: «وَلَا رَبَّ أَنْهُ لَوْ قَالَهَا أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ، وَنَطَقَ أَيْضًا بِشَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا يَعْرِفُ مَعْنَى الْإِلَهِ، وَلَا مَعْنَى الرَّسُولِ، وَصَلَّى وَصَامَ وَحْجَ وَلَا يَدْرِي مَا ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ رَأَى النَّاسَ يَفْعَلُونَهُ فَتَابُعُوهُمْ، وَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئاً مِّنَ الشَّرِكِ أَنَّهُ لَا يُشَكِّ

(١) حاشية المرجع السابق، ص ٤٤.

(٢) تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، ص ١٤٠، ط المكتب الإسلامي.

(٣) تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، ص ١٤٠، ط المكتب الإسلامي.

أحد في عدم إسلامه، وقد أفتى بذلك فقهاء المغرب كلهم في أول القرن الحادى عشر، أو قبله في شخص كان كذلك، كما ذكره صاحب الدرر الشمین في شرح المرشد المعین من المالکیة، ثم قال شارحه: «وهذا الذي أفتوا به جلیٌّ في غایة الجلاء لا يمكن أن يختلف فيه اثنان» انتهى، ولا ريب أنَّ عُبَادَ الْقُبُور أشد من هذا، لأنَّهُم اعتقدوا الإلهية في أرباب مفترقین»^(١).

٩- ويقول رحمه الله مشبهاً عُبَادَ الْقُبُور الذين يقولون: «لا إله إلا الله» مع جهلهم معناها باليهود: «وَعُبَادَ الْقُبُور نطقوا بها وجهلوا معناها، وأبوا عن الإitan به فصاروا كاليهود الذين يقولونها ولا يعرفون معناها، ولا يعملون به»^(٢).

١٠- يقول رحمه الله معلقاً على كلام ابن تيمية الذي نقلناه لك بطوله من «الصارم المسلول» تعليقاً على آية المستهزئين: «وفي الآية دليل على أن الرجل إذا فعل الكفر، ولم يعلم أنه كفر لا يعذر بذلك، وعلى أنَّ السابِّ كافر بطريق الأولى، نبه عليهشيخ الإسلام»^(٣).

١١- قال الشيخ أبو بطين النجدي أيضاً في شرك عُبَادَ الْقُبُور: «كل من فعل اليوم ذلك عند المشاهد فهو مشرك كافر بدلالة الكتاب والسنّة، والإجماع، ونحن نعلم أن من فعل ذلك من ينتمي إلى الإسلام، وأنَّه لم يوقعهم في ذلك إلاَّ الجهل، فلو علموا أن ذلك يبعد عن الله غاية الإبعاد، وأنَّه من الشرك الذي حرَّمه الله لم يقدموه عليه، فكفَّرُهم جميع العلماء،

(١) تيسير العزيز الحميد، ص ٨١-٨٠.

(٢) المصدر السابق، ص ٧٩.

(٣) المصدر السابق، ص ٦١٩.

ولم يعذروهم بالجهل كما يقول بعض الضالين إن هؤلاء معدورون لأنهم جهال «^(١)».

١٢- وجاء أيضاً في كتاب الدرر السننية في الأوجبة النجدية، لعلماء نجد عن أبي بطين قوله: «وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ الظَّارِفُ وَمَا لِلطَّالِبِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدah: ٧٢]، فلم يستثن سبحانه وتعالى من ذلك الجاهل، ولم يخص المعاند فهن آخر الجاهل، والمتاول، والمقلد، فقد شاقَ الله ورسوله، وخرج عن سبيل المؤمنين «^(٢)».

١٣- ويقول أبو بطين أيضاً: «فالجواب عن ذلك كله أن الله سبحانه وتعالى أرسل رسله مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس حجة على الله بعد الرسل، وأعظم ما أرسلوا به ودعوا إليه عبادة الله وحده لا شريك له والنهي عن الشرك الذي هو عبادة غيره، فإن كان مرتكب الشرك الأكبر معذور لجهله، فمن هو الذي لا يعذر؟

ولازم هذه الدعوى: أنه ليس لله حجة على أحد إلا المعاند مع أن صاحب هذه الدعوى لا يمكنه طرد أصله، بل لا بد أن يتناقض، فإنه لا يمكن أن يتوقف في تكبير من شك في رسالة محمد، أو شك فيبعث، أو غير ذلك من أصول الدين، والشك جاهل «^(٣)».

(١) الدرر السننية: (٤٠٥/١٠). قال ذلك بعد أن شرح ما يفعله عباد القبور من الشرك عند مشاهدتهم وقبورهم من الدعاء والتنزه والذبح والاستغاثة بغير الله تعالى من القبور والمشاهد.

(٢) الدرر السننية، (٩٤٦/٩)، ط دار الإفتاء بالسعودية.

(٣) الدرر السننية، (٣٩١/١٠). جموع الرسائل النجدية، (٤٧٦/٥)، دار العاصمة بالرياض.

١٤- قال رحمه الله تعالى: «ومما يبين أن الجهل ليس بعذر في الجملة قوله ﷺ في الخوارج ما قال مع عبادتهم العظيمة، ومن المعلوم أنه لم يوقعهم فيه إلا الجهل وهل صار الجهل عذراً لهم؟»^(١).

١٥- قال رحمه الله تعالى: «وقد قدمنا كلام ابن عقيل في جزمه بكفر الذين وصفهم بالجهل فيما ارتكبوه من الغلو في القبور نقله عنه ابن القيم مستحسناً له، والقرآن يرد على من قال إنَّ المقلد في الشرك معدنور، قد افترى وكذب على الله وقد قال الله عن المقلدين من أهل النار: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضْلَلْنَا السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٦٧]، وقال سبحانه وتعالى حاكياً عن الكفار قوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا إِيمَانَهُنَّا عَلَىٰ أَمْثَقٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِعْلَمٍ مُّهَمَّتُدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]، واستدل العلماء بهذه الآية ونحوها على أنه لا يجوز التقليد في التوحيد والرسالة وأصول الدين، وأن فرضاً على كل مكلف أن يعرف التوحيد بدليله، وكذلك الرسالة وسائر أصول الدين لأن أدلة هذه النصوص ظاهرة»^(٢).

١٦- كلام الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ رئيس القضاة بالحجاز، من علماء الدعوة: يقول رحمه الله بعد أن نقل مذاهب العلماء من الأحناف وغيرهم في نفي العذر بالجهالة في المسائل الظاهرة: «فإن قيل: يلزم على هذا إلزام العوام بأن يكونوا علماء جميعهم. قلت: لا يسع أحد الجهل بالله وصفاته والشهادتين، ونحو ذلك مما يتوقف عليه صحة الإيمان. أما ما عدا ذلك من الفروع والمعاملات، فلا يلزم على كل أحد في وقت تعلمه، بل بحسب الحاجة، وعند اللزوم، وإن كانت معرفة ذلك كله من

(١) الدرر السننية، (٣٩١/١٠). مجموع الرسائل التجديفة، (٤٧٦/٥)، دار العاصمة بالرياض.

(٢) السابق، (٤٧٨/٥). الدرر السننية، (٣٩٤/١٠).

فروض الكفاية على ما أشار إليها الغزالى في أول كتابه (الإحياء)، وكيف يكون الجهل عذراً وقد ذم الله سبحانه من لا يخشى قلبه لسماع كتابه وتدبره؟ بقوله: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦]، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ما كان بين إسلامنا وبين أن عوتبنا بهذه الآية إلا أربع سنين»، أخرجه مسلم.

فكيف لا يعاتب بهذه الآية من كان طول عمره معرضاً على فهم ما أنزل الله على رسوله؟ ﴿فَإِنَّهَا لَا تَقْعُدُ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْقَدُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]^(١).

١٧- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «والعلماء رحمهم الله تعالى سلكوا منهج الاستقامة، وذكروا باب حكم المرتد، ولم يقل أحدٌ منهم: أنه إذا قال كفراً أو فعل كفراً، وهو لا يعلم أنه يضاد الشهادتين أنه لا يكفر بجهله، وقد يَبْيَنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ أَنَّ بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ جُهَّالٌ مَقْلُودُونَ، فلم يرُفِعْ عَقَابُ اللَّهِ بِجَهْلِهِمْ وَتَقْلِيدهِمْ»^(٢).

١٨- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «ولا ريب أن الله تعالى لم يعذر أهل الجاهلية الذين لا كتاب لهم بهذا الشرك الأكبر، فكيف يعذر أمة، كتاب الله بين أيديهم يقرؤونه وهو حجة الله على عباده»^(٣).

١٩- قال الشيخ سليمان بن سحمان: «إن الشرك الأكبر من عبادة غير الله، صرفها من أشركوا به مع الله من الأنبياء، والأولياء والصالحين، فإن هذا لا يعذر أحد في الجهل به، بل معرفته والإيمان به من ضروريات الإسلام»^(٤).

(١) العقيدة السلفية للفرقة المهدية الناجية، ص ١١-١٠، ط دار الفرقان، القاهرة.

(٢) فتاوى الأئمة النجدة، (٢٣٢/٣)، ط ابن خزيمة، الرياض.

(٣) فتاوى الأئمة النجدة، (٢٢٦/٣)، ط ابن خزيمة، الرياض.


(٤) فتاوى الأئمة النجدة، (٢٣١/٣)، ط ابن خزيمة، الرياض.

الفصل الثالث

نماذج من كلام أهل العلم وتصريحهم بتكفير المعين

ويشتمل على :

- ١- مقدمة الفصل.
- ٢- نصوص العلماء في تكفير أناس معينين.



الفصل الثالث

نماذج من كلام أهل العلم وتصريحهم بتكفير المعين إذا وقع في بعض المسائل المكفرة وببيان أنهم يتوقفون في تكفير العين مطلقاً

بعد أن نقلنا كلام أهل العلم من علماء الدعوة النجدية في حكم وقوع المعين في الشرك جهلاً، من المفيد في هذا الموضوع أن ننقل بعض كلام أهل العلم الذين قد صرحوا فيه بتكفير، وردة أناس من أهل البدع المكفرة بأعيانهم، وأسمائهم، ومن المعلوم أنه لم يوقعهم فيما ارتكبوا من الكفر والضلال إلاّ الجهل، وذلك حتى نبين لك فساد ما يشغب به بعض المتأخرین من تحدثوا في مسألتنا من أن السلف متفقون على عدم تكفير المعين، فيقال: إنَّ الفعل كفر، ولا يقال إنَّ فلان كافرٌ في جميع المسائل وجميع الأحوال»^(١).

و قبل أن ننتقل إلى أقوال العلماء نذكر بما قاله الإمام أبو بطين: «ومن المعلوم أن أهل البدع الذين كفراهم السلف والعلماء بعدهم، أهل علم وعبادة، وفيهم زهد ولم يوقعهم فيما ارتكبوا إلاّ الجهل، والذين حرقهم علي بن أبي طالب، هل آفتهم إلاّ الجهل؟ ...»^(٢).

وليس من غرضنا أن يتسع الناس في تكفير العين، ولكن غرضنا الرد على من يتوقف عن تكفير العين حتى لو استوف شروط التكفير وكان كفره فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، وكانت ردته واضحة.

(١) راجع هذا القول في العذر بالجهل عقيدة السلف، ط مكتبة ابن تيمية.

(٢) مجموعة الرسائل النجدية، ص ٤٧٧-٤٧٨.

نصوص العلماء في تحكير المعين:

- ١- يقول الحافظ الذهبي في كتاب العرش، ناقلاً عن الإمام الأصمسي اللغوي الفقيه قوله: «وبلغنا عنه - أي الأصمسي - أنه قال: قدمت امرأة جهنم، فقال رجل عندها الله على عرشه، فقالت: محدود على محدود، فقال الأصمسي: هي كافرة بهذه المقالة»^(١).
- ٢- كلام الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - في تكفيه للكريسي: قال الإمام المروزي الحافظ في كتاب القصص في معرض عرضه لمقالات الكريسي في خلق القرآن، فيقول: «بلغني عنه أنه قال بخلق القرآن، فقلت لأبي عبد الله (أحمد بن حنبل): إن الكريسي يقول لفظي بالقرآن مخلوق، وقال أيضاً: أقول إن القرآن كلام غير مخلوق من كل الجهات، إلا لفظي بالقرآن مخلوق، ومن لم يقل أن لفظي بالقرآن مخلوق فهو كافر، فقال أبو عبد الله - أحمد بن حنبل - بل هو الكافر قاتله الله، وأي شيء قالت الجهمية إلا هذا، قالوا: كلام الله، ثم قالوا مخلوق...»^(٢).
- ٣- يقول الإمام أحمد حاكياً عن نفسه كما في رواية صالح بن أحمد بن حنبل التي ذكرها الذهبي في ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام، فيقول: «فلما كان اليوم الثالث، دخل عليًّا (الكلام للإمام أحمد) أحد الرجلين، فنظرني فقلت له: ماذا تقول في علم الله؟ فقال: علم الله مخلوق، فقلت له: كفرت. فقال الرسول الذي كان يحضرني من قبل إسحاق بن إبراهيم: إن هذا رسول أمير المؤمنين، فقلت له: إن هذا قد كفر...»^(٣).

(١) مختصر العلو، للذهبي، ص ١٧١-١٧٠، ط الإسلامي.

(٢) نقله الذهبي في ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام، ص ٢٤، دار الوعي بحلب، برواية المروزي في كتاب القصص من رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل.

(٣) ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام، للحافظ الذهبي، ص ٣٨، ط دار الوعي بحلب، سوريا.

٤- قال الحاكم: «سمعت أبا نصر بن سلام الفقيه يقول: ليس شيء أثقل على أهل الإلحاد، ولا أبغض إليهم من سماع الحديث، وروايته بإسناده، وسمعت الحاكم يقول: سمعت الشيخ أبا بكر أحمد بن إسحاق بن أبيوب الفقيه، وهو يناظر رجلاً، فقال الشيخ أبو بكر: حدثنا فلان، فقال له الرجل: دعنا من حدثنا، إلى متى حدثنا! فقال له الشيخ: قم يا كافر، فلا يجل لك أن تدخل داري بعد هذا أبداً»^(١).

٥- يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان في ترجمة ابن عربي: «وقد كنت سألت شيخنا الحافظ سراج الدين البلقيني الشافعي، عن ابن عربي، فبادر بالجواب: إنه كافر»^(٢).

٦- ويقول الإمام ابن تيمية - رحمه الله - عندما سُئل عن مذهب ابن عربي وابن سبعين، والقونوي، فقال في معرض بيانه لمذهبهم الفاسد إلى أن قال: «فهذه المادة أغلب على ابن سبعين، والقونوي، والثانية أغلب على ابن عربي، وهذا هو أقربهم إلى الإسلام، والكل مشتركون في التجهم، التلمساني أعظمهم تحقيقاً لهذه الزندقة، والاتحاد التي انفردوا بها، وهو أكفرهم بالله وكتبه ورسله وشرائعه»^(٣).

٧- ويقول الإمام ابن تيمية أيضاً في معرض حديثه عن كفر الاتحادية كابن عربي والتلمساني فيقول: «وحديثي أيضاً كمال الدين أنه اجتمع بالشيخ العباس الشاذلي تلميذ أبي الحسن فقال عن التلمساني: هؤلاء كفار،

(١) عقيدة الفرق الناجية ومذهب السنة والجماعة، للإمام محمد بن عبد الوهاب، من فصل عقيدة أصحاب الحديث، ص ٨٧-٨٨، ط المكتبة الفيصلية، بمكة المكرمة.

(٢) نقله الحافظ برهان الدين القاعي الشافعي في كتابه تبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي، ص ١٧٦، ط دار إحياء السنّة النبوية، الإسكندرية، مصر.

(٣) مجموع الفتاوى، ج ٢، ص ١٧٥.

يعتقدون أن الصنعة هي الصانع... »^(١).

٨- ويقول - رحمه الله - أيضاً في معرض بيانه لكتاب طائفة ابن عربي، وبيان جهلهم وضلالهم، قائلاً: «وقولهم مطابق لقول فرعون، ولكن فرعون لم يكن مقرأً بالله، وهؤلاء مقررون بالله، ولكن يفسرون به بالوجود الذي أقرّ به فرعون، فهم أجهل من فرعون وأضل، وفرعون أكفر منهم؛ وفي كفره من العناد والاستكبار ما ليس في كفرهم، كما قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنْتُهَا أَنفُسُهُمْ ظَلَمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، وجماع أمر صاحب الفصوص، (يقصد ابن عربي) هدم أصول الإيمان الثلاثة، فإن أصول الإيمان: الإيمان بالله، والإيمان برسله، واليوم الآخر...»^(٢).

٩- ويقول الشيخ الإمام نور الدين علي بن يعقوب البكري الشافعي المفسر في معرض حديثه عن كفر ابن عربي وابن سبعين والتلمذاني، وغيرهم من أهل وحدة الوجود والحلول والاتحاد، فيقول في بيان كفرهم، وعدم الاعتذار عنهم بالتأويل والجهل: «وأما تصنيف تذكر فيه هذه الأقوال (يقصد أقوال الاتحادية)، ويكون المراد بها ظاهرها، فصاحبها أعن وأقع من أن يتأنّى له ذلك، بل هو كاذب فاجر كافر في القول والاعتقاد، ظاهراً وباطناً، وإن كان قائلها لم يرد ظاهرها فهو كافر بقوله، ضال بجهله، ولا يعذر في تأويله لتلك الألفاظ، إلا أن يكون جاهلاً جهلاً تماماً عاماً، ولا يعذر في جهله لعصيته؛ لعدم مراجعته العلماء والتصانيف.. إلى أن قال: على أن هذه الألفاظ مما يتذرّع، أو يتغافل تأويله، بل كلها كذلك، يتقدّر التأويل على وجه يصح في المراد، فهو كافر

(١) مجموعة الرسائل والمسائل، لابن تيمية، ج ٤، ص ٨٥، ط بيروت.

(٢) المرجع السابق، ج ٤، ص ٨٢.

يطلاق اللفظ على الوجه الذي شرحته»^(١).

١٠ - يقول الإمام ابن القيم في إنكار تعظيم القبور: «وقد آل الأمر بهؤلاء المشركين بأن صنف بعض غلامتهم في ذلك كتاباً سماه (مناسك المشاهد)، ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام، ودخول في عبادة الأصنام». ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب معلقاً: «وهذا الذي ذكره ابن القيم رجل من المصنفين يقال له ابن المقيد، فقد رأيت ما فيه بعينه، فكيف ينكر تكفير المعين»^(٢).

١١ - ويقول الإمام ابن تيمية: «حدثني ابن الخضيري عن والده الشيخ الخضيري إمام الخفية في زمانه فقال: وكان فقهاء بخارى يقولون في ابن سينا كان كافراً ذكياً». فيقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب معلقاً: «فهذا إمام الخفية في زمانه حكم عن فقهاء بخارى جملة كفر ابن سينا، وهو رجل معين مصنف يتظاهر بالإسلام»^(٣).

١٢ - ويقول الإمام العلامة الشيخ سليمان بن سحمان في معرض بيانه لكتف العراقي، وهو داود بن جرجيس من أعداء الدعوة السلفية قائلاً: «فالجواب أن يقال لهذا الجهمي المشرك بالله في عبادته، النافي لصفاته ونعته جلاله»^(٤).

١٣ - يقول الإمام الالكائي الطبرى في أصول الاعتقاد: «أخبرنا علي بن

(١) مصرع التصوف للبقاعي، ص ١٥٨-١٥٩.

(٢) مفید المستفید في كفر تارک التوحید، للإمام محمد بن عبد الوهاب، ص ٢٤.

(٣) مفید المستفید، ص ٢٥، ط دار مروان للطباعة والنشر.

(٤) الضياء الشارق في رد المازق المازق، لابن سحمان، ص ٧٧. وقد صرخ ابن سحمان في غير موضع من كتابه بكفر العراقي، وخروجه عن ملة الإسلام بعد ما رأى ما كتبه في كتابه «الفجر الصادق» الذي يبيح فيه الشرك بالله الذي يفعله عباد القبور، ويجادل عنهم.

محمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: حدثنا الريبع بن سليمان، قال: أخبرني من أثق به و كنت حاضراً في المسجد، فقال حفص الفرد: القرآن خلوق، فقال الشافعي - رحمه الله - كفرت بالله العظيم^(١).

وقد احتج أبو بطين بهذا القول، قال رحمه الله: «هذا يدل على أن السلف كانوا يكفرون في مسائل أقل بكثير من المسائل التي يقع فيها المتأخرون من الإشراك بالله، والتوجه بالعبادة إلى غيره»^(٢).

١٤- قال الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى من علماء الدعوة في تكفيه داود بن جرجيس، قال رحمه الله: «واعلم أن الرجل يكثر نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ويظهر تعظيمًا لهما، وبينه وبينهما بون شاسع، وفرق كبير، فهما رحمة الله عليهما قد شحنا تصانيفهما بذكر التوحيد، وأدله وإيضاح براهينه، والجواب عن شبه المشركين من أمثاله، وتبديد شملهم وقطع أوصاهم»^(٣).

١٥- وقد أفتت اللجنة الدائمة بکفر طائفة التيجانية وزعيمها أحمد التيجاني قالت اللجنة الدائمة: «أحمد التيجاني، وأتباعه الملزمون بطريقته من أشد خلق الله غلواً وكفراً، وضللاً، وابتداعاً في الدين»^(٤).

١٦- أعدت اللجنة الدائمة بحثاً في طائفة الأحباش ومبادئها، وقد كفرت زعيم

(١) أصول الاعتقاد للإمام الالكاني، ج ٢، ٢٥٢.

(٢) احتج بهذا القول الذي قاله الشافعي الإمام أبو بطين في مجموعة الرسائل التجديفية، ص ٥٢٣، ط الرياض.

(٣) الرد على شبّهات المستعينين بغير الله، الجامع الفريد، ط دار الإقامة بإشراف الشيخ عبد الرزاق عفيفي.

(٤) راجع نص الفتوى وفتاوي اللجنة الدائمة (٣٢١/٢)، ط دار العاصمة، الرياض.

الطايفة، المدعو عبد الله الحبشي الهرري؛ لما اشتملت مبادئه على عقائد كفرية كالغلو في الأنبياء والصالحين، وسب الصحابة والخلفاء الراشدين^(١).

١٧- تكفير سماحة الشيخ ابن باز المفكر الذي ادعى الإسلام (روجيه جارودي) قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: «فقد كثُر في الآونة الأخيرة في الصحف والمجلات الكلام عن الرجل المسمى (روجيه جارودي) الشيوعي الفرنسي، الذي ادعى أنه دخل الإسلام عن اقتناع ومحبة، ثم لم يلبث أن تكشفت حقيقته وافتضح أمره، وبيان ما كان يخفيه في صدره من حقد على الإسلام، وال المسلمين، وأنه لم يزل على كفره وإلحاده، فانضم إلى أشكاله من المنافقين»، ثم قال سماحة الشيخ بعدما عرض نماذج من عقائده الكفرية: «وأخيراً فإن روجيه جارودي لا يحکم عليه مرتد عن دين الإسلام، إنما هو كافر أصلي لم يدخل الإسلام»^(٢).

١٨- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في تكفير ابن سحيم من أعداء الدعوة: «بل والله الذي لا إله إلا هو، لو يعرف الناس الأمر على وجهه لأفتيت بجل دم ابن سحيم وأمثاله، ووجوب قتلهم، كما أجمع على ذلك أهل العلم كلهم، لا أجد في نفسي حرجاً من ذلك»^(٣).

١٩- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن ناقلاً عن شيخ الإسلام كفر الفخر الرازي: «وذكر شيخ الإسلام رحمه الله: أن الفخر الرازي، صنف (السر المكتوم في عبادة النجوم)، فصار مرتدًا بذلك، إلا أن يكون قد تاب بعد

(١) طائفة الأحباش، تحت إشراف إدارة البحوث العلمية.

(٢) مجموع الفتاوى ومقالات متعددة، ١٩٣/٩، ط دار أصداء المجتمع.

(٣) الدرر السنية، ١١٩/٨. ومجموع فتاوى الأئمة النجاشية، ٣٢٦/٣.

ذلك، فقد كفَّر الرازبي بعينه لما زين الشرك «، ثم نقل رحمه الله عن شيخ الإسلام تكفيره لأبي عشر البلخي وثابت بن قرة والرازي، وعلق قائلاً: «فانظر إلى هذا الإمام الذي نسب إليه من أزاغ الله قلبه، عدم تكفير المعين، كيف ذكر عن الفخر الرازي وأبي عشر وغيرهما من المصنفين المشهورين، أنهم كفروا، وارتدوا عن الإسلام»^(١).

٢٠- قال الشيخ سليمان بن سحمان: «وقد تقدم كلام الشيخ (يعني ابن تيمية) في الرازي وتصنيفه في دين المشركين، وأنها ردة صريحة، وهو معين، وتقدم في كلام الشيخ عبد اللطيف حكاية إجماع العلماء على تكفير بشر المرسي و هو رجل معين، وكذلك الجهم بن صفوان، والجعد بن درهم، وكذلك الطوسي نصير الشرك، والتلميسي، وابن سبعين، والفارابي، أئمة الملاحدة، وأهل الوحدة، وأبي عشر البلخي، وغيرهم، وفي إفادة المستفيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في تكفير المعين يكفي طالب الحق والمهدى»^(٢).

ونؤكد ما سبق أن قررناه أن ما نقلناه عن أهل العلم من نماذج في تكفير المعين لا يعني أننا نفتح الباب في تكفير المعين، بل لا بد من التزام الضوابط التي ضبط بها أهل العلم قضية تكفير المعين، وقد سبق إيضاحها في فصول مستقلة من هذا البحث، وإنما الغرض منها الرد على من استعظام تكفير المعين حتى لو في الكفر الصريح، بل قال أحدهم بعد أن عد شروطاً عشرة لتكفير المعين، «وإذا تحققت هذه الشروط فإن الورع عدم تكفيره»^(٣)، فهل من الورع

(١) فتاوى الأئمة النجدية (٣٢٧٣)، الدرر السننية (٤٥٢/١١).

(٢) كشف الشبهتين، ص ٩٦. وفتاوى الأئمة النجدية (٣٢٨/٣).

(٣) راجع أحكام التقرير في مسائل التكفير، لمراد شكري.

تعطيل الحكم بتكفير الكفار، أم هو الإرجاء الذي سيطر على عقول كثير ممن انتسب إلى العلم الشرعي.

* * * *

= سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز عن حاكم العراق الباعي هل يجزم أنه كافر ما رأي سماحتكم؟
قال: «هو كافر، وإن قال لا إله إلا الله، حتى ولو صلى وصام، ما دام لم يتبرأ من المبادئ الباعية
الإلحادية ويعلن أنه تاب منها، وذلك أن الباعية كفر وضلالة، فما لم يعلن هذا فهو كافر، كما أن
عبد الله بن أبي كافر، وهو يصلي مع النبي ﷺ ويقول لا إله إلا الله، وهو من أكفر الناس ما نفعه
ذلك لكتفه». مجموع الفتاوى ومقالات متعددة، ٢٥-١٨، ط دار الإفتاء للبحوث العلمية والنشر.




الباب الرابع

حقيقة منهج الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكفير المعين

ويشتمل على :

- ٥- مقدمة الباب.
- ٦- تبرئة الشيخ محمد بن عبد الوهاب من فرية التكفير بالعموم.
- ٧- منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكفير المعين.
- ٨- نصوص الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكfir المعين.
- ٩- نصوص علماء الدعوة في فهم منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب.



الباب الرابع

حقيقة منهج الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكفير المعين

مقدمة الباب :

تكلمنا في الفصول الماضية من هذا البحث عن موقف علماء الدعوة النجدية في مسألة تكفير المعين والضوابط التي ضبطوا بها هذه المسألة. وقد رأينا أن نفرد منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب ببحث مستقل، وذلك لعدة أسباب:

- ١- الشیخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله رائد الدعوة السلفية المباركة بنجد، فإذا اتضحت حقيقة منهجه في هذه المسألة، فهو الأصل، وعنه أخذ تلاميذه ملامح منهجه.
- ٢- كثرة الشبهات المثارة على الشیخ محمد بن عبد الوهاب، وعلى دعوته التجددية المباركة من قبل المناوئین، وبخاصة في مسألة تكفير المعين.
- ٣- عدم وضوح منهج الشیخ محمد بن عبد الوهاب عند كثير من الباحثین في هذه المسألة الهاامة.
- ٤- وجدنا اهتماماً خاصاً من الشیخ محمد بن عبد الوهاب بهذه المسألة، ولكنه منتشر في كتبه، فأردنا جمعه في موطن واحد، والربط بينه حتى تبين ملامح منهج الشیخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في هذه المسألة الهاامة.
- ٥- وجدنا كثيراً من تلاميذ الشیخ، وأحفاده قد اعتنوا ببيان منهج الشیخ في مسألة تكفير المعين، وسنحاول أن ننقل ما تيسر من كلامهم ما يوضح منهج الشیخ.

٦- ينبغي لمن أراد أن يتعرف على منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب أن يستقصي كلامه في مسألة تكفير العين استقصاءً وافياً، ولا يعتمد قولهً من أقوال الشيخ دون جمع أقواله في المسألة، أو يعتمد قولهً مشتبهاً من أقواله خالف مجموع أقواله، فهذا خلاف أصول البحث المنهجي السديد، وهذا الذي أدى إلى اضطراب كثير ممن كتب عن منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكفير العين، والعبرة في ذلك بنصوص الشيخ، وفهم أئمة الدعوة المباركة لها، أما أن يأخذ الباحث نصاً أو نصين ثم يعتبر هذا منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فليس هذا من أصول البحث في شيء.



تبنة الشيخ محمد بن عبد الوهاب من القول بالتكفير بالعموم؛ من أكثر الدعوات التجديدية المباركة التي تعرضت للتشويه المتعمد دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى. وقد كان لهذه الدعوة المباركة عدد كبير من المناوئين بسجدة، وغيرها، وقد أشاعوا الإشاعات، وافتروا الافتاءات حتى يصرفوا جماهير المسلمين عن هذه الدعوة المباركة، ويرغم عناية المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه وأحفاده برد الافتاءات حول دعوته، فقد وجدت آذاناً صاغية عند كثير من علماء المسلمين فضلاً عن عوامهم، ولسنا هنا في مقام سرد افتاءات المناوئين للدعوة المباركة فقد أُلْفَت في ذلك بحوث مستقلة^(١).

ولكن يهمنا أن نناقش ما له تعلق بمسألتنا.

ومن أكثر المسائل التي أثيرت على الشيخ محمد بن عبد الوهاب ودعوته مسألة التكفير بالعموم أو تكبير عموم الأمة إلا من كان على مثل دعوته. منهم من يقول: «إنَّ هذا الرجل كَفَرَ الأُمَّةَ بِلَ وَالله كَذَّبَ الرَّسُولَ، وَحَكَمَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أُمَّهِمْ بِالشَّرِكِ»، ومنهم من يقول، وهو في ذلك كذاب أفالك: «شَتَمَ الْأُمَّةَ، وَسَبَّبَ أَعْلَامَ الْأُمَّةَ، وَهَدَمَ قَوَاعِدَ الْمَلَكَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ حَتَّى ارْتَقَيْتَ إِلَى الْجَزْمِ بِزِينَ أَصْحَابِ الرَّسُولِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ».

ويقول ابن سحيم من ألد أعداء دعوة الشيخ: «ومنها أنه ثبت أنه يقول: أنَّ النَّاسَ مِنْ سَتْمَائَةِ سَنَةٍ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ».

ويقول أحدهم في بيان مذهب الشيخ محمد بن عبد الوهاب هو: «تكفير المسلمين، واعتقاد حل دمائهم، وسي ذراريم».

(١) راجع دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ط دار الوطن، ص ١٧٢-١٧٧.

وقال آخر: «إنَّ ابن عبد الوهاب قد أعلن عقب ظهور دينه الجديد أنَّ الأمة الإسلامية منذ ستمائة سنة تخبط في ظلمات الشرك»^(١).

وقد حرص الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، وتلامذته على تبرئة أنفسهم من هذه الفريدة الباطلة، والتهمة الجائرة، وهي تكفير عموم المسلمين، أو القول بتكفير الأمة منذ قرون عديدة، أو القول بأنَّ الأمة قبله كفار، وغيرها من الافتاءات.

وسوف ننقل ما تيسر من أقوال الإمام وعلماء الدعوة في هذا المقام.

١- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: «قولكم أننا نكفر المسلمين، كيف تقولون هذا، فإنما لم نكفر المسلمين، ما كفرا إلَّا المشركين»^(٢).

٢- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «وأما ما ذكره الأعداء عني أنا أَكْفُر بالظن، أو بالموالاة، أو أَكْفُر بالجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بهتان عظيم، ي يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله»^(٣).

٣- قال الشيخ محمد في رده على افتاءات ابن سحيم من أعداء الدعوة: «والله يعلم أن هذا الرجل افترى عليًّا أموراً لم أقلها، ولم يأتِ أكثرها على بالي، فمنها قوله: إِنِّي أَقُولُ أَنَّ النَّاسَ مِنْ سِتْمَائَةِ سَنَةٍ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَإِنِّي أَكْفُرُ بِالصَّالِحِينَ، وَإِنِّي أَكْفُرُ بِالْبُوْصِيرِيِّ، وَإِنِّي أَكْفُرُ مِنْ حَلْفٍ بَغْيَ اللَّهِ، وَجَوَابِي عَنْ هَذِهِ الْمَسَائلِ أَقُولُ سَبَحَانَكَ هَذَا بَهْتَانٌ عَظِيمٌ»^(٤).

(١) راجع افتاءات المناوئين وأسماء قائلتها بالتفصيل (دعوى المناوئين)، ٦٢-٦٨.

(٢) مؤلفات الشيخ، (١٨٩/٥).

(٣) السابق، (٢٥/٥).

(٤) مجموع مؤلفات الشيخ، ٥/٢٨٩.

٤- قال الشيخ محمد في رسالة له لحمد التويجري مبطلاً ما افتراه عليه أحد أعدائه في هذه المسألة: «وكذلك تمويهه على الطغام بأن ابن عبد الوهاب يقول: الذي ما يدخل طاعتي كافر، ونقول سبحانهك هذا بهتان عظيم، بل نُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَى مَا يَعْلَمُ مِنْ قَلْوَبِنَا بَأْنَ مِنْ عَمَلٍ بِالْتَّوْحِيدِ، وَتَبَرُّا مِنَ الشَّرِكِ وَأَهْلِهِ، فَهُوَ الْمُسْلِمُ فِي أَيِّ زَمَانٍ وَأَيِّ مَكَانٍ، إِنِّي أَكْفَرُ مِنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فِي إِلْهِيَّتِهِ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لِي الْحَجَّةُ عَلَى بَطْلَانِ الشَّرِكِ»^(١).

٥- يبيّن الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالة له بطلان الدعوى، وأنها بهتان وكذب: «وأما الكذب والبهتان، فمثل قولهم إننا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه وأنا نكفر من لم يكفر ولم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكل هذا من الكذب، والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله»^(٢).

٦- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالة له لأحد علماء المدينة مبيناً بطلان هذه الفريضة: «إِنَّمَا الْكَذْبُ وَالْبَهْتَانُ كَذْبٌ وَبَهْتَانٌ وَكُفْرٌ بِالْعُمُومِ، فَنَقُولُ سَبَحَانَكَ هَذَا بَهْتَانٌ عَظِيمٌ»^(٣).

٧- ويكتب الشيخ محمد رسالة لأحد علماء اليمن مبطلاً هذه الفريضة: «أما القول بأننا نكفر بالعموم، فذلك من بهتان الأعداء الذين يصدون به عن هذا الدين، ونقول سبحانهك هذا بهتان عظيم»^(٤).

٨- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالة جواية على أحد علماء العراق،

(١) السابق، ٦٠/٥.

(٢) السابق، ١١/٣.

(٣) السابق، ٤٨/٥.

(٤) السابق، ١٠٠/٥.

وهو الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله السويدي: «أجلبوا علينا بخيل الشيطان ورجله، ومنها إشاعة البهتان بما يستحب العاقل أن يحكى، فضلاً عن أن يفترى، ومنها ما ذكرتم أني أكفر جميع الناس إلا من تبني، وأزعم أن أنكحthem غير صحيحة، يا عجباً كيف يدخل هذا في عقل عاقل، هل يقول هذا مسلم، أو كافر، أو عاقل، أو مجنون»^(١).

٩- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالة له: «وما ذُكِرَ لكم عني أني أكفر بالعموم، فهذا من بهتان الأعداء، وكذلك قولهم إني أقول من تبع دين الله ورسوله، وهو ساكن في بلده، أنه ما يكفيه حتى يجيء عندي، وهذا أيضاً من البهتان، وإنما المراد اتباع دين الله ورسوله في أي أرض كانت»^(٢). وقد استمرت هذه الفرية بعد وفاة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فرد تلاميذ الشيخ على هذه الفرية وكذلك علماء الدعوة التجددية، ونقل نماذج من ردود علماء الدعوة على فرية أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب يكفر عموم المسلمين.

١٠- سئل أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب ومعهم الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحهم الله: هل تعتقدون كفر أهل الأرض على الإطلاق، أم لا؟ فأجابوا: «الذي نعتقده ديناً ونرفضه لأخواننا مذهبًا، أنَّ من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة وقادت عليه الحجة، فإنه يكفر بذلك، ولو ادعى الإسلام، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، وأما تكبير أهل الأرض كلهم، فنحن نبرأ إلى الله من هذا، بل نعتقد أنَّ أمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلاله، بل قد أجارها الله عن ذلك على لسان نبيه محمد ﷺ»^(٣).

(١) مجموع مؤلفات الإمام، ٥/٣٦.

(٢) الدرر السنية، ١٣١/١٠.

(٣) الدرر السنية، ١٣٢-١٣١/١٠.

١١- قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: «وأما من يكذب علينا سترًا للحق، وتلييساً على الخلق، بأننا نكفر الناس على الإطلاق من أهل زماننا، ومن بعد المستماثة إلا من هو على ما نحن فيه، ومن فروع ذلك أن لا نقبل بيعة أحد إلا بعد التقرير عليه بأنه كان مشركاً، وأن أبويه ماتا على الشرك بالله.. فلا وجه لذلك، وجميع هذه الخرافات وأشباهها، لما استفهامنا عنها من ذكرها أولاً، كان جوابنا في كل مسألة من ذلك **﴿سُبِّحَنَكَ هَذَا بِهِتَنٌ عَظِيمٌ﴾** [النور: ١٦]، فمن روى عنا شيئاً من ذلك، أو نسبه إلينا فقد كذب علينا وافترى»^(١).

١٢- وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن حمد سبط الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «وأما السؤال الثاني وهو قولكم: من لم تشمله دائرة إمامكم ويتسنم باسمة دولتكم، وهل داره دار كفر، وحرب على العموم، فنقول وبالله التوفيق: الذي نعتقده، وندين الله به، أنَّ من دان بالإسلام، وأطاع ربِّه، وانتهى بما نهى عنه وزجر، فهو المسلم حرام المال والدم، كما يدل عليه الكتاب والسنة، وإجماع الأئمة، ولم نكفر أحداً دان بالإسلام لكونه لم يدخل في دائرتنا، ولم يتسم باسمة دولتنا بل لا نكفر إلا من كفره الله ورسوله، ومن زعم أنا نكفر الناس بالعموم أو نوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه بيده، فقد كذب وافترى»^(٢).

١٣- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن نافياً هذه الفريدة: «أما القول بأننا نكفر الناس عموماً، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر إظهار دينه، وأنا نكفر من لم يكفر، ولم يقاتل، ومثل هذا وأضعافه فكل

(١) المهدية السنوية، ٤٠.

(٢) بجمع الرسائل والمسائل، ٥٧٤/٤.

هذا من الكذب ، والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله ،
سبحانك هذا بهتان عظيم «^(١)».

٤- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رده على افتراء أحد المناوئين : « والله
يعلم أن الرجل افترى على أموراً لم أقلها ، ولم يأت أكثرها على بالي فمنها
قوله أني مبطل كتب المذاهب الأربع ، وإنني أقول إن الناس من ستمائة سنة
ليسوا على شيء . . . جوابي على هذه المسائل أن أقول : سبحانك هذا بهتان
عظيم »^(٢).

الخلاصة مِمَّا سبق :

١- افتراء المفترين من أعداء دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في عصره وبعد
عصره عليه بأنه يُكَفِّرُ الأمة بالعموم ، أو يقول بـ كفر جميع الأمة إلا أتباعه ،
أو أن الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء .

٢- بيان أن الشيخ محمد رحمه الله لا يُكَفِّرُ أهل الإسلام ، ولكن يُكَفِّرُ من
يتلبس بالشرك ، أو بالمُكْفَرَاتِ المخرجة من الملة .

٣- رد الشيخ محمد ، وأئمَّة الدعوة من بعده على هذه الفريدة ، وبيان منهج الشيخ
محمد في هذه المسألة .

٤- الرد على من يُكَفِّرُ الناس بالعموم ، أو يغالى في تكفير الأمة بالعموم ،
ويَدَعُى أن ذلك منهج الشيخ محمد بن عبد الله ، وبيان أن الشيخ محمد
يرى من هذا المنهج الباطل ، وبيان أنه على مذهب أهل السنة في مسألة
تكفير العين .

* * * *

(١) تاريخ نجد ، للألوسي ، ٥٢.

(٢) جامع المسائل (٣/١٥١).

حقيقة منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكفير المعين: أسلفنا في مقدمة الفصل أن منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في هذه المسألة الهامة لا يفهم إلاً في ضوء استقصاء نصوصه، وربط بعضها ببعض، وأنَّ منهج الشيخ محمد لا يفهم في ضوء نص، أو نصين من نصوصه، كما فعل بعض من كتب في هذه المسألة، وسنحاول بعون الله بيان منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكфер المعين باستقصاء نصوصه.

نقول وبالله التوفيق:

ضوابط تكfer المعين عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب:

أبرز ملامح منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في هذه المسألة:

- ١- بلوغ الحجة شرط لتكفير المعين عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب^(١): يقرر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسائله أنَّ تكfer المعين موقوف على بلوغ الحجة، وليس معنى قيام الحجة هو فهم الحجة بل مجرد بلوغ الدليل من القرآن والسنة، وإن لم يفهمه، وذلك في المسائل الظاهرة، وقد سبق تفصيل ذلك في فصل مستقل، وإنما يعني هنا تقرير منهج الشيخ محمد استقلالاً.
- ٢- يقرر الشيخ محمد بن عبد الوهاب الفرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في مسألة تكfer المعين، وأن من وقع في مسائل الشرك الظاهرة مع بلوغ الدليل من القرآن والسنة، فإنه يكفر على التعين بخلاف المسائل الخفية، فإن المعين لا يكفر فيها إلاً بعد إزاحة شبهاه.
- ٣- يرد الشيخ محمد في نصوصه على من نسب إلىشيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا

(١) فائدة: قال الشيخ صالح الفوزان معلقاً على شروط بلوغ الحجة: «إذا كان مثله يفهم لكنه لم يتم بهذا الأمر ولم يلتفت إليه، وكان عدم فهمها له نتيجة إهمال وعدم مبالاة».

يُكفر العين، ويوضح أن هؤلاء لم يفهموا مراد شيخ الإسلام وأنه يُكفر العين في المسائل الظاهرة، وأن كلامه في عدم تكثير العين إنما هو في المسائل الخفية.

٤- يقرر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسائله عدم عذر الجاهل إذا وقع في الشرك الأكبر إذا تيسر من يعلم.

٥- يستثنى الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى في مسألة تكثير العين حديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة عن ديار المسلمين، ومن نشأ في أزمنة الجهل بخلاف من نشأ بدار الإسلام أو في أزمنة العلم، فإنه يُكفر على التعين.

٦- للشيخ محمد بن عبد الوهاب أقوال اشتبهت على بعض أهل العلم أجاب عنها علماء الدعوة، مثل عدم تكثيره لمن عبد قبة الكواز.
هذه أبرز ملامح منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكثير العين، وسوف ننقل عليها نصوصه، ويعذرنا القارئ، فقد تكون هذه النصوص قد وردت في ثنايا البحث، لكن يلزم هنا إعادةتها لأهميتها، ولحديثنا عن منهج الشيخ رحمة الله، وإياضًا، لأن بعض من كتب في هذه المسألة فهم هذا المنهج خطأ.



- ١- اشتراط بلوغ الحجة وقيامها على المعين عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب:
يشترط شيخ الإسلام الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، بلوغ الحجة لتكفير المعين، وتارة يعبر عنها بقيام الحجة، ولكنه يفرق بين بلوغ الحجة، وفهم الحجة، ويقرر أيضاً أنَّ الحجة تقوم بالدليل من القرآن والسنة:
- ١- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب مشرطاً بلوغ الحجة لتكفير المعين: «ولكن أصل الإشكال، أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَخْسِبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَمُ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَكِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤] ^(١).
- ٢- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «وقيام الحجة نوع، وبلغوها نوع، وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هي القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَخْسِبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَمُ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَكِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].
- وقيام الحجة نوع، وبلغوها نوع، وقد قامت عليهم، وفهمهم إياها نوع آخر، وكفراهم ببلوغها إياهم، وإن لم يفهموها» ^(٢).
- ٣- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في معرض رده على من قال أن المعين لا

(١) جمجمة مؤلفات الشيخ (٧-١٥٩-١٦٠). وفتاوي الأئمة النجاشية (٣/٢٣٨).

(٢) الدرر السننية (٣/٩٣-٩٤). وفتاوي الأئمة النجاشية (٣/٢٣٨).

يُكفر إلّا بعد قيام الحجة بفهمه الخاطئ لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية التي لبسوا بها عليك، فهي أغلظ من هذا كله، ولو نقول بها لکفروا كثيراً من المشاهير بأعيانهم، فإنه صرخ فيها أن العين لا يُكفر إلّا إذا قامت عليه الحجة، فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله، وخلال عما يعذر به فهو كافر كما كان الكفار، كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن مع قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْيَنَةً﴾ [الكهف: ٥٧]»^(١).

الخلاصة مما سبق:

يتلخص مما سبق:

- ١- إنَّ الشِّيخَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَابِ يُشْرِطُ بلوغِ الحِجَةِ وَقِيامِهَا لِتَكْفِيرِ الْعَيْنِ.
- ٢- إنَّ الْحِجَةَ تَقْوِيمٌ بِالدَّلِيلِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ السُّنْنَةِ، فَمِنْ بَلَغِهِ الدَّلِيلِ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحِجَةُ.
- ٣- إنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ قِيامِ الْحِجَةِ فَهُمُ الْحِجَةُ، فَفَهْمُهَا نُوعٌ، وَبِلَوْغِهَا نُوعٌ آخَرُ.
- ٤- الْعَيْنُ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحِجَةَ بِلَوْغِهَا وَكَانَ عَاقِلًاً مُمِيزًا يُسْمِعُ الْحِجَةَ فَإِنَّهُ يُكَفَّرُ.

* * * *

(١) رسالة تكفير العين (١١-١٢). فتاوى الأئمة النجدية (٢٢٢/٢)، راجع نصوص علماء الدعوة في هذا الموضوع في ص ٥١ من هذا البحث.

٢- تفريق الشيخ محمد بن عبد الوهاب بين المسائل الظاهرة، والمسائل الخفية
في تكثير المعين:

يُفَرِّقُ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ فِي مَسْأَلَةِ تَكْفِيرِ الْمَعِينِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ وَالْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ، فَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّرُكَ فِي الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ بَعْدَ بَلوغِ الْحَجَّةِ أَمْكَنَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ بِخَلَافِ مَنْ وَقَعَ فِي الْمُكْفَرَاتِ فِي الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ فَلَهُ شَرَائِطٌ أُخْرَى فِي تَكْفِيرِهِ^(١).

١- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب مقرراً مذهب ابن تيمية في التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية: «وهذا صفة كلامه في المسألة في كل موضع وقفنا عليه من كلامه . . . ، وصرح رضي الله عنه أن كلامه في غير المسائل الظاهرة»^(٢).

٢- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب معلقاً على نص شيخ الإسلام في التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية: «فانظر كلامه في التفرقة بين المقالات الخفية، وبين ما نحن فيه في كفر المعين، وتأمل تكفيه رؤوسهم فلاناً وفلاناً بأعيانهم وردتهم ردة صريحة، وتأمل تصريحه بمحكایة الإجماع على ردة الفخر الرازى عن الإسلام مع كونه عند علمائكم من الأئمة الأربع»^(٣).

٣- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «إِنَّ الشَّخْصَ الْمَعِينَ إِذَا قَالَ مَا يُوجِبُ الْكُفْرَ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحَجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكَهَا،

(١) راجع ضوابط المسائل الظاهرة والمسائل الخفية وما يندرج تحت النوعين (عارض الجهل)، ص ٣٧-٤٤، ط مكتبة الرشد.

(٢) الدرر السنية (٤١٨/٩)، بتصرف يسير لطول النص.

(٣) الدرر السنية (٧٢/١٠).

وهذا في المسائل الخفية التي يخفى دليلها على بعض الناس، وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يُعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله «^(١)».

٤- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب، موضحاً كلام شيخ الإسلام، ومفرقاً بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية: « وما ذكرتُوه من كلام الشيخ - أي ابن تيمية - كلّ من جحد كذا وكذا، وأنكم لا تسألون عن هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة أم لا ؟ فهذا من العجب العجاب، كيف تشكرون في هذا، وقد وضحت لكم مراراً أن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام، أو الذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون في مسائل خفية مثل الصرف، أو العطف، فلا يكفر حتى يُعرَف ، وأما أصول الدين التي أوضحها الله في كتابه، فإن حجة الله هي القرآن »^(٢).

الخلاصة مما سبق:

- ١- الشيخ محمد بن عبد الوهاب يفرق بين المسائل الظاهرة، والمسائل الخفية في مسائل تكفير المعين.
- ٢- إن من وقع في الشرك أو الكفر في المسائل الظاهرة أمكن تكفيه، إذا بلغته الحجة بالقرآن.
- ٣- إن من وقع في الكفر في مسألة خفية لا يمكن تكفيه على التعين إلا بعد

(١) الدرر السننية (٢٤٤/٨).

(٢) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١٥٩-١٧٠/٧)، ط جامعة الإمام محمد بن سعود، راجع نصوص علماء الدعوة في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في تكفير المعين، ص ٧٣ من هذا البحث.

- التعريف، وإقامة الأدلة على ذلك.
- ٤- تصريح الشيخ محمد بن عبد الوهاب أنَّ التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في مسألة تكفير المعين هو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٥- الرد على من استدل بنصوص شيخ الإسلام في عدم تكفير المعين وبيان الشيخ محمد بن عبد الوهاب لسوء فهم من استدل بهذه النصوص.
- ٦- تصريح الشيخ محمد بن عبد الوهاب أنَّ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في عدم تكفير المعين، في غير المسائل الظاهرة، أو هو في المسائل الخفية الجزئية.

* * * *

٣- نصوص الشيخ محمد بن عبد الوهاب في تكثير المعين إذا وقع في الشرك

جهلاً:

يقرر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في نصوص كثيرة متوافرة أنَّ من وقع في الشرك جهلاً، فإنَّه يكفر، وذلك ما لم يكن حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، وكان شركه وكفره في المسائل الظاهرة بخلاف المسائل الخفية، وكذلك من كان في أزمنة الجهل، أو اندثار الرسالة، فإنه لا يكفر على التعين.

١- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالة كشف الشبهات: «فإذا عرفت ما قلت لك معرفة قلب وعرفت الشرك بالله الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْنِفُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْنِفُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وعرفت ما أصبح غالب الناس فيه من الجهل فأفادك هذا فائدتين:

الأولى: الفرح بفضل الله تعالى: ﴿فُلْ يَفْضِلُ اللَّهُ وَرِحْمَتِهِ فِيذَلِكَ فَلَيَقْرَبُوا هُوَ حَيْرٌ مَمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨] وأفادك أيضاً الخوف العظيم، فإنك إذا عرفت أنَّ الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل وقد يقولها وهو يظن أنها تقربه إلى الله كما ظن المشركون»^(١).

٢- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «واجتهدوا في معرفة دين الإسلام، ومعرفة ما أرسل الله به رسوله، والبحث عما قاله العلماء في قوله: ﴿فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّنُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ أَسْتَمْسَكَ بِالْمُرْوَةِ الْوَثِيقَ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، واجتهدوا في تعلم ما علمه الله لرسوله، وما علمه الرسول أمته من التوحيد، ومن أعرض عن هذا فطبع الله على قلبه، وأثر الدنيا على الدين، لم يعذر الله بالجهالة»^(٢).

(١) فتاوى الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١٥٦/٧).

(٢) مجموع الفتاوى والرسائل والأجوبة (١٣٦)، ط التراث.

٣- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب مخاطباً أحد تلامذته في رسالة له: «وعرفت أن هذا هو التوحيد الذي هو أفرض من الصلاة والصوم، ويعذر الله من أقى به يوم القيمة، ولا يغفر لمن جهله، ولو كان عابداً... عرفت عظم نعمة الله عليك، وخصوصاً إذا تحققت أن الذي يواجه الله ولم يعرف التوحيد، أو عرفه ولم يعمل به أنه خالد في النار، ولو كان من أعبد الناس، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا وَعَدَهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢]»^(١).

٤- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب لما ذكر المرتدین: «فمنهم من كذب النبي ﷺ، ورجع إلى عبادة الأوثان، ومنهم من أقر بنبوة مسیلمة الكذاب ظناً أن النبي ﷺ أشركه في النبوة، ومع هذا أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلو ذلك، ومن شرك في رديتهم فهو كافر»^(٢).

٥- قال مفتی الديار النجدية أبو بطین النجدي رحمه الله موضحاً موقف الشیخ محمد بن عبد الوهاب: «ولقد ذکر الشیخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - بعض نواقص الإسلام، ونص على استواء حکم الجاد والمازل، والخائف حال الوقوع فيها إلّا المکره، ولم يستثن غیره مثل الجاهل، المتأول أو المخطئ»^(٣).

* * *

(١) مجموع الفتاوى والرسائل والأجوبة (٨٤-٨٥).

(٢) الدرر السنۃ (٨/١١٨).

(٣) فتاوى الأئمة النجدية (٣/١٨٨)، راجع نصوص الشیخ محمد المتوفاة في هذه المسائل (عارض الجهل)، ٢٣٢.

الخلاصة مما سبق:

- ١- الشيخ محمد بن عبد الوهاب يكفر المعين، ولا يعذر بالجهل إلا في حالات معينة سبق ذكرها.
- ٢- من أعرض عن تعلم التوحيد، فهو غير معذور بالجهالة.
- ٣- الجاهل الذي لا يعرف التوحيد لا يعذر بالجهل.
- ٤- الشيخ محمد بن عبد الوهاب لم يستثن في تكفير من وقع في نواقص الإسلام، إلا المكره، بخلاف الجاهل أو المتأول أو الخطئ.

* * * *

نصوص توضيحية لمنهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكثير المعين:

مِمَّا لَا شُكْ فِيهِ أَنَّ أَعْلَمَ النَّاسَ بِمَنْهَجِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ الْهَامَةِ هُمْ تَلَامِذَتُهُ، وَأَبْنَاؤُهُ الَّذِينَ تَلَقَوا الْعِلْمَ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ أَحْفَادُهُ
الَّذِينَ أَحْاطُوا بِكَلَامِهِ وَكُتُبِهِ، فَهُمْ أَعْلَمُ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ الَّذِينَ لَمْ يَتَلَمَّذُوا عَلَيْهِ،
لَمْ يَعْرِفُوا الْمَرَادَ مِنْ كَلَامِهِ.

وقد أثیرت قضيّة تکفير المعین في عصرهم، وكانت لهم نصوص توضیحیة
بل كانت لهم رسائل مستقلة في هذا الموضوع، وستنتقل ما تيسر من هذه
النصوص ونخیل القارئ على هذه الرسائل للإفادۃ منها.

١- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن حفيد الشيخ ومن تلامذته: «ومقصود
بيان ما كان عليه شيخ الإسلام، وإن وانه أهل السنة والجماعة من إنكار
الشرك الأكبر الواقع في زمانهم، وذكر الأدلة من الكتاب والسنة على كفر
من فعل هذا الشرك، أو اعتقده فإنه بحمد الله يهدى ما بناه هذا الجاهل
المفترى على شفا جرف هار»^(١).

٢- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «ويقال: وكل كافر قد أخطأ،
والمرشكون لا بد لهم من تأويلات، ويعتقدون أنَّ شركهم بالصالحين
تعظيم لهم ينفعهم ويدفع عنهم فلا يغدرروا بذلك الخطأ، ولا بذلك
التأويل»^(٢).

(١) فتاوى الأئمة النجدة (٣/٥٥).

(٢) السابق (٣/٦٨). انظر رسالة كاملة للشيخ عبد الرحمن بن حسن في مسألة تکفير المعین وبيان منهج
الشيخ محمد بن عبد الوهاب وشيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة، وهي رسالة فريدة. مجموع
الفتاوى النجدة (٣/٤٠-١٤٠). الدرر السننية (١١/٨١).

٣- قال الشيخ أبو بطين النجدي مبيناً منهج علماء الدعوة في مسألة تكفير المعين : «ومما يبين أنَّ الجهل ليس بعذر في الجملة قوله ﷺ في الخوارج مع ما قال مع عبادتهم العظيمة، ومن المعلوم أنَّه لم يوقعهم ما وقعوا فيه إلَّا الجهل ، وهل صار الجهل عنراً لهم؟ يوضح ما ذكرنا أنَّ العلماء من كل مذهب يذكرون في كتب الفقه حكم المرتد، وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه . وأول شيء يبذؤون من أنواع الكفر الشرك يقولون: من أشرك بالله كفر لأنَّ الشرك أعظم أنواع الكفر، ولم يقولوا إن كان مثله لا يجهله كفر ، كما قالوا فيما دونه »^(١).

٤- ويقول موضحاً موقف شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة تكفير المعين : « وما تقدَّم من حكاية شيخ الإسلام رحمه الله إجماع المسلمين على أنَّ من جعل بيته وبين الله وسائط يتوكلا عليهم ، ويسألهم جلب النفع ، ودفع الضر ، أنَّه كافر مشرك يتناول الجاهل وغيره »^(٢).

٥- قال الشيخ أبو بطين النجدي في مسألة تكفير المعين : «الأمر الذي دل عليه الكتاب والسنَّة ، وإجماع العلماء أنه كفر مثل الشرك بعبادة غيره سبحانه وتعالى ، فمن ارتكب شيئاً من هذا النوع ، أو حسنه ، فهذا لا شك في كفره ، ولا بأس لمن تحققت منه أشياء من ذلك أن تقول كفر فلان بهذا الفعل »^(٣).

٦- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن : « وأهل العلم لا يختلفون في أن من صدر منه قول ، أو فعل يقتضي كفره أو شركه أو

(١) الدرر السننية (١٠/٣٩١-٣٩٢).

(٢) السابق (٣٩٣/١٠).

(٣) جموع الرسائل والمسائل (٦٥٧/١).

- فسقه، أنه يحكم عليه بمقتضى ذلك، وإن كان يقر بالشهادتين «^(١)».
- ٧- قال الشيخ عبد اللطيف: «إن كلام الشيختين (ابن تيمية وابن القيم) في كل موضع فيه البيان الشافي أنَّ نفي التكفير بالمكررات قوليهما وفعليها فيما يخفى دليله، ولم تقم الحجة على فاعله، وأن النفي يراد به نفي تكفير الفاعل، وعقابه قبل قيام الحجة، وأنَّ نفي التكفير مخصوص بمسائل النزاع بين الأئمة» «^(٢)».
- ٨- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: «وكيف لا يحكم الشيختان (ابن تيمية وابن القيم) على أحد بالكفر أو الشرك، وقد حكم به الله ورسوله وكافة أهل العلم، وهذا يحکمان أن من ارتكب ما يوجب الكفر، أو الردة يحكم عليه بمقتضى ذلك، وبموجب ما اقترف كفراً أو شركاً أو فسقاً، إلا أن يقوم مانع شرعي يمنع من هذا الإطلاق، وهذا له صور مخصوصة، لا يدخل فيها من عبد صنماً أو قبراً أو بشراً أو مدرأ، لظهور البرهان وقيام الحجة بالرسل» «^(٣)».
- ٩- نصوص الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن في إيضاح موقف الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكفير المعين.
- للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن رسالة مستقلة في هذا الموضوع ألفها بسبب أن بعض من يدعى أنه على منهج الشيخ زعم أنه لا يكفر المعين، وأنه يطلق الكفر على الفعل دون فاعله مطلقاً «^(٤)».
-
- (١) السابق (٢٢٥/٣).
- (٢) منهاج التأسيس (٣١٥).
- (٣) منهاج التأسيس (٣١٥).
- (٤) راجع الرسالة في جموع الفتاوى النجدية (١١٤-١٣٩). رسالة تكفير المعين، ط مكتبة الفرقان. عقيدة المرحددين (١٦٣-١٣).

ونظراً لأهمية الرسالة لأنها في صلب موضوعنا ولطواها، فإننا سنتصر على موضع منها لبيان موقف الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

أ- سبب تأليف الرسالة، قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن: «لقد بلغنا وسمينا من فريق من يدعى العلم والدين، ومنهم هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب، أن من أشرك بالله وعبد الأوثان، لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه، وذلك لأنَّ بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان أنَّه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي ﷺ واستغاث به، فقال له الرجل لا يطلق عليه الكفر حتى تعرَّفه»^(١).

يتضح من هذا النص سبب تأليف الرسالة، وهو اشتباه هذه المسألة على بعض طلاب العلم، وزعمهم أنه لا يطلق الكفر على المعين، بل يطلق على القول أو الفعل، وأنَّ هذا هو مذهب الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

ب- ونقل الشيخ إسحاق عن هؤلاء قوله: «نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها: فعلك شرك، وليس هو بمشرك» ورد عليه: «فانظر ترى، وأحمد ربك، واسأله العافية، فإنَّ هذا الجواب من بعض أجوبة العراقي التي يرد عليها الشيخ عبد اللطيف وذكر الذي حدثني عن هذا أنه سأله بعض الطلبة، عن مستدتهم بها فقال نكفر النوع، ولا نعِّين الشخص إلاَّ بعد التعريف، ومستندنا ما رأينا في بعض رسائل الشيخ محمد قدس الله روحه، على أنَّه امتنع من تكبير من عبد قبة الكواز، وعبد القادر من الجهال لعدم من يبنهه»^(٢).

ج- قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن راداً على هؤلاء ومقرراً منهج الشيخ

(١) فتاوى الأئمة النجدة (٣/١١٦). وراجع رسالة حكم تكفير المعين، ط مكتبة الفرقان بمصر.

(٢) فتاوى الأئمة النجدة (٣/١١٧).

محمد: «ومسألتنا هذه هي: عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من كل عبادة ما سواه، وأن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينفل عن الله وهي أصل الأصول، بها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وقامت على الناس الحجة بالرسول والقرآن، وهكذا تجد الجواب من أمّة الدين في ذلك الأصل عند تكبير من أشرك بالله فإنه يستتاب فإن تاب وإن قُتل، ولا يذكرون التعريف في مسائل الأصول، وإنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين كمسائل تنازع بها أهل البدع كالقدريّة والمرجنة أو في مسألة خفية كالصرف والعطف»^(١).

د- قال الشيخ إسحاق بعد نقله لنصوص جده الشيخ محمد بن عبد الوهاب موضحاً منهجه: «فتأمل كلامه وأحضر فكرك واسأل الله الهدایة، وهذه ثلاثة مواضع يذكر فيها أن الحجة قامت بالقرآن على كل من بلغه وسمع، ولو لم يفهمه، وهذا ولله الحمد يؤمّن به كل مسلم سمع القرآن ثم تأمل كلامشيخ الإسلام في حكمه عليهم بالكفر، وهل قال لا يكفرون حتى يعرفوا أو لا يسمون مشركين بل فعلهم شرك، كما قال من أشرنا إليه»^(٢).

ه- قال الشيخ إسحاق بعد نقله لنصوص الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة قيام الحجة: «فتأمل كلام الشيخ ونسأّل الله لك الفهم الصحيح، وتتأمل كلام الشيخ رحمه الله أن كل من بلغته الحجة، فقد قامت عليه الحجة، وإن لم يفهم ذلك، وجعله هذا هو السبب في غلط من غلط، وأنه جعل التعريف في المسائل الخفية ومن حكينا عنه جعل التعريف في أصل الدين. وهل بعد الرسول والقرآن تعريف، ثم يقول: هذا اعتقادنا نحن

(١) السابق (١١٨٣).

(٢) فتاوى الأمّة النجدية (٣/١٢٤-١٢٥).

ومشائخنا نعوذ بالله من الحور بعد الكور، وهذه المسألة كثيرة جداً في مصنفات الشيخ محمد رحمه الله لأن علماء زمانه ينazuونه في تكفير المعين «^(١)».

و- قال الشيخ إسحاق ناقلاً عن الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن : «فقف هنا وتأمل هذا التفصيل البديع، فإنه رحمه الله (ابن القيم) لم يستثن إلا من عجز عن إدراك الحق من شدة طلبه، وأمثالهما من المحققين، أما العراقي وإخوانه المبطلون، فشبّهوا أن الشيخ لا يكفر الجاهم، وأنه يقول : إنه معذور، وأجملوا القول، ولم يفصلوا وجعلوا هذه الشبهة ترساً» ^(٢).

هذه جملة من النصوص عن علماء الدعوة وهناك نصوص كثيرة لم ننقلها خشية الإطالة ^(٣).

١٠- قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في بيان منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكفير المعين في نص فريد نقله بطوله لأهميته .

قال رحمه الله تعالى : «إن مسألة تكفير المعين : من الناس من يقول لا يكفر المعين أبداً، ويستدل هؤلاء بأشياء من كلام ابن تيمية غلطوا في فهمها، وأظنهم لا يكفرون إلا من نص القرآن على كفره كفرعون، والنصوص لا تجبيء بتعيين كل أحد، يُدرَّس بباب (حكم المرتد) ولا يُطبق، هذه ضلاللة عمياً، وجهالة كبرى، بل يُطبق بشروط، ثم الذين توقفوا في تكfir المعين في الأشياء

(١) السابق (١٢٨/٣).

(٢) السابق (١٣٨/٣).

(٣) راجع هذه النصوص ، (عارض الجهل) ، ٢٣٢-٢٥٢.

التي يخفى دليلها، فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة، فإذا أوضحت له بالبيان الكافي كفر سواء فهم، أو قال ما فهمت أو فهم، وأنكر، ليس كفر الكفار كله عن عناد. وأما ما عُلِمَ بالضرورة أن الرسول جاء به، وخالفه فهذا يكفر بمجرد ذلك، ولا يحتاج إلى تعريف سواء في الأصول أو الفروع، ما لم يكن حديث عهد بالإسلام. القسم الثالث أشياء تكون غامضة فهذا لا يكفر الشخص فيها، ولو بعدما أقيمت عليه الأدلة سواء كانت في الفروع أو الأصول، ومن أمثلة ذلك (الرجل الذي أوصى أهله أن يحرقوه إذا مات) «.

وإمام الدعوة محمد بن عبد الوهاب ألف مؤلفاً في مسألة تكفير العين وهو المسمى (مفید المستفید في كفر تارک التوحید)، وبين ووضح أنه لا مناص من تكfir العين بشرطه الشرعية .

ثم عند ذكر التكثير تعلم أنَّ الناس ثلاثة أقسام طرفان ووسط، طرف يُكفرُ بمجرد العاصي، هؤلاء هم الخارجون من الإيمان، ويدخلونه في أهل الكفران، والمعزلة تخرجه من الإيمان، ولا تدخل في الكفر، ولكنهم يحكمون بخلوده في النار، أما أهل الحق فلا يعتقدون ذلك في العصاة، ولا يخفى بطلان قول الخارج والمعزلة، كما لا يخفى بطلان قول من قال: إنَّ من قال لا إله إلا الله، فهو مسلم، وإن فعل ما فعل «^(١)».

* * * *

(١) فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٧٣/٧٥-٧٦)، ط مطبعة الحكومة السعودية ١٣٩٩هـ

تعليق على نصوص علماء الدعوة:

- ١- هذه النصوص من علماء الدعوة لها أهمية خاصة في بيان منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكفير المعين، لأنهم أعلم الناس بمنهجه وهي تسجم مع ما قررناه في منهج الشيخ محمد رحمه الله وملامحه.
- ٢- قضية تكفير المعين أثيرت في عصر علماء الدعوة، وزعم بعض طلبة العلم أنَّ الشيخ محمد لا يكفر المعين، أو أنَّه يغدر بالجهل مطلقاً، أو أنه يطلق اسم الكفر على الفعل دون فاعله وقد رد عليهم علماء الدعوة برسائل مستقلة.
- ٣- مطابقة منهج علماء الدعوة، والشيخ محمد لمنهج ابن تيمية في مسألة تكفير المعين.
- ٤- الرد على من يقول إنَّ منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب عدم تكفير المعين، أو عذرها بالجهل مطلقاً في جميع المسائل والأحوال، أو أنه يطلق اسم الكفر على الفعل دون فاعله.
- ٥- المشايخ الذين نقلنا عنهم إيضاح منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب هم المجدد الثاني الشيخ عبد الرحمن بن حسن، مفتى الديار النجدية أبو بطين النجدي، الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، الشيخ سليمان بن سحمان النجدي، الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن النجدي علامة نجد، الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى المملكة سابقاً.

* * *

نصوص اشتبهت للشيخ محمد وإيضاً عنها:

الأصل أنه إذا وجدنا لأحد من أهل العلم نصوصاً واضحة في مسألة، ثم جاء نص مشتبه يخالف هذه النصوص، فإنَّ أصول الاستدلال، والنظر الصحيح الأخذ بالنصوص الواضحة الصريرة إذا لم يمكن إيضاح هذا النص المشتبه، فإذا أمكن إيضاحه لينسجم مع النصوص الكثيرة المتوافرة، فهنا لا يمكن لأحد أن يحتاج به أو يجعله قوله الإمام.

أما أن يُؤْقِن بهذا النص المشتبه، فيُجْعَل هو الأصل في منهج الإمام فليس هذا هو منهج الاستدلال الصحيح، وفي هذا المعنى يقول الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن رأداً على من استدل بعض النصوص المشتبهة من كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب على عدم تكفير المعين: «فيالله العجب كيف يترك قول الشيخ في جميع الموضع مع دليل الكتاب والسنة وأقوال شيخ الإسلام، وابن القيم كما في قوله: من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة. وتقبل في موضع واحد مع الإجمال»^(١).

١- احتاج بعضهم بقول للشيخ محمد بن عبد الوهاب في أنه لم يُكُفِّر من عبد قبة الكواز أو الصنم المقام على قبر عبد القادر.

وقد أجاب علماء الدعوة النجدية عن هذا الاحتجاج، قال الشيخ إسحاق ابن عبد الرحمن: «الجواب عن قوله في الجاهل العابد لقبة الكواز، لأنَّه لم يستثن في ذلك جاهلاً، ولا غيره، وهذه طريقة القرآن تكفير من أشرك مطلقاً، وتوقفه رحمه الله في بعض يحمل على أنه لأمر من الأمور، وأيضاً، فإنه كما ترى توقف مرة في قوله: وأما من أخلد إلى الأرض فلا أدرى ما حاله؟ .. فيالله

(١) فتاوى الأئمة النجدية (٣/١٣٣-١٣٤).

العجب كيف يترك قول الشيخ في جميع الموضع مع دليل الكتاب والسنة وأقوال شيخ الإسلام وابن القيم في قوله: من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة. ويقبل في موضع واحد مع الإجمال»^(١).

٢- قال الشيخ سليمان بن سحمان وعبد الله وابراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف من علماء الدعوة بعد تقريرهم منهج الشيخ محمد في مسألة تكثير المعين: «أما قوله عن الشيخ محمد أنه لم يكفر من كان على قبة الكواز، وأنه لا يكفر الوثني حتى يدعوه، وتبلغه الحجة فيقال نعم فإن الشيخ محمد لم يكفر الناس ابتداء إلا بعد قيام الحجة والدعوة، لأنهم إذ ذاك في زمن من فترة، وعدم علمهم بآثار الرسالة، ولذلك قال: لجهلهم، وعدم من ينبههم، فأما إذا قامت الحجة، فلا مانع من تكfirهم وإن لم يفهموها»^(٢).

اتضح من كلام العلماء الجواب على هذا القول المشتبه :

- ١- مجموع نصوص الشيخ محمد بن عبد الوهاب على خلاف هذا النص كما ذكر الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب.
- ٢- إيضاح هذا النص على أنه يحمل لأمر خاص فسره العلماء أن هؤلاء الذين على قبة الكواز لم تبلغهم الحجة لأنهم في زمن فترة، وأما إذا بلغتهم الحجة فيكفّروا، وإن لم يفهموها وهذا ينسجم تماماً مع منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب الذي أوضحنا ملامحه.

وبعد هذه الجولة التي أوضحنا فيها منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكثير المعين، ونصوص علماء الدعوة في هذه المسألة، لا يفوتنا الرد على أحد الباحثين في فهمه الخاطئ لمنهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في هذه المسألة.

(١) فتاوى الأئمة التجديـة (١٣٤-١٣٣/٣)، ورسالة تكثير المعين (ص ٥).

(٢) السابق (٢٥٢/٣).

الرد على أحد الباحثين في فهمه لمنهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

نقول : أخطأ أحد الباحثين عند حديثه عن حقيقة منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب عندما لم يستقرأ نصوص الشيخ في مسألة تكفير العين وضوابط هذه النصوص عند علماء الدعوة.

فقد نقل نصوصاً للشيخ محمد بن عبد الوهاب ولعلماء الدعوة، ثم قال معلقاً : «ومما تقدم من كلام الشيخ الإمام، ومن كلام علماء الدعوة، بعده تبين أن منهجه في تكفير العين هو منهج أهل السنة والجماعة، والذي لا يلزم فيه أن تحكم على كلّ من تلبس بشيء من أعمال الشرك الظاهرة أنه مشرك بل لا بد من تبيين حاله، وإقامة الحجة عليه بأن ما يفعله عبادة لا تصح إلا لله لأنه قد يجهل ذلك.

وعلى هذا فيحمل كلامه في عدم الإعذار بالجهل على أحكام الباطن. لأن من عبد غير الله فهو مشرك لأنه لا يمكن أن يجهل المسلم أن العبادة إنما تكون لله وحده، وأنه لا يمكن أن يكون له في ذلك شبهة، ومن جهل ذلك أو كان له فيه شبهة لم يكن مسلماً أصلاً .

كما يحمل كلامه في الإعذار بالجهل على أحكام الظاهر، لأن ذلك إنما يتعلق بأمور جزئية قد يجهل المسلم أنها شرك، فلا يحكم بكفره بمجرد تلبسه بها ، ما لم تقام عليه الحجة الرسالية فيها خصوصاً»^(١).

وهذا الكلام لا يمثل في الحقيقة منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في هذه المسألة ولا منهج علماء الدعوة لعدة أمور :

الأول : نصوص الشيخ محمد بن عبد الوهاب التي نقلنا لك ونصوص علماء الدعوة تختلف ما ذكره الباحث.

الثاني : الباحث لم يستقرأ نصوص الشيخ محمد بن عبد الوهاب في هذه

(١) ضوابط التكفير (٢٢٠)، ط عالم الفوائد.

المسألة، ولا نصوص علماء الدعوة، ولذلك خرج بهذه النتائج الخاطئة.

الثالث: أن قوله: «يحمل كلامه في عدم العذر بالجهل على أحكام الباطن»، ترده أقوال الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأقوال علماء الدعوة، قد نقلناها كاملة في فصول مستقلة.

١- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة، فالذى يحكم عليه أنه إذا كان معروفاً بفعل الشرك، ويدين به ومات على ذلك ظاهره أنه مات على الكفر، لا يدعى له، ولا يضحي له، ولا يتصدق عنه»^(١).

٢- قال الشيخ حسين والشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة، فالذى يحكم عليه أنه إذا كان معروفاً بفعل الشرك، ويدين به ومات على ذلك، فهذا ظاهره أنه مات على الكفر، ولا يدعى له ولا يضحي له، ولا يتصدق عنه، وأما حقيقة أمره فإلى الله تعالى، فإن كانت قامت عليه الحجة في حياته، وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن، وإن كان لم تقم عليه الحجة، فأمره إلى الله»^(٢).

٣- قال الشيخ حمد بن معمر من علماء الدعوة: «وأما من كان يعبد الأوثان ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين، فهذا ظاهره الكفر، وإن كان يتحمل أنه لم تقم عليه الحجة الرسالية بجهله وعدم من يتباهى، لأننا نحكم على الظاهر، وأما الحكم على الباطن، فذلك إلى الله، والله لا يعذب أحداً قبل قيام الحجة»^(٣).

(١) الدرر السنية (١٤٢/١).

(٢) السابق (١٤٢/١٠).

(٣) الدرر السنية (١٠/٣٣٥-٣٣٦).


فنصوص الشيخ محمد وعلماء الدعوة تبين أنهم لا يغدرون بالجهل في الشرك الظاهر، ويحكمون عليه بالكفر في أحكام الظاهر، وليس كما قال الباحث: «فيحمل كلامه في عدم الإعذار بالجهل على أحكام الباطن» فهذا الكلام، من فهمه هو لم يورد عليه نصاً من كلام الشيخ ولا من كلام علماء الدعوة، أما النصوص التي أوردها فهي:

- ١- نصوص ذكر فيها الشيخ محمد أنه لا يكفر إلا بعد إقامة الحجة. فإذا فهمت إقامة الحجة، كما أوضحها الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأنها بلوغ الحجة وليس الفهم من شروطها، وأن بلوغها بالقرآن والسنّة فهذا صحيح، ولكن الباحث يشترط الفهم وإزاحة الشبهة والتأويل.
- ٢- نصوص علماء الدعوة عندها الشيخ محمد الجاهل من عباد القبور إذا لم يتيسر له من يتباهي، كعذر من عبد الصنم الذي على قبر البدوي أو الكواز أو عبد القادر لأجل جهله وعدم وجود ما يتباهي، وقد نقلنا توجيه هذه النصوص من علماء الدعوة^(١).

وهذه النصوص لا تختلف ما قرره الشيخ محمد وعلماء الدعوة في عدم العذر بالجهل، لأن الجاهل، إذا لم يتيسر له من يتباهي أو يعلمه، كحديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة، أو من نشأ بأ Zimmerman وأمكنة اندثار الرسالة، فلا يكفر حتى تبلغه الحجة، وهذا لا ينافي الأصل المذكور في كلامهم.

وأخيراً.. ينبغي لمن كتب في مسألة من مسائل الاعتقاد أن يذكر أفهام أهل العلم لما يقرر، أو ينقل من قواعد، أما أن يقرر قواعد وينسبها لأهل السنّة، دون ذكر من ذكرها منهم، فهذا يخالف منهج البحث، ولا يسلم لصاحبها حتى يأتي بالبرهان على ما يقول.

(١) راجع ص ١٣٤ من هذا البحث.



الباب الخامس

أهم المكفرات عند علماء الدعوة

ويحتوي على :

مقدمة الباب .

الفصل الأول :


عنوان : نواقض الإسلام عند علماء الدعوة .

الفصل الثاني :

عنوان: الحكم بغير ما أنزل الله عند علماء الدعوة .

الفصل الثالث :

عنوان : موالة الكافرين من نواقض الإسلام عند علماء الدعوة.



الباب الخامس

أهم المكفرات عند علماء الدعوة في مسألة تكفير المعين

مقدمة الباب :

نؤكد ما سبق أن قورناه في هذا البحث قبل عرض الأمور التي يُكُفُّر بها المعين عند علماء الدعوة النجدية من أن مسألة تكفير المعين لا بد من التتحقق فيها من عدة شروط قبل تكفيره، وأنه لا ينبغي التسريع في تكفيره قبل تتحقق هذه الشروط وانتفاء الموانع، ومن هذه الشروط :

- أ- كون المعين قد بلغته الحجة في المسألة التي وقع فيها، ونعني بذلك بلوغ الدليل.
 - ب- كون المسألة التي وقع فيها الكفر من المعين من المسائل الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة، بخلاف المسائل الخفية.
 - ج- كون المعين قصد المعنى المكفر، أما إذا لم يقصد فلا يكفر.
 - د- كون المعين لا يقع تحت الحالات التي يمتنع فيها تكفيره، وهي حديث العهد بالإسلام، أو من نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين، أو في أزمة غالب عليها الجهل، فلا يوجد من يبلغه الحجة.
- أما إذا تحققت هذه الشروط أمكن تكفير المعين، ولا نقول كما قال بعض من دخلت عليهم شبهة الإرجاء أن المعين لا يكفر، ولو توفرت فيه الشروط، وخلا من الموانع .

* * * *

تمهيد:

قبل الدخول في المسائل المكفرة عند علماء الدعوة النجدية يحسن أن نبه على شبهة أوردها خصوم هذه الدعوة المباركة قديماً، ويوردها البعض من المعاصرين حديثاً.

ملخص الشبهة والرد عليها:

إنَّ علماء الدعوة السلفية بنجد أدخلوا في نواقض الإسلام أو في المكفرات ما ليس منها، أو ابتدعوا أموراً لا سلف لهم فيها، كفَرُوا بها الأمة، والسبب في هذه الشبهة أو الفريضة أنَّ هؤلاء ما عرفوا حدود وضوابط الألفاظ الشرعية، فقصروا الشرك المخرج من الملة على عبادة الأوثان بالصورة التي كانت عند أهل الجاهلية، ولم يدخلوا فيه الذبح لغير الله والنذر لغير الله، والتوكيل على غير الله والاستغاثة بغير الله، وقصروا الكفر المخرج من الملة على الجحود، أو الاستحلال، دون بقية أنواع الكفر من كفر الشرك، أو كفر الإعراض، أو كفر الإباء والاستكبار.

وقصرروا مفهوم التوحيد: على توحيد الربوبية دون ما سواه من أنواع التوحيد، وقصروا مفهوم الإيمان على التصديق دون معرفة لوازم الإيمان ونواقضه وأركانه، وقد تأثَّر هؤلاء بلوحة الإرجاء التي سيطرت على علماء عصرهم وتأثروا بتعريفات المتكلمين لهذه المصطلحات العقدية، وأما علماء الدعوة رحمهم الله تعالى فقد ضبطوا وميزوا هذه الألفاظ، وفرقوا بين الشرك الأكبر المخرج من الملة، وغيره من أنواع الشرك الأصغر، واعتنتوا عنابة تامة بيان وشرح هذه المصطلحات شرعاً وانياً.

وخصوصهم وقعوا في جهل تام لحقيقة التوحيد، فظنوا أنَّ التوحيد الواجب


على المكلف هو إقراره بربوبيّة الله تعالى، وتجاهلو وجهلوا توحيد الألوهية الذي عليه مدار النجاة، وفيه كانت الخصومة بين الرسل وأممهم^(١).

والحقيقة الناصعة، أنَّ علماء الدعوة لم يبتدعوا هذه المكريات، بل نقلوها عن علماء الأمة من السلف، والمقام لا يتسع لشرح هذا، ولكن يحسن مراجعة كتبهم، للوقوف على أنهم نقلوا من كتب الأئمَّة هذه النواقص والمكريات^(٢).

* * *

(١) راجع هذه الشبهة والرد عليها في دعاوى المناوئين (١٩٣-٢٠٣).

(٢) راجع الكلمات النافعة في المكريات الواقعة. مفيض المستفيد في كفر تارك التوحيد. فتح المجيد. تيسير العزيز الحميد.




الفصل الأول

نواقض الإسلام عند علماء الدعوة

ويشتمل على :

- ١- عرض نواقض الإسلام إجمالاً.
- ٢- نواقض الإسلام في توحيد الألوهية.
- ٣- المكفرات العملية في توحيد الألوهية.



الفصل الأول

نواقض الإسلام عند علماء الدعوة

لقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى بعض نواقض الإسلام ونص على استواء حكم الجاد والحاذل والخائف حال الوقع فيها إلا المكره، ولم يستثن غيره مثل الجاهل أو المتأول أو الخطئ... فقال رحمه الله تعالى: «اعلم أنَّ نواقض الإسلام عشرة»:

الأول: الشرك في عبادة الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا مَأْوَاهُ أَنَّارٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]. ومن ذلك دعاء الأموات والاستغاثة بهم والذر و الذبح لهم.

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائل يدعوههم، ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم، فقد كفر إجماعاً.

الثالث: من لم يكُفِّرُ المشركين، أو شك في كفرهم، أو صاحب مذهبهم كفر إجماعاً.

الرابع: من اعتقد أن هدي غير النبي أكمل هدية، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه، فهو كافر.

الخامس: من أغض شيناً مما جاء به الرسول ﷺ، ولو عمل به فقد كفر لقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَخْجَطَ أَعْنَالَهُمْ﴾ [آل عمران: ٩].

السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول، أو ثوابه، أو عقابه كفر، وذلك لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِلَّا اللَّهُ وَمَا أَنْتُ بِهِ وَرَسُولُهِ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ﴾

[التربة: ٦٥]

السابع : السحر، ومنه الصرف والاعطف، فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَخْنُ فَتَنَةٌ فَلَا تَكْفُرُوهُ﴾ [البقرة: ١٠٢].

الثامن : مظاهره المشركين، ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

التاسع : من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ فهو كافر، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عَيْنَ إِلَّا سَلَمٌ دِيْنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

العاشر : الإعراض عن دين الله لا يتعلم ولا يعمل به والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذِكِرَ بِثَابِتٍ رَّبِّهِ، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنَقِّصُونَ﴾ [السجدة: ٢٢].

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الم Hazel والجاد والخائف إلا المكره، وبما أنها من أعظم ما يكون خطراً وأكثر ما يكون وقوعاً، فينبغي للمسلم أن يحذرها ويتحفظ منها على نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه، وأليم عقابه، وصلى الله على خير خلقه وعلى آله وصحبه وسلم^(١).

لقد جمعت هذه النواقض على وجائزتها كثيراً من المُكَفَّرات التي يقع فيها كثير من الناس، وهي متنوعة، وإن اختلفت مسمياتها وأنواعها، فهي تدرج تحت واحد من هذه النواقض التي جمعها وأوجزها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، وقد شرحها بعض العلماء المعاصرین واهتموا بضبطها^(٢).

(١) راجع هذه النواقض: فتاوى الأئمة النجدية (٣/١٨٨-١٩٠). التبيان شرح نواقض الإسلام - عقيدة الموحدين (٤٥٦-٤٥٧).

(٢) انظر في ذلك التبيان شرح نواقض الإسلام، سليمان بن ناصر العلوان. العقيدة الصحيحة لسماعة الشيخ عبد العزيز بن باز. الولاء والبراء لمحمد سعيد القحطاني.

نواقض الإيمان في توحيد الألوهية

تمهيد:

كتب علماء الدعوة رحمة الله رسائل وكتب مستقلة مفصلة فيما ينقض توحيد العبادة، ويصير به المسلم مرتدًا في هذا الباب، واعتنوا بهذا الموضوع عنابة تامة، لأن كثيرون من مناوئيهم في عصرهم كانوا ينكرون أن تكون هذه الأعمال من المكفرات، وحصروا المكررات في جحود الخالق، أو جحد البعث، أو الرسالة، وما أشبه ذلك، وقد نشأ الخلل عند هؤلاء من سوء فهمهم لحقيقة التوحيد، فالتوحيد عند أكابر علمائهم، هو توحيد الربوية الذي أقر به الكفار، وليس عند الكثير من هؤلاء علم بتوحيد الألوهية.

تعريف الشرك عند علماء الدعوة:

وقد عرّف علماء الدعوة الشرك الأكبر بعدة تعريفات نأخذ أوجزها :

١- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: قال رحمة الله: «الشرك قد عرفه النبي ﷺ بتعریف جامع كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أي الذنب أعظم، قال: أن تجعل لله ندًا، وهو خلقك، والنذر المثيل والشبيه، فمن صرف شيئاً من العبادات لغير الله فقد أشرك به شركاً يبطل التوحيد وينافيء»^(١).

٢- قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي: «إن حد الشرك الأكبر وتفسيره الذي جمع أنواعه وأفراده، أن يُصرف نوع أو فرد من أفراد العبادة لغير الله، فكل اعتقاد أو قول أو عمل يثبت أنه مأمور به من الشارع فصرفه لله وحده وتحريمه وإخلاصه، وصرفه لغير الله شرك وكفر، فعليك بهذا

(١) الدرر السننية (٥٣/٢).

الضابط للشرك الأكبر الذي لا يشذ عنه شيء «^(١)».

٣- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: «الشرك جعل شريك لله تعالى فيما يستحقه، وينحصر به من العبادة الباطنة، والظاهرة كالحب والخضوع والتعظيم والخوف والرجاء والإيابة والتوكيل والنسك والطاعة ونحو ذلك من العبادات. فمن أشرك مع الله غيره في شيء من ذلك، فهو مشرك بربه قد عدل به سواه وجعل له نذراً من خلقه، ولا يشترط في ذلك أن يعتقد شركه في الريوبونية، أو استقلالاً بشيء منها» ^(٢).

٤- قال بعض علماء نجد: «وكل من دعا من دون الله، فيما لا يقدر عليه إلا الله، فقد أشرك، لأن الدعاء اعتراف بالعبودية، فبدعائه له صيره إلهاً» ^(٣).

٥- قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: «فالشرك: صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله، كالدعاء والذبح والذر، والاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله» ^(٤).

* * * *

(١) القول السديد، ص ٢٣.

(٢) الدرر السنية (١٢/٢٠٥). فتاوى الأئمة الجدية (٩/٢).

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل (٥/٦٦٨).

(٤) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد (٤٣).

من أنواع الشرك الذي يكفر به المعين عند علماء الدعوة :

دعاة غير الله تعالى :

الدعاء هو العبادة، فمن صرف الدعاء لغير الله تعالى فقد أشرك بالله تعالى، فمن دعا نبياً أو ولياً أو صاحباً أو ملكاً فقد أشرك بالله الشرك الأكبر المخرج من الملة.

١- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب مبيناً أهمية توحيد الألوهية: «توحيد الألوهية هو الذي وقع فيه التزاع في قديم الدهر وحديثه، وهو توحيد الله بأفعال العباد كالدعاء والرجاء والخوف والخشية والاستغاثة والاستعاذه والمحبة والإناية والذنر والذبح والرغبة والرهبة والخشوع والتذلل والتعظيم»^(١).

ويدخل في معنى الدعاء، الاستغاثة والاستعاذه وطلب النفع أو دفع الضر من غير الله سبحانه وتعالى فيما لا يقدر عليه إلا الله.

٢- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «ومن أنواع العبادة الدعاء، كما كان المؤمنون يدعون الله ليلاً ونهاراً في الشدة والرخاء، ولا يشك أحد أن هذا من أنواع العبادة فتفكر رحمك الله فيما حدث من الناس اليوم من دعاء غير الله في الشدة والرخاء، فهذا تلحقه الشدة في البر والبحر، ويستغيث بعد القادر أو شمسان أو نبي من الأنبياء، أو ولی من الأولياء أن ينجيه من الشدة»^(٢).

٣- قال الشيخ أبو بطين النجدي: «فمن صرف لغير الله شيئاً من أنواع

(١) الدرر السننية (٣٥/٢).

(٢) الدرر السننية (٥٤/٢).

العبادة فقد عبد ذلك الغير، واتخذه إلهاً وأشركه مع الله في خالص حقه، وإن فرّ من تسمية فعله ذلك تأليهاً وعبادة، وشركاً، ومعلوم عند كلّ عاقل أن حقيقة الأشياء لا تتغير بتغيير أسمائها»^(١).

٤- قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب معلقاً على قول شيخ الإسلام رحمه الله قال فيه: « فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوههم ويتوكل عليهم، ويسألهم جلب النفع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنوب وهداية القلوب وتفریج الكروب، وسد الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين»^(٢).

٥- قال الشيخ سليمان معلقاً: « وهو إجماع صحيح معلوم بالضرورة من الدين ، وقد نص العلماء من أهل المذاهب الأربعية ، وغيرهم في باب (حكم المرتد) على أنَّ من أشرك بالله فهو كافر ، أي عبد مع الله غيره ، بنوع من أنواع العبادة»^(٣).

قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر من علماء الدعوة: «لا نعلم نوعاً من أنواع الكفر والردة ورد فيه من النصوص، مثل ما ورد في دعاء غير الله بالنهي عنه والتحذير من فعله والوعيد عليه»^(٤).

٦- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «اعلم أنَّ المشركين الذين قاتلهم رسول الله ﷺ صفة شركهم أنهم يدعون الله ، ويدعون معه الأصنام والصالحين مثل عيسى وأمه والملائكة ، يقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ، وهم يقرؤن

(١) الدرر السننية (١٤٣/٢).

(٢) بجموع الفتاوى (١٢٤/١).

(٣) تيسير العزيز الحميد (٢٢٩).

(٤) بجموع الرسائل التجديـة (٦٠٢/٤).

أن الله هو النافع الضار المدبر»^(١).

٧- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «كل من دعا نبياً من دون الله، فقد اخذه إلهًا، وضاهى النصارى في شركهم، وضاهى اليهود في تفريطهم»^(٢).

٨- قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: « فمن دعا غير الله من ميت أو غائب أو استغاث به، فهو مشرك كافر، وإن لم يقصد إلا مجرد التقرب إلى الله وطلب الشفاعة عنده»^(٣).

٩- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «فكل من اخذه من دون الله ندأ يدعوه من دون الله ويرغب إليه ويرجوه لما يؤمّله من قضاء حاجاته وتفسير كرباته كحال عباد القبور والطواحيت والأصنام، فلا بد أن يعظموهم ويحبوهم لذلك، فإنهم أحبوهم مع الله، وإن كانوا يحبون الله تعالى، ويقولون لا إله إلا الله ويصلون ويصومون، فقد أشركوا بالله في الحبة»^(٤).

١٠- قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر: «من صرف الدعاء لغير الله، فقد أشرك في الدين الذي أمر الله بإخلاصه، وفي العبادة التي أمر الله بها»^(٥).

* * *

(١) فتاوى الأئمة النجدة (١٣١/٢).

(٢) السابق (١٣٥/٢).

(٣) الدرر السنية (١/٥٨). فتاوى الأئمة النجدة (٢٧٩/٢).

(٤) فتاوى الأئمة النجدة (٣/٢٩٣).

(٥) السابق (٢٣٢٩/٢).

المكفرات العملية في التوحيد

عند علماء الدعوة النجدية

سبق الحديث عن ضابط الشرك الأكبر، وعرفنا أنَّ الشرك الأكبر تقديم نوع من أنواع العبادة لغير الله تعالى، وأنَّ من صرف نوعاً من أنواع العبادة لغير الله فقد أشرك بالله في الألوهية.

وعلى هذا فمن قدم عبادة عملية لغير الله تعالى، كالذبح لغير الله والنذر لغير الله والسجود والركوع لغير الله تعالى، فقد أشرك بالله الشرك الأكبر، وقد أفاض علماء الدعوة في الحديث عن أنواع الشرك العملي الناقص للتوحيد في كتبهم، واستشهدوا له بالنصوص من القرآن والسنة على أنَّ شرك أكبر مخرج من الملة، وذلك لأنَّ بعض علماء عصرهم اعترض عليهم في تسمية هذه الأمور شركاً وبعضهم اعتبرها من باب الشرك الأصغر، ورد على علماء الدعوة في اعتبارهم هذه الأمور من الشرك الأكبر، ومنشأ غلط هؤلاء بسبب عدم فهمهم للضابط الذي يفرق بين الشرك الأكبر والأصغر، مما كان من باب تقديم العبادة لغير الله فهو من الشرك الأكبر^(١).

ونقطف ما تيسر من نصوص علماء الدعوة في هذا الموضوع بما يتناسب مع المقام، ومن أراد التفصيل فليراجع كتبهم في ذلك.

١- الذبح والنذر لغير الله شرك أكبر:

الذبح لغير الله تعالى، كالذبح للأصنام والأولياء والصالحين شرك أكبر يخرج صاحبه من الملة.

(١) راجع أقوال هؤلاء والرد عليهم في (دعوى المذاقين للدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب). وراجع الرد على هذه الشبهة، بمجموع مؤلفات الشيخ [٥/٢٢٩]، و منهاج التأسيس [٢٣٩-٢٤٩].

وقد استدلّ علماء الدعوة على أنَّ الذبح لغير الله تعالى شرك بقوله تعالى: «**قُلْ إِنَّ صَلَاقَ وَنُشْكِي وَمَحْيَىٰ وَمَمَّاقَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَيَدْلِكَ أَمْرُتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**» [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]. و قوله تعالى: «**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ**» [الكونثر: ٢].

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن قوله باب (ما جاء في الذبح لغير الله): «من الوعيد وأنه شرك بالله»^(١).

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن شارحاً الآية الأولى: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَهُمْ أَنْ يُخْلِصُوا جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لَهُ دُونَ سُوَاهٍ، فَإِذَا تَقْرَبُوا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ بِالذِّبْحِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، فَقَدْ جَعَلُوا لِلَّهِ شَرِيكًا فِي عِبَادَتِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي قَوْلِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ»^(٢).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «وَكُلُّ قُرْبَةٍ فِيهِ عِبَادَةٌ فَإِذَا ذَبَحَ الْإِنْسَانُ شَيْئاً لِغَيْرِ اللَّهِ تَعْظِيْمِهِ لَهُ، وَتَقْرِبَا إِلَيْهِ كَمَا يَتَقْرِبُ بِذَلِكَ وَيَعْظِمُ رَبِّهِ، كَانَ مُشْرِكًا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِذَا كَانَ مُشْرِكًا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ بَيِّنَ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الْمُشْرِكِ الْجَنَّةُ وَمَأْوَاهُ النَّارِ»^(٣).

وكذلك من الشرك الأكبر النذر لغير الله تعالى، لأنَّه شرك في العبادة وقد بوب الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب (باب من الشرك النذر لغير الله تعالى) قال الشارح أي لكونه عبادة يجب الوفاء به إذا نذرها لله، فيكون النذر لغير الله تعالى شركاً في العبادة»^(٤).

(١) فتح المجيد (١٥٥) ط الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء.

(٢) السابق (١٥٦).

(٣) بجمع فتاوى ابن عثيمين (١٤٨/٢). راجع الجامع لشرح كتاب التوحيد (١٠٢٦/٣).

(٤) فتح المجيد (١٧١).

قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ في شرحه على كتاب التوحيد: «أي أنه (النذر) من العبادة، فيكون صرفه لغير الله شركاً . . . ، فإذا نذر مخلوق تقرباً إليه، ليشفع له عند الله ويكشف ضره، ونحو ذلك، فقد أشرك في عبادة الله تعالى غيره ضرورة، كما أنَّ من صلَّى لله وصلَّى لغيره فقد أشرك كذلك»^(١).

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في مسائل كتاب التوحيد: «المسألة الثانية من مسائل الباب إذا ثبت كونه (النذر) عبادة فصرفه لغير الله شرك»^(٢). وقد أفاض علماء الدعوة في بيان أن النذر لغير الله تعالى من الشرك الأكبر الخرج من الملة إذا كان على جهة التقرب والتعظيم كنذر عباد القبور لقبورهم وأوليائهم الصالحين بزعم سوائهم الشفاعة والقرب إلى الله^(٣).

وقد لبس بعض الملبيسين من المناوئين لعلماء الدعوة، وزعموا أن النذر لغير الله تعالى من الشرك الأصغر، وكتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب جواباً في ذلك في الرد على ابن سحيم أوضح فيه أن: «المذكور لا يفهم دلالة الألفاظ الشرعية، وهو جاهل مُلبِّس، وأن لفظ التحرير يذكر في القرآن في معرض الشرك وغيره، كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَقْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْتِحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]»^(٤).

(١) تيسير العزيز الحميد (١٦٩)، ط المكتب الإسلامي.

(٢) فتح المجيد (١٧٤).

(٣) راجع أقوال علماء الدعوة (معنى الميد) [١٢٥-١١٩/٣].

(٤) راجع ملخص الشبهة والرد عليها، مجموع مؤلفات الشيخ (٢٢٩/٥). ومنهاج التأسيس (٢٣٩-٢٤٥).

-٢ من الشرك الأكبر الذي يكفر صاحبه السجود لغير الله تعالى على وجه العبادة وكذلك الركوع لغير الله تعالى وادلة القرآن صريحة في ذلك :

قال تعالى : ﴿لَا سَجَدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَأَسْجَدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقُوكُمْ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]. وقال تعالى : ﴿وَازْكَرُوهُ مَعَ الْرَّئِسِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]. قال تعالى : ﴿كَلَّا لَا نُطْعِمُ وَاسْجُدْ وَاقْرِبْ﴾ [العلق: ١٩]. وكذلك الطواف بالقبور والقباب والمشاهد على جهة التعظيم لها فهذا أيضاً من الشرك الأكبر ، لقوله تعالى : ﴿وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. قال شيخ الإسلام رحمه الله : «ليس مكان يطاف به كما يطاف بالکعبه، فمن اتخذ الصخرة اليوم قبلة يصلی إليها ، فهو كافر مرتد يستتاب ، فإن تاب وإلا قُتل ، مع أنها كانت قبلة لكن نُسخ ذلك ، فكيف بمن يتخذها مكاناً يطاف به كما يطاف بالکعبه»^(١).

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : «والعبادة أنواع كثيرة لكنني أمثلها بأنواع ظاهرة لا تنكر ، من ذلك السجود ، فلا يجوز لعبد أن يضع وجهه على الأرض ساجداً إلا للله وحده ، لا لملك مقرب ، ولا لنبي مرسلاً»^(٢). وعلى هذا فمن قدم نوعاً من أنواع العبادة لغير الله فهو مشرك الشرك الأكبر سماها تعظيمأ أو قرباناً أو شفاعة ، فتغير الاسم لا يغير حقيقة المسمى ، قال الشيخ أبو بطين : «من جعل شيئاً من العبادة لغير الله ، فقد عبده واتخذه إلهاً ، وإن فرّ من تسميته إلهاً معبداً ، فتغير الاسم لا يغير حقيقة المسمى ، ولا يزيل حكمه»^(٣).

(١) مجمع الفتاوى (١٠/٢٧).

(٢) الدرر السنية (٥٤/٢).

(٣) الانتصار (٣٣).




الفصل الثاني

الحكم بغير ما أنزل الله عند علماء الدعوة

ويشتمل على :

- ١- مقدمة الفصل.
- ٢- الحكم بغير ما أنزل الله من رؤوس الطواغيت عند علماء الدعوة.
- ٣- الصور المكفرة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله عند علماء الدعوة.
- ٤- أقوال علماء الدعوة في الحالات المكفرة في مسألة الحكم بغير ما أنزلا لله.
- ٥- الخلاصة مما سبق.



الفصل الثاني

الحكم بغير ما أنزل الله عند علماء الدعوة

من القضايا ذات الاهتمام الكبير قضية الحكم بغير ما أنزل الله، وتحكيم غير الشريعة الإسلامية في شؤون الحياة، ولما كانت هذه القضية محل اهتمام علماء المسلمين القدماء والمعاصرين، لذلك فإننا سنفرد لها مبحثاً خاصاً ننقل فيه أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

والذي جعلنا نفرد هذه القضية بمبحث خاص أسباب منها:

- ١- سيطرة القوانين الوضعية على أغلب ديار المسلمين، وتحكيمها في جميع شؤون الحياة من اقتصاد وسياسة واجتماع، وحدود، وتعازير، بل في شؤون الأسرة والحياة الاجتماعية، وهذه السيطرة لم تتم بين عشية وضحاها، بل تمت بمكر، وتدبّر منذ ضعف الدولة العثمانية، وإدخالها بعض الترتيبات الغربية في شؤون الدولة الإسلامية إلى أن سقطت الدولة العثمانية، وتم تحجية الشريعة عن بلاد المسلمين، وإحلال القوانين الوضعية محل القوانين الشرعية، وإلغاء القضاء الشرعي، وإيداعه بالقضاء الوضعي، وفتح جامعات تدرس القوانين الوضعية والدساتير البشرية وتخريج دهاقنة القوانين ومنظريه، وليس المجال مجال تفصيل هذا^(١).
- ٢- تشدق الكثير من العلمانيين في بلاد المسلمين بأَنَّ الشريعة لم تعد تلي

(١) راجع في ذلك:

- ١- الشريعة الإلهية.
- ٢- الانحرافات العقدية.
- ٣- واقعنا المعاصر.
- ٤- مذاهب فكرية معاصرة.
- ٥- الدولة العثمانية والغزو الفكري.
- ٦- الانبعاثات الوطنية في الأدب المعاصر.
- ٧- تحطيم الصنم العلماني.
- ٨- حصوننا مهددة من داخلها.

مقتضيات العصر، وأنه ينبغي أن تُنْسَحِّي عن الحكم والحياة، ولا بد أن تُسْتَبَدَّل بقوانين أكثر مرونة تناسب روح العصر، وأنها لا تصلح الحياة في المجتمعات الإسلامية إلا بالخلص من سلطة الدين كما فعلت أوروبا، وثارت على سلطة رجال الكنيسة ورجال الدين، وطعن بعضهم في الأحكام الشرعية ووصفها بالجمود والرجعية والظلم، وعدم إنصافها للمرأة بل تعدى الأمر إلى الطعن في أحكام الزواج والطلاق، وأحكام المواريث، ولا شك أن هذه ردة باتفاق أهل العلم^(١).

٣- التباس هذه القضية الخطيرة في أذهان الكثيرين ممن كتب فيها، واحتدام الجدل. هل الحكم بغير ما أنزل الله وتنحية الشريعة عن شؤون الحياة من الأمور المكفرة، أم لا؟ قد تعدى البعض فووصف من يعتبر تحكيم القوانين الوضعية في شؤون الحياة من المكفرات بأنه من الخوارج، وزعموا أن تحكيم القوانين الوضعية في جميع صوره من الكفر الأصغر، وأنَّ الحاكم بغير الشريعة لا يكفر ما لم يكن جاحداً أو مستحلاً، وقد رد أهل العلم بحمد الله على هذه الطائفية وببيتوا بطلان أقاويلهم^(٢).

٤- بيان أنَّ الحكم بما أنزل الله له ارتباط بتوحيد الألوهية، وأنَّ هذه القضية لها ارتباط بتوحيد الطاعة والاتباع، فمن حكم الشريعة، فقد أطاع الله، ومن نهى الشريعة، فقد أشرك بالله، فالشرك في حكمه كالشرك في عبادته سواء بسواء.

٥- بيان الصورة المكفرة في هذه القضية، ومناط الكفر فيها، وهذا موضوع بحثنا،

(١) راجع دعاوى العلمانية (العلمانية) محمد شاكر الشريف. العلمانية، سفر حوالي. تحكيم الشريعة ودعوى العلمانية - واقعنا المعاصر.

(٢) راجع رد اللجنة الدائمة في كتاب التحليل من الإرجاء، ط عالم الفوائد. وراجع رفع اللائحة عن اللجنة الدائمة، بتقديم عدد من المشايخ.

- وبيان الصورة غير المكفرة للتفريق بين هذه وتلك، حتى لا يقع الالتباس.
- ٦- أفردنا مبحثاً خاصاً لعلماء الدعوة النجدية المباركة، لأن بعض الناس توهם أنَّ جُلَّ اهتمام علماء الدعوة كان في بيان شرك عباد القبور من الأولياء والصالحين، ولم يكن لهم اهتمام بهذه القضية الهامة، والحق أنَّ علماء الدعوة كانوا على منهج مبارك متوازن عالجوا فيه هذه القضية وأوضحوها ارتباطها بالتوحيد، وارتباطها بالشرك، وذكروا أنَّ من رؤوس الطواغيت الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله، وذكروا أنَّ الطواغيت على نوعين، طاغوت حكم، وطاغوت عبادة، وعقدوا في كتبهم أبواب مستقلة وفناوى ورسائل هامة في هذا الموضوع، وليس كما زعم بعض المعاصرين أنَّ اهتمامهم الخصر في الإنكار على شرك الأموات، وأهملوا شرك الأحياء، فهذا من الافتراء عليهم، وقصر نظر من قال هذا في شأنهم.
- ٧- من الأسباب الهامة، كثرة الدعاوى المعاصرة التي تنادي بالتل菲ق بين الإسلام وغيره من المنهج البشرية، والالتجاء معهم في متصف الطريق، أو تحكيم الشريعة في أجزاء من شؤون الحياة، ورفض الجزء الآخر، والحق أنَّ هذه دعاوى خطيرة، إذ أنها تفتح باباً من أبواب الشر كان مغلقاً، فالشريعة شيء والعلمنة شيء آخر، قال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَيْنِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِهِ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ولا شك أن التلبيس الذي يقع من البعض بدعوى الالتجاء بين الديمقراطية والإسلام، وذكر بعضهم أنَّ الديمقراطية روح الشورى في الإسلام، وأنه يمكن أن يحكم الإسلام في جزء منه دون الآخر، وهذه الدعوة هي من الخطورة بمكان، إذ أنها تُلْبِس على العامة من المسلمين في هذه القضية الخطيرة أمر دينهم.

أقوال علماء الدعوة في قضية الحكم بغير ما أنزل الله:

لقد اعنى علماء الدعوة عناية تامة بهذه القضية الخطيرة، ولذلك ستنقل عنهم ما تيسر لنا من أقوالهم، ثم ننقل أقوال علماء الأمة في هذا الموضوع.

الأول: الحاكم بغير ما أنزل الله من رؤوس الطواغيت عند علماء الدعوة:

لقد أفاض علماء الدعوة رحهم الله في بيان أن الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله من رؤوس الطواغيت الذي يجب أن يُكفر به، وأنَّ الكفر به شرط من شروط الإيمان، ولم يقتصروا تعريف الطاغوت على الأصنام والأوثان:

١- قال الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «اعلم رحمك الله أن أول ما فرض الله على ابن آدم الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِّي أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّنَّوْتَ﴾ [النحل: ٣٦].

فاما صفة الكفر بالطاغوت: أن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها، وتبغضها، وتُكفر أهلها، وتعاديهم. والطاغوت عام، فكل ما عُيَد من دون الله، ورضي بالعبادة من معبد أو متبع أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله فهو طاغوت، والطواغيت كثيرة، ورؤوسهم خمسة، ثم ذكر رحمه الله الطواغيت ومنها:

الثاني: الحاكم الجائز المغير لأحكام الله تعالى، والدليل قوله تعالى: ﴿أَنَّمَا تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ مَاءْمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّنَّوْتَ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

الثالث: الذي يحكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَئِنْ

يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ ﴿الملائدة: ٤٤﴾.

واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمناً إلا بالكفر بالطاغوت، والدليل قوله تعالى: **﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْغَرْوَةِ الْوُثْقَى﴾** ^(١) [البقرة: ٢٥٦].

ويتضح من كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله اعتبار من يحكم غير ما أنزل طاغوتاً في صورتين:

الأولى: الحاكم المبدل الذي يشرع تشريعات ما أنزل الله بها من سلطان.

الثانية: الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله فقط، ولم يقع منه التبديل والتغيير، وهذا يرد على ما زعم أنه لا يكفر إلا المبدل فقط، بخلاف الحاكم بغير ما أنزل الله، فإنه لا يكفر^(٢).

٢- قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين النجدي، بعد أن نقل أقوال أهل العلم من السلف في تعريف الطاغوت، وأنه يدخل فيه من حكم بغير ما أنزل الله أو تحاكم إليه، وقد نقل ذلك عن الحافظ ابن كثير وعن بعض السلف، قال رحمه الله تعالى: «فتتحقق من مجموع كلامهم رحمة الله تعالى أن اسم الطاغوت يشمل كل معبد من دون الله، ويشمل كل رأس في الضلال يدعو إلى الباطل، ويحسنه، ويشمل أيضاً كل ما نصبه الناس للحكم بينهم بأحكام الجاهلية المضادة لحكم الله ورسوله»^(٣).

٣- قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ، بعد أن نقل تعريف السلف

(١) راجع مجموعۃ التوحید (٣٢٩-٣٣٠). الدرر السنیة (١/١٦١-١٦٣). الفتاوى النجدية (١/٣٤٣-٣٣٦).

(٢) فائدة: قال الشيخ صالح الفوزان معلقاً على رقم (٢): «حكمه بذلك هو التبديل».

(٣) مجموعۃ التوحید (٣٢٦-٤٩٨). الفتاوى النجدية (١/٣٢٧-٥٠٠).

للطاغوت: «قال مجاهد الطاغوت: الشيطان في صورة الإنسان يتحاكمون إليه، وهو صاحب أمرهم قلت: وهو صحيح، لكن لا بد فيه من استثناء من لا يرضي بعبادته»^(١).

٤- قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، رابطاً قضية الحكم بغير ما أنزل الله بالتوحيد، ومتابعة الرسول ﷺ، وأنها من لوازم التوحيد وواجباته، وأنَّ من حُكْمِ غير الله، فقد حُكْمُ الطاغوت في كلام بديع متناسق نقله لأهميته: «ولما كان التوحيد الذي هو معنى شهادة أن لا إله إلا الله مشتملاً على الإيمان بالرسول ﷺ مستلزمًا له، وذلك هو الشهادتان، وهذا جعلها النبي ﷺ ركناً واحداً في قوله: (بني الإسلام على خمس) ... الحديث، نبه في هذا الباب على ما تضمنه التوحيد، واستلزمته من تحكيم الرسول في موارد النزاع، إذ هذا هو مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، ولا زمها الذي لا بد منه لكل مؤمن فإن من عرف أن لا إله إلا الله فلا بد من الانقياد لحكم الله والتسليم لأمره الذي جاء من عنده على يد رسوله محمد ﷺ، فمن شهد أن لا إله إلا الله، ثم عدل إلى تحكيم غير الرسول ﷺ في موارد النزاع، فقد كذب في شهادته، وإن شئت قلت: لما كان التوحيد مبنياً على الشهادتين، إذ لا تنفك إحداهما عن الأخرى لتلازمها، وكان ما تقدم من هذا الكتاب في معنى شهادة أن لا إله إلا الله التي تتضمن حق الله على عباده نبه في هذا الباب على معنى شهادة أن محمداً رسول الله التي تتضمن حق الرسول، فإنَّها تتضمن أنه عبد لا يعبد، ورسول الله صادق لا يكذب، بل يُطاع ويُتَّبع لأنَّه المبلغ عن الله تعالى، فله عليه الصلاة والسلام منصب الرسالة والتبيغ، والحكم بين الناس

(١) تيسير العزيز الحميد (ص ٣٣-٣٤).

فيما اختلفوا فيه إذ هو لا يحکم إلا بحکم الله، وأنَّ من لوازمه ذلك متابعته، وتحکيمه في أمور النزاع، وترك التحاکم إلى غيره كالمناقفين الذين يدعون الإيمان به، ويتحاکمون إلى غيره، وبهذا يتحقق العبد بكمال التوحيد وكمال المتابعة، وذلك هو كمال سعادته، وهو معنى الشهادتين، إذا تبيَّن هذا فمعنى الآية المُتَرَجَّمَ لها، أَنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى أنكر على من يدعُّي الإيمان بما أنزل اللَّهُ وهو مع ذلك يريد أن يتحاکم في فصل الخصومات إلى غير كتاب اللَّهِ وسنة رسوله، كما ذكر المصنف في سبب نزولها. قال ابن القیم: «الطاغوت: كلَّ ما تعدَّ حَدَّهُ من الطغيان، وهو مجاوزة الحد، فكل من تحاکم إليه المتنازعون غير كتاب اللَّهِ وسنة رسوله فهو طاغوت، إذ قد تعدى به حدَّه، ومن هذا كلَّ من عبد شيئاً من دون الله، فإنما عبد الطاغوت، وجاء بمعبوده حدَّه، فأعطاه العبادة التي لا تنبعُّ له، كما أنَّ من دعا إلى تحکيم غير الله ورسوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فقد دعا إلى تحکيم الطاغوت». قال ابن كثیر: «والآية ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنَّة وتحاکم إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت»، هاهنا قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: «وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَمِرْتُ أَنْ يَكْفُرُوا بِي﴾ [النساء: ٦٠]، دليل على أن التحاکم إلى الطاغوت منافٍ للإيمان مضاد له، فلا يصح الإيمان إلا بالکفر به، وترك التحاکم إليه، فمن لم يکفر بالطاغوت، لم يؤمن بالله»^(١).

من هذا الكلام والتفصيل للشيخ سليمان شارح كتاب التوحيد، يتضح لنا أهمية قضية الحکم بما أنزل اللَّهُ وارتباطها بالتَّوْحِيدِ، وأنَّها من لوازمه، وأنَّ من حُکُّم الشریعة، فقد حقَّ توحيد المتابعة الذي هو الشطر الثاني من

(١) تيسير العزیز الحمید (٤٩٤-٤٩٢). وراجع أعلام المؤعین لابن القیم (٥٠/١).

الشهادتين، ومن تحاكم إلى الطاغوت، فقد عبد غير الله تعالى بتحكيمه غيره، وإن أدعى الإيمان والإسلام، وأنه لا يصح الإيمان إلا بترك التحاكم إلى الطاغوت والكفر به^(١).

٥- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في شرح كتاب التوحيد بعد أن أفاد في شرح معنى الطاغوت وأنه يدخل فيه حكم الحاكم بغير ما أنزل الله: «فَكُلُّ مَنْ حَاكَمَ إِلَيْهِ غَيْرُ كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ، فَقَدْ حَاكَمَ إِلَيْهِ الطَّاغُوتُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهَ عَبَادَهُ أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، فَإِنَّ التَّحَاكُمَ لِيُسَمِّ إِلَّا إِلَيْ كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ ﷺ وَمَنْ كَانَ يُحْكَمُ بِهِمَا، فَمَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمَا، فَقَدْ تَجاوزَ بِهِ حَدَّهُ، وَخَرَجَ عَمَّا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْزَلَهُ مَنْزَلَةً لَا يَسْتَحْقُهَا»^(٢).

٦- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رابطاً قضية الحكم بالعقيدة والتوحيد مبيناً أن من دعا إلى تحكيم غير الشريعة فقد أشرك بالله شرك الطاعة، قال رحمه الله: «قال الإمام مالك رحمه الله الطاغوت: (ما عُبد من دون الله)، وكذلك من دعا إلى تحكيم غير ما أنزل الله تعالى ورسوله، فقد أشرك ما جاء به الرسول ﷺ ورغم عنه وجعل لله شريكًا في الطاعة، وخالف ما جاء به رسول الله ﷺ فيما أمره الله تعالى في قوله: ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعِّ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنِ الْبَصِيرَةِ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَأَعْلَمُ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ

(١) راجع ارتباط الحكم بغير ما أنزل الله بالعقيدة كتاب حد الإسلام. وكتاب الحكم بغير ما أنزل الله، للدكتور عبد الرحمن الحمود (٤٥-٢١). عمدة التفسير، أحد شاكر (٤/١٧٤). حول تطبيق الشريعة غيرها كثير.

(٢) فتح المجيد (٤٢٩)، ط دار الإفتاء.

لَا يَحِدُّوا فِي أَفْنَيْهِمْ حَرَجًا إِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [النساء: ٦٥]، فمن خالف ما أمر الله به رسوله بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل، أو طلب ذلك اتباعاً لما يهواه ويريده فقد خلع ريبة الإسلام، والإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن، فإن الله تعالى أنكر على من أراد ذلك وأكذبهم في زعمهم الإيمان لما في ضمن قوله: «يَرْعُمُونَ» من نفي إيمانهم فإن «يَرْعُمُونَ» إنما يقال غالباً لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب مخالفته لموجبها، وعمله بما ينافيها يتحقق هذا قوله: «وَقَدْ أُمِرَوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ» [النساء: ٦٠]، لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد كما في آية البقرة، فإن لم يحصل هذا الركن لم يكن موحداً^(١).

وبهذا يعلم أهمية هذه القضية وارتباطها بالتوحيد، وأن الحكم بما أنزل الله شرط الإيمان بالله عز وجل كما ذكر الشيخ سليمان بن عبد الله، والشيخ عبد الرحمن بن حسن، وليس القضية كما تصور قضية خلاف في حكم الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله فليتبه لذلك.

٧- قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره: «كل من حكم بغير شرع الله، فهو طاغوت»^(٢).

٨- قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، رابطاً قضية الحكم بالتوحيد ومبيناً أن الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله يسمى طاغوتاً. قال رحمه الله: «والتحاكم إلى حكام الشرع الحاكمين بما يظهر لهم شرعاً ضروري لا غناء لل المسلمين عنه، وهو دستور المسلمين وعقيدتهم، كما أنه مضمون شهادة أنَّ محمداً رسول الله، وقد أكمل الله لنا الدين أصولاً

(١) فتح المجيد (٤٣٠-٤٣١).

(٢) تفسير السعدي (٣٦٣/١).

وفروعًا، وشرع في كتابه على لسان رسوله ﷺ ما فيه الكفاية لفصل الخصومات، والقيام بمصالح عباده وجميع منافعهم، وذلك هو الخير كله، وهو أحسن مملاً وعاقبة من غيره.

فجميع ما تنازع فيه المسلمون يجب رده إلى الحاكمين بشرع الله كما قال الله سبحانه : «فَإِنْ تَرَعَّمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الْأَكْرَبِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» [النساء : ٥٩].

ولا يجوز استبدال الشريعة الإلهية بالقوانين الوضعية التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإسناد مثل هذه المشاكل إلى أهل القوانين من إسناد الأمر إلى غير أهله، لأنه من التحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله بالكفر به في قوله تعالى : «أَلَمْ تَرَ إِلَى الظَّالِمِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلْعُوتِ» [النساء : ٦٠] ^(١).

٩- قال الشيخ محمد بن إبراهيم : «الطاغوت مشتق من الطغيان وهو مجاوزه الحد فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول ﷺ فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه، وذلك أن من حق كل أحد أن يكون حاكماً بما جاء به النبي ﷺ فقط لا بخلافه، كما أن من حق كل أحد أن يحاكم إلى جاء به النبي، فمن حكم بخلافه، أو حاكم إلى خلافه، فقد طغى وجاوز حدود حكمه، أو تحكيمه ، فصار بذلك طاغوتاً» ^(٢).

١٠- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : «الطاغوت: هو كلّ ما خالف حكم الله تعالى ورسوله، فهو طغيان واعتداء على حكم من له الحكم ويرجع إليه الأمر كله وهو الله، قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ﴾

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/٢٧٤).

(٢) رسالة تحكيم القوانين (٣-٤)، ط / بدون دار نشر، الطبعة الثالثة، ١٤١١.

رَبُّ الْعَالَمِينَ ﷺ [الأعراف: ٥٤] ^(١).

١١- قال الشيخ سليمان بن سحمان النجدي بعد أن شرح معنى الطاغوت ونقل تعريف العلامة ابن القيم له قال: «وحاصله أن الطاغوت ثلاثة أنواع، طاغوت حكم، وطاغوت عبادة، وطاغوت طاعة ومتابعة، والمقصود في هذه الورقة طاغوت الحكم، فإن كثيراً من الطوائف المتسبين إلى الإسلام، قد صاروا يتحاكمون إلى عادات آبائهم، ويسمون ذلك الحق شرع الرفاقة، كقولهم شرع عجمان، وشرع قحطان، وغير ذلك، وهذا هو الطاغوت بعينه الذي أمرنا الله باجتنابه، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاجه، وابن كثير في تفسيره أنَّ من فعل ذلك فهو كافر بالله، زاد ابن كثير: يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله» ^(٢).

١٢- قال الشيخ أبو بطين النجدي: «اسم الطاغوت يشمل كلَّ معبد من دون الله، وكلَّ رأس في الضلال يدعو إلى الباطل ويحسنه، ويشمل أيضاً كلَّ من نصبه الناس للحكم بينهم بأحكام الجاهلية المضادة لحكم الله ورسوله، ويشمل أيضاً الكاهن، والساحر، وسدنة الأوثان» ^(٣).

١٣- قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره: «يعجب الله تعالى عباده من حالة المنافقين: **﴿أَلَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ أَمَنُوا﴾** [النساء: ٦٠] بما جاء به الرسول، وبما قبله ومع هذا **﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ﴾** وهو كلَّ من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت. والحال أنهم **﴿وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾** [النساء: ٦٠]، فكيف يجتمع هذا والإيمان؟

(١) فتاوى ابن عثيمين (١/٣٩)، ط دار الوطن.

(٢) فتاوى الأئمة النجدية (١/٣٣٧). الدرر السننية (١٠/٥٠٢-٥٠٣).

(٣) فتاوى الأئمة النجدية (١/٣٥٨).

فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله وتحكيمه في كل أمر من الأمور فمن زعم أنه مؤمن، واختار حكم الطاغوت على حكم الله فهو كاذب في ذلك، وهذا من إضلal الشيطان إياهم، ولهذا قال: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ عن الحق «^(١)».

١٤- سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

س: ما معنى الطاغوت عموماً مع الإشارة إلى تفسير ابن كثير لآية النساء
﴿إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَرَعُمُونَ أَنَّهُمْ أَمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلَعُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠].

المراد هنا توضيح أمرين:

الأول: ما معنى الطاغوت عموماً؟ وهل يدخل كما قال ابن كثير: طاغوت كلّ قوم من يتحاكمون إليه دون الله، لكي نصل إلى تفسير الحاكم والمحاكمين إليه حال كونه لا يحكم بشرعه سبحانه.

الثاني: معنى قوله: **﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَكَّمُوا﴾** قال بعضهم الإرادة هنا لا يحصل إلا بالباطن، ولا يعلم أحد به لذا فلا يحكم بـكفر المحاكم إلا بتتوفر شرط العلم بالإرادة الباطنية، وهو غير حاصل، وقال بعضهم: الإرادة محمولة على المعنى الظاهر للاستدلال بمحدث الرسول ﷺ بالرضا والمتابعة. أي ذلك صواب.

فأجابـتـ اللجنةـ الدائمةـ :

أولاً: معنى الطاغوت العام هو: كلّ ما عُبد من دون الله مطلقاً تقرباً إليه

(١) تفسير السعدي (١/٣٦٢-٣٦٣).

بصلاوة أو صيام أو نذر أو ذبيحة، أو لجوء إليه فيما هو من شأن الله لكشف ضر أو جلب نفع، أو تحكيمًا له بدلاً من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ونحو ذلك. المراد بالطاغوت في الآية: كلّ من عدل عن كتاب الله وسنته ﷺ إلى التحاكم إلى نظم وقوانين وضعية، أو تقاليد وعادات متوارثة، أو رؤساء قبائل ليفصل بينهم بذلك، أو بما يراه زعيم الجماعة أو الكاهن، ومن ذلك يتبيّن أن النظم التي وضعها ليتحاكم إليها مضاهاة لتشريع الله داخلة في معنى الطاغوت.

ثانياً: المراد بالإرادة في قوله ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا﴾ ما صحبه فعل أو قرائن أو أمارات تدل على القصد والإرادة بدليل ما جاء في الآية التي بعدها ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ ويدل ذلك أيضاً سبب التزول الذي ذكره ابن كثير وغيره في تفسير الآية، وكذلك المتابعة دليل الرضا، وبذلك يزول الإشكال القائل إن الإرادة أمر باطن فلا يحكم على المرید^(١).

١٥- سئلت اللجنة الدائمة: متى نفرد شخصاً باسمه وعينه على أنه طاغوت؟ فأجابت: «إذا دعا إلى الشرك، أو لعبادة نفسه، أو أدعى شيئاً من علم الغيب، أو حكم بغير ما أنزل الله متعيناً، ونحو ذلك، وقد قال ابن القيم رحمه الله: الطاغوت كلّ ما تجاوز به العبد حده من معبد أو متبع أو مطاع»^(٢).

١٦- قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي مبيناً ارتباط الحكم بما أنزل الله بالتوحيد وتسمية الحاكم بغير ما أنزل الله طاغوتاً: «ووجه ما ذكره

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١/٨٧٣-٨٧٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١/٨٨٥)، ط دار العاصمة.

المصنف ظاهر، فإنَّ الربُّ والإلهُ هو الذي له الحكم القدري والحكم الشرعي، والحكم الجرئي، هو الذي يؤله ويعبد وحده لا شريك له، ويطاع طاعة مطلقة، فلا يعصى بحسب تكون الطاعات كلها تبعاً لطاعته، فإذا اتَّخذ العبد العلماء والأمراء على هذا الوجه، وجعل طاعتهم هي الأصل وطاعة اللهُ ورسوله تبعاً لها، فقد اتَّخذهم أرباباً من دون الله يتأنُّ لهم، ويحاكم إليهم، ويقدم حكمهم على حكم اللهُ ورسوله، وهذا هو الكفر بعينه فإنَّ الحكم كله لله، كما أنَّ العبادة كله لله، والواجب على كلِّ أحدٍ إلَّا يتخذ غير اللهُ حكماً، أن يرُدُّ ما تنازع فيه الناس إلى الله ورسوله، وبذلك يكون دين العبد كله لله، وتوحيده خالصاً لوجه الله.

وكل من حاكم إلى غير الله ورسوله، فقد حاكم إلى الطاغوت، وإنْ زعم أنه مؤمن، فهو كاذب، فالإيمان لا يصح، ولا يتم إلَّا بتحكيم الله ورسوله في أصول الدين، وفروعه، وفي كلِّ الحقوق، كما ذكره المصنف في الباب الأخير، فمن حاكم إلى غير الله ورسوله، فقد اتَّخذ ذلك ربياً، وقد حاكم الطاغوت^(١).

ويحسن أن ننقل بعض أقوال أهل العلم في تسمية الحاكم بغير ما أنزل الله طاغوتاً :

١٧ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الطاغوت فعلوت من الطغيان، كما أنَّ الملوك فعلوت من الملك، والرحموت، والرهبوت، والرغبوت فعلوت من الرحمة والرحبة والرغبة، والطغيان مجاوزة الحد، وهو الظلم والبغى،

(١) القول السيد (١٣٤-١٣١)، ط البحوث العلمية والإفتاء. راجع نصوص علماء الدعوة وغيرهم في تسمية الحاكم بغير ما أنزل الله طاغوتاً (معنى المرید الجامع لشرح كتاب التوحيد) ١٢٤٨/٧ . (٢٤٩٥)

فالعبد من دون الله إذا لم يكن كارهاً لذلك: طاغوت، ولهذا سمي النبي ﷺ الأصنام طواغيت، كما في الحديث الصحيح: «وبتيع من يعبد الطواغيت»، والمطاع في معصية الله والمطاع في اتباع غير الهدى ودين الحق، سواء كان مقبولاً خبره المخالف لكتاب الله، أو مطاعاً أمره المخالف لأمر الله، فهو طاغوت، ولهذا سمي الله من تحكم إليه، حاكم بغير كتاب الله طاغوت^(١). والشاهد منه (ولهذا سمي الله من تحكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوت).

١٨- قال الحافظ ابن كثير في تفسير ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَيَّ الَّذِينَ يَرْعَمُونَ﴾ بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في تفسير الآية وسبب نزولها: «والآية أعم من ذلك كله فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكم إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هاهنا، ولهذا قال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَكَّمُوا إِلَيْ الظَّاغُوتِ﴾ إلى آخرها^(٢).

١٩- قال ابن جرير: «والصواب من القول عندي في الطواغيت أنه كل ذي طغيان على الله، فبعد من دونه، إما بقهر منه لمن عبده، وإما بطاعة ممن عبده له إنساناً كان ذلك المعبود، أو وثناً، أو صنماً، أو كان ما كان من شيء»^(٣).

٢٠- قال العلامة ابن القيم رحمه الله: «الطاغوت ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبع أو مطاع، فطاغوت كل قوم يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو

(١) مجمع الفتاوى (٢٨/٢٨٠-٢٠١).

(٢) تفسير ابن كثير (٢٥٠/٢)، ط المكتبة التوفيقية.

(٣) جامع البيان، ١٣/٣.

يُطِيعُونَهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ طَاعَةٌ لِللهِ.

فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها، وتأملت أحوال الناس معها رأيت
أكثرهم أعرض عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن طاعته، ومتابعة
رسوله إلى طاعة الطاغوت، ومتابعته «^(١)».

٢١- قال الشنقيطي في أضواء البيان: «وقد أوضح تعالى هذا المفهوم موجهاً للتحاكمين إلى غير كتاب الله وسنة نبيه ﷺ مبيناً أن الشيطان أضلهم ضلالاً بعيداً عن الحق بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّغْوَةِ﴾، وإشارة إلى أنه لا يؤمن أحد حتى يكفر بالطاغوت، بقوله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّغْوَةِ وَيُؤْمِنُ بِإِلَهٍ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْمُرْءَةِ الْوُنْقَى﴾»^(٢).

* * *

(١) أعلام الموقعين (٥٠/١).

(٢) أضواء البيان (١/٢٤٨).

الخلاصة مِمَّا سبق:

- ١- ارتباط الحكم بما أنزل الله بالتوحيد، وأنَّ من حكم بما أنزل الله، فقد أطاع الله وحده، ومن حكم بغير ما أنزل الله أو تحاكم إلى غيره، فقد نصب نفسه إلهًا ومشرعاً، ومن تحاكم إليه، فقد اتخذه إلهًا ومشرعاً، وأشرك به شرك الطاعة والاتباع، نص على ذلك علماء الدعوة.
- ٢- تسمية الحاكم بغير ما أنزل طاغوتاً يحجب الكفر به سواءً أكان الحاكم بغير ما أنزل الله مبدلاً مغيرةً لحكم الله، أو محكماً لهذا التبديل، ولم يبدل بنفسه ذكر ذلك بالتفصيل علماء الدعوة، ونص على النوعين الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، وقد نص غيرهم من أهل العلم على تسميته طاغوتاً.
- ٣- وجوب الكفر بالطاغوت الحاكم بغير ما أنزل الله، لأنَّ ذلك من شرط الإيمان بالله، وذلك يكون باعتقاد بطلان أحکامه، ورفضها، ورفض الاحتكام إليها في قليل أو كثير، نص على ذلك علماء الدعوة وغيرهم.
- ٤- بيان نوعي الشرك وهما التحاكم إلى غير ما أنزل الله وعبادة غير الله تعالى.
- ٥- تسمية القانون والدستور، وشرع القبيلة، وعادات الآباء والأجداد التي يتحاكم إليها الناس طاغوتاً.

* * * *

الصور المكفرة في مسألة الحكم

بغير ما أنزل الله عند علماء الدعوة

نتناول في هذا المبحث الحالات التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أكبراً، عند علماء الدعوة النجدية المباركة.

وقد قسمَ علماء الدعوة الحكم بغير ما نزل إلى قسمين. كفر اعتقاد وكفر عمل، ومن فصل هذه القضية الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى السعودية رحمه الله، نقل تفصيله لهذه الحالات.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ:

« ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه وتعالى الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، ولا يكون كافراً، بل هو كافر مطلقاً إما كفر عمل، أو كفر اعتقاد.

وما جاء به عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره هذه الآية من روایة طاووس وغيره يدل على أن الحاكم بغير ما نزل الله كافراً، إما كفر اعتقاد، ناقل عن الملة، وإما كفر عمل، ولا ينقل عن الملة، أما الأول وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع:

أحداها: أن يجحد الحاكم بغير ما نزل الله أحقيّة حكم الله ورسوله، وهو معنى ما روي عن ابن عباس، واختاره ابن جرير، لأن ذلك جحود ما نزل من الحكم الشرعي، وهذا ما لا نزاع فيه، بين أهل العلم، فإنّ من الأصول المتردة المتفق عليها بينهم، أن من جحد أصلاً من أصول الدين، أو فرعاً مجمعاً عليه، أو أنكر حرفاً ممّا جاء به الرسول ﷺ قطعياً، فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة.

الثاني: أن لا يجحد الحاكم بغير ما نزل كون حكم الله ورسوله حقاً، لكن

اعتقد أن حكم غير الرسول أحسن من حكمه، وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس عند التنازع، إما مطلقاً، أو بالنسبة لما استجد من الحوادث التي نشأت من تطور الزمان، وتغير الأحوال، وهذا أيضاً لا ريب أنه كفر لتفضيله أحکام المخلوقين التي هي في بعض زبالة الأذهان، وصرف حالة الأفكار على حكم الحكيم الحميد.

الثالث : أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله ، لكن اعتقد أنه مثله فهذا كالنوعين اللذين قبله ، في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة لما يقتضيه ذلك من تسوية الخالق بالخالق ، والمناقضة ، والمعاندة لقوله عز وجل : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

الرابع : أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله ، فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه ، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله ، فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه ، لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريبة القاطعة تحريره .

الخامس : وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ، ومكابرة لأحكame ومشاقة لله ورسوله ، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية ، إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً وتفریعاً ، وتشكيلاً وتنویعاً ، وحکماً وإزاراماً ، ومراجع ومستندات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فلهذه المحاكم مراجع وهي : القانون المفقود من شرائع شتى ، وقوانين كثيرة ، كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي ، والقانون البريطاني ، وغيرها من القوانين ، ومن مذاهب بعض المبتدعين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك .

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيئة مكملة مفتوحة الأبواب والناس إليها أسراب إثر أسراب ، يحكم حكامها بينهم بما يخالف

الكتاب والسنّة، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم فأي كفر فوق هذا الكفر؟ وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله فوق هذه المناقضة؟

السادس : ما يحکم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي يسمونها سلوكهم، يتوارثون ذلك منهم ويحکمون به، ويحضرون على التحاكم إليه عند النزاع إيقاء على أحكام الجاهلية، وإعراضًا، ورغبة عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

واما القسم الثاني : من قسمي حكم الحاكم بغير ما أنزل الله وهو الذي لا يخرج عن الملة فقد تقدم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنه لقوله عز وجل : «**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**» [المائدة: ٤٤]، وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية : (كفر دون كفر) وقول أيضًا (ليس بالكفر الذي تذهبون إليه). وذلك أن تحمله شهوته، وهو على الحکم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حکم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ، ومحابية المهدى ، هذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة، فإنه معصية عظمى من أكبر من الكبائر ^(١).

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : «إذا علم أن التحاكم إلى شرع الله من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فإن التحاكم إلى الطواغيت والرؤساء والعرافين، ونحوهم ينافي الإيمان بالله عز وجل، وهو كفر وظلم، وفسي يقول الله تعالى : «**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**» [المائدة: ٤٤] ^(٢).

(١) تحكيم القوانين (٥-٨)، ط دار الوطن. وانظر : تفصيل الحالات (الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه). (إن الله هو الحكم). (الشريعة الإلهية). (نواقض الإيمان القولية والعملية).

(٢) راجع رسالة وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه (١١)، ط الرئاسة العامة للإفتاء. سيأتي بحث الصور غير المكفرة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله في مبحث خاص من هذا الكتاب.

أقوال علماء الدعوة النجدية في الحالات التي يكفر فيها الحاكم بغير ما أنزل الله كفراً أكيراً :

بعد أن نقلنا الحالات على وجه الإجمال يحسن أن نذكر أقوال علماء الدعوة في هذه الحالات :

١- قال الشيخ سليمان بن سحمان النجدي مبيناً كفر من يتحاكم إلى العادات القبلية، وهي الحالة السادسة التي ذكرها الشيخ محمد بن إبراهيم : « فإنَّ كثيراً من الطوائف المتنسبين إلى الإسلام، قد صاروا يتحاكمون إلى عادات آبائهم ويسمون الحق بشرع الرفاعة، كقولهم شرع عجمان، شرع قحطان، وهذا هو الطاغوت بعينه الذي أمر الله باجتنابه .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاجه وابن كثير في تفسيره : إن من فعل ذلك هو كافر بالله، زاد ابن كثير : يحب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ^(١) .

٢- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رابطاً قضية الحكم بالتوحيد ومبيناً أنَّ من حكم غير الله ورسوله فقد أشرك بالله شرك الطاعة ومكفراً الحاكم بغير ما أنزل الله : « من دعا إلى تحكيم غير الله ورسوله، فقد ترك ما جاء به الرسول ﷺ، ورغب عنه وجعل الله شريكاً في الطاعة، وخالف ما جاء به ﷺ، فما أمر الله تعالى به في قوله : ﴿وَأَنْ أَخْكُمْ بِيَنَّهِمْ إِنَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعَ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحَدَرَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُم﴾ [المائدة: ٤٩] .

وقوله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ لَا يَحِدُّوْا فِيهِ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا قِمَّا فَضَيَّتَ وَيَسِّلَمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. فمن خالف ما أمر الله به رسوله ﷺ، بأن حكم بين الناس بغير ما

(١) فتاوى الأئمة النجدية (١/٣٣٧). وراجع: الدرر السننية (١٠/٥١٩-٥٢٠).

أنزل الله، أو طلب ذلك اتباعاً لما يهواه ويريده، فقد خلع رقة الإسلام والإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن»^(١).

٣- قال الشيخ سليمان بن عبد الله مبيناً كفر المحاكم إلى الطاغوت: «من دعا إلى تحكيم غير الله ورسوله فقد دعا إلى تحكيم الطاغوت... . قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَمْرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ هو دليل على أن التحاكم إلى الطاغوت منافٍ للإيمان ومضاد له، فلا يصح إيمان إلا بالكفر به، وترك التحاكم إليه، فمن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله»^(٢).

٤- قال الشيخ محمد بن إبراهيم رابطاً الحكم بما أنزل الله بالتوحيد والشهادتين، ومُكْفِرًا من ينسب النقص إلى شرع الله والكمال إلى القوانين، وهي من الحالات المكفرة باتفاق أهل العلم: «واعتبار شيء من القوانين للحكم بها ولو في أقل القليل لا شك أنه عدم رضا بحكم الله، ورسوله، ونسبة حكم الله ورسوله إلى النقص، وعدم القيام بالكافية في حل النزاع، وإيصال الحقوق إلى أربابها، وحكم القوانين إلى الكمال، وكفاية الناس في حل مشاكلهم واعتقاد هذا كفر ناقل عن الملة، الأمر كبير مهم، وليس من الأمور الاجتهادية، وتحكيم الشرع وحده دون كلّ ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون سواه، إذ مضمون الشهادتين أن يكون الله هو المعبود، وحده لا شريك له وأن يكون رسوله ﷺ هو المتبع الحكم ما جاء به فقط»^(٣).

٥- قال الشيخ محمد بن إبراهيم أيضاً مفصلاً أحوال تحكيم القانون: «القوانين كفر ناقل عن الملة اعتقاد أنها حاكمة وسائحة وبعضهم يراها

(١) فتح المجيد (٤٣٠).

(٢) فتاوى الأئمة النجاشية (٣٥٨/١).

(٣) فتاوى الشيخ (٢٥١/١٢).

أعظم، وهم لا نقضوا شهادة أن محمداً رسول الله، ولا إله إلا الله أياضاً
نقضوها فإن من شهادة أن لا إله إلا الله، لا مطاع غير الله، كما أنهم
نقضوها بعبادة غير الله.

وأما الذي قيل فيه: كفر دون كفر، إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاده أنه
 العاصي، وأن حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصدر منه المرة.
أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخصيص، فهو كافر، وإن قالوا أخطأنا،
وحكم الشرع أعدل، ففرق بين المقرر، والثابت، والمرجع، فإن جعلوه هو
المرجع، فهذا كفر ناقل عن الملة»^(١).

تبين من هذا النص عدة أمور:

- ١- الفرق بين أن يكون حكم القوانين هو الأصل السائد في الخصومات والنزاعات، فهذا كفر ناقل عن الملة، وبين أن يكون المرة ونحوها مع اعتقاد الحاكم أنه عاصي، فهذا كفر أصغر غير ناقل عن الملة.
 - ٢- كفر من رتب القوانين، وجعلها حكماً عاماً بين الناس، وإن اعترف بخطئه وعدالة حكم الشرع.
 - ٦- وأرسل الشيوخ الفضلاء من علماء الدعوة، وهم محمد بن إبراهيم وعبد العزيز الشترى، وعبد اللطيف بن إبراهيم وعبد العزيز بن باز، وعبد الله بن حميد، وغيرهم رسالة جاء فيها:
- « وإن من أقبح السيئات وأعظم المنكرات، التحاكم إلى غير شريعة الله من القوانين الوضعية، والنظم البشرية، وعادات الأسلاف، والأجداد التي وقع فيها كثير من الناس اليوم، وارتضوها بدلاً من شريعة الله التي بعث بها رسوله محمدأ عليه السلام. ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق، ومن أكبر شعائر الكفر

(١) فتاوى ورسائل الشيخ (٢٨٠/١٢).

والظلم والفسق وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن وحذر منها الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّغْوَةِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠]. وقال تعالى: ﴿وَأَنِ اخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعِ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحَدَرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُم﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسَقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. وهذا تحذير شديد من الله سبحانه لجميع عباده عن الإعراض عن كتابه وسنة رسوله ﷺ، والتحاكم إلى غيرها، وحكم صريح من رب عز وجل على من حكم بغير شريعته، بأنه كافر وظالم وفاسق، ومتخلق بأخلاق المنافقين وأهل الجاهلية «^(١)».

٧- قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين في الحكم بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين» «^(٢)».

٨- قال الشيخ حمد بن عتيق مبيناً نواقص الإسلام وذكر فيها: «الأمر الرابع عشر: التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال ابن كثير كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الجهالات والضلالات، وكما يحكم به التمار من السياسات الماخوذة من جنكيز خان الذي وضع لهم كتاباً مجموعاً من أحكام اقتبسها من شرائع شتى، فصار في بنيه شرعاً يقدّمونه على الحكم

(١) راجع نص الرسالة فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢٥٦-٢٦٠).
 (٢) تحكيم القوانين، ص ١، مجموع رسائل الشيخ (١٢٤٨).

بالكتاب والسنّة، ومن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير»، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْقَيْنَ وَمَنْ أَحَسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّفَوْرِ يُوقَنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، قلت (الشيخ حمد بن عتيق): «ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شا بهم من تحكيم عادات آبائهم وما وضعه أولئك من الموضوعات الملعونة التي يسمونها شرع الرفقاء يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله»^(١).

٩- قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله مبيناً الصور المكفرة لحكمي القوانين الوضعية ورابطها قضية تحكيم الشريعة بالتوحيد: «فمن دعا إلى تحكيم القوانين البشرية، فقد جعل لله شريكًا في الطاعة والتشريع، ومن حكم بغير ما أنزل الله، ويرى أنه أحسن أو مساوٍ لما أنزل الله وشرعه، أو أنه يجوز الحكم بهذا فهو كافر بالله وإن زعم أنه مؤمن، لأن الله أنكر على من يريد التحاكم إلى غير شرعيه وكذبهم في زعمهم الإيمان لأن قوله (يَزَعُمُونَ) متضمن لنفي إيمانهم، لأن هذه الكلمة تُقال غالباً لمن يدّعى دعوى هو فيها كاذب، ولأن تحكيم القوانين تحكيم للطاغوت، والله قد أمر بالكفر بالطاغوت، وجعل الكفر بالطاغوت ركن التوحيد، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْعَرْقَةِ الْوُنْقَى﴾ [آل عمران: ٢٥٦].

فمن حكم القوانين الوضعية لم يكن موحداً، لأنه اتخذ لله شريكًا في التشريع والطاعة، ولم يكفر بالطاغوت، الذي أمر أن يكفر به وأطاع الشيطان، كما قال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٦٠]^(٢).

(١) سهل النجاة والفكاك، راجع مجموعة التوحيد، ص ٢٠٥، ط دار الفكر.

(٢) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد (٨٨-٨٩).

١٠ - قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: «ومثل القانون الذي ذكره عن التار وحكم بکفر من جعله بدليلاً عن الشريعة الإسلامية: القوانين الوضعية التي جعلت اليوم في كثير من الدول هي مصادر الأحكام، وألغيت من أجلها الشريعة الإسلامية، إلا فيما يسمونه بالأحوال الشخصية، والدليل على کفر من فعل ذلك آيات كثيرة، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَرَدَ بِحَكْمٍ إِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وقوله: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. وقوله تعالى: ﴿أَفَتَقْرِبُونَ بِعَيْنِكُمْ أَكْتَشِرْ وَتَكْفُرُونَ بِعَيْنِكُمْ﴾ [البقرة: ٨٥]. وكما قلنا قريباً: إنه يجب تحكيم الشريعة عقيدة وديننا يدان به لا من أجل طلب العدالة فقط^(١).

١١ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «إنَّ الحُكْمَ بغير شريعة الإسلام بين الناس معناه الكفر والخروج من الإسلام والعياذ بالله»^(٢).

١٢ - سئل الشيخ محمد إبراهيم رحمه الله تعالى: هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون؟

ج: البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد الإسلام تجب الهجرة منها وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير، فتجب الهجرة، فالكفر بفسوه، وبظهوره؛ هذه بلد كفر، وأما إذا كان قد يحكم فيها بعض الأفراد، أو وجود كفريات قليلة لا تظهر، فهذه بلد إسلام...، ولعلك أن تقول لو قال من حكم بالقانون أنا أعتقد أنه باطل فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع كما لو قال أحد أنا أعبد الأوثان، وأعتقد أنها باطل. وإذا قدر

(١) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، ص ٩٠.

(٢) فتاوى الشيخ محمد (٢٦٣/١٢)، بتصريف يسير.

على الهجرة من بلاد تقام فيها القوانين وجب ذلك «^(١)».

١٣- قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «وكل دولة لا تحكم بشرع الله ولا تنصاع لحكم الله فهي دولة جاهلية كافرة ظالمة فاسقة بنس هذه الآيات المحكمات يجب على أهل الإسلام بغضها، ومعاداتها في الله وتحرم عليهم مودتها حتى تؤمن بالله وحده وتحكم شريعته كما قال تعالى: **فَوْقَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُشْوَّهَ حَسَنَةً فِي إِيمَانِهِمْ وَالَّذِينَ مَعَهُمْ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرُءُونَ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِمَا يَتَّبِعُنَا وَبِئْنَكُمُ الْعَدُوُّ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ» [المتحنة: ٤] «^(٢)».**

الخلاصة مما سبق :

- ١- ذكر الصور التي يحكم فيها بالكفر على الحاكم وكفر الممحاكم بغير ما أنزل الله عند علماء الدعوة.
- ٢- ذكر الصور التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله غير ناقل عن الملة عند علماء الدعوة.
- ٣- من أعظم الصور الكفرية تحكيم القوانين الوضعية، وإن قال صاحبها أنا أعلم أنها باطل.
- ٤- ربط علماء الدعوة لقضية الحكم بما أنزل الله بتوحيد الطاعة، والاتباع والكفر بالطاغوت، واعتبارها مرتبطة بالشهادتين.
- ٥- وجوب الهجرة من البلاد التي تحكم القوانين الوضعية.

* * * *

(١) فتاوى الشيخ (٦/١٨٨-١٨٩).

(٢) نقد القومية العربية، ص ٥٠.



الفصل الثالث

موالاة الكافرين ومظاهرتهم على المسلمين

من نواقض الإسلام عند علماء الدعوة

ويشتمل على :

- ١- مقدمة الفصل.
- ٢- معنى الموالاة والمعاداة.
- ٣- الصور المكفرة في قضية الموالاة والمعاداة عند علماء الدعوة.
- ٤- الصور غير المكفرة في قضية الموالاة والمعاداة عند علماء الدعوة.
- ٥- الخلاصة مما سبق.



الفصل الثالث

موالاة الكافرين ومظاهرتهم على المسلمين من نواقص الإسلام عند علماء الدعوة

من الأمور المكفرة التي اعتنى بها علماء الدعوة النجدية وغيرهم، موالاة الكفار، وقد عدّها الإمام المحدث محمد بن عبد الوهاب من النواقص العشرة المجمع عليها عند أهل العلم.

قال رحمة الله في النواقص العشرة: «الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَهَّمْ بِمُكْثُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَلَلِيْمَ﴾ [المائد: ٥١] ^(١).

والحق أنّ هذه القضية من القضايا المهمة الجديرة بالكتابة فيها خاصةً مع جهود الكثير من العلمانيين، وغيرهم لزعزعة ولاء المسلم لأمته ودينه، وتغییع ولائه، أو توزيع هذا الولاء لشعارات غير إسلامية، قومية أو قبلية، وقد كتب ولله الحمد في هذا الموضوع بحوث مستقلة جديرة بالقراءة والاطلاع ^(٢).

والذى يعنينا في هذا البحث هو بيان موقف علماء الدعوة النجدية من هذه القضية المهمة، واهتمامهم بها، وتحرير الصور المكفرة في مسألة موالاة

(١) راجع التبيان شرح نواقص الإسلام، بمجموعة التوحيد (١٨٣). وراجع الفتواوى النجدية (٤٢/١).

(٢) من البحوث الجيدة في هذه المسألة:

- ١- الموالاة والمعادة في الشريعة.
- ٢- النجاة والنكاك من موالاة الكافرين وأهل الإشراك، حد بن عتيق.
- ٣- الولاء والبراء، محمد سعيد القحطاني.
- ٤- الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ.
- ٥- أوثق عرى الإيمان، للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ.

الكافرين، والصور غير المكفرة.

قال الشيخ حمد بن عتيق من علماء الدعوة: «فأمّا معاداة الكفار والمرتدين، فاعلم أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب ذلك، وأكده إيجابه وحرم موالاتهم وشدد فيها حتى إنّه ليس في كتابه تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر، ولا أبین من هذا الحكم، بعد وجوب التوحيد وتحريم الشرك»^(١).

المفهوم اللغوي والشرعي للفظ الموالاة

الموالاة في اللغة:

الموالاة: مصدر من والي يوالي موالاة، والموالاة أعم من التولي حيث إن الموالاة هي المحبة. والموالاة ضد المعاداة.

التولي: تقديم كامل المحبة والنصرة^(٢).

قال الدكتور محمد نعيم ياسين: «الموالاة مشتقة من الولاء، وهو الدنو والقرب والولالية ضد العداوة، والولي عكس العدو. فالولي أخص من الموالاة فكل من تولى دخل في مفهوم الموالاة وليس كل موالاة داخلة في مفهوم التولي، والتولي يرد بعده معان، منها النصرة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَرْلَوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المستحبة: ٩]، أي تتصرونهم، قال أبو منصور: جعل التولي هنا بمعنى النصرة، والولي هو الناصر والمعين»^(٣).

ويأتي التولي بمعنى الإدبار والإعراض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا نَنْهَا

(١) مجموعة التوحيد (١٨٣).

(٢) الإيمان أركانه ونواقصه (١٨٨-١٨٧).

(٣) لسان العرب (٩٨٦/٣).

﴿مُجْرِمِينَ﴾، أي تدبروا عما دعوكم إليه^(١).
 ويأتي التولي بمعنى ذهب وانصرف، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّ إِلَى الظَّلَلِ﴾ [القصص: ٢٤]، أي انصرف، وذهب إليه.
 ومن هنا يتبيّن لنا أنَّ معنى الموالاة والتولي هو المحبة والمودة والمعونة والمناصرة^(٢).

المفهوم الشرعي للموالاة:

- عرف عدد من العلماء المعنى الشرعي للموالاة بتعريفات نأخذ منها:
- ١- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: «أصل الموالاة الحب، وأصل المعاداة البعض، وينشأ عنهما أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة، كالنصرة والأنس، والتعاونة والهجرة، ونحو ذلك من الأعمال»^(٣).
 - ٢- قال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري من علماء الدعوة: «الموالاة هي الموافقة والمناصرة والتعاونة والرضا بأفعال من يوالياهم، وهذه هي الموالاة العامة»^(٤).
 - ٣- ويقسم الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن الموالاة إلى قسمين:
 أولاً : موالاة مطلقة، وهي كفر صريح، وهي بهذه الصفة مرادفة لمعنى التولي، وعلى ذلك تحمل الأدلة الواردة في النهي الشديد عن موالاة الكفار، وأن من والاهم كفر».
 - ثانياً : موالاة خاصة: موالاة الكفار لغرض دنيوي مع سلامه الاعتقاد^(٥).

(١) مختصر الطبرى، ص ٢٥٠.

(٢) راجع المفهوم اللغوى للموالاة (الموالاة والمعاداة) (١١/١) (٢٣-١١).

(٣) الدرر السنية (١٥٧/٣).

(٤) الدرر السنية (٣٠٩/٧).

(٥) الدرر السنية (٢٣٥-٢٣٦/١).

الصور المكفرة في مسألة الموالة :

وقد ذكر أهل العلم صوراً للموالة تصل ب أصحابها إلى الكفر منها:

- ١- أن يوالى المسلم الكافر مع المشاركة في الديار والقتال معه، فهذه صورة مكفرة لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مُنَاهَرٌ﴾ [المائدة: ٥١].
- ٢- نصرة الكفار على المسلمين وعوفهم عليهم.
- ٣- التشبيه العام بهم.
- ٤- تمجيد ما هم عليه من كفر وشرك.
- ٥- محبة نصرتهم وكراهيته نصرة المسلمين عليهم.
- ٦- الدعوة إلى تطبيق ما هم عليه من تشرعات كفرية.
- ٧- الطعن في أحكام الإسلام إرضاء لهم كالطعن في أحكام آيات الحجاب والطلاق والنكاح.
- ٨- الدعوة إلى وحدة الأديان، وعدم التفريق بين المسلم والكافر، بسبب دينه^(١).

أما الصور غير المكفرة في مسألة الموالة منها:

المداهنة - الركون القليل - الإكرام والتجليل - إكرام الكفار من أجل دنياهم مع عدم نية دعوته إلى الإسلام مع اعتقاد القلب ببطلان ما هم عليه من كفر وكراهة ذلك، وهذه إن كانت صورة غير مكفرة فصاحبها أثم متعرض للعقوبة^(٢).

(١) راجع الصور المكفرة:

- ١- الموالة والمعاداة (٢٣/١).
 - ٢- مجموعة التوحيد (٢٧٥).
 - ٣- الدرر السنية (٢٣٥/١).
 - ٤- الدعوة إلى وحدة الأديان وخطوها، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، ط الرئاسة العامة للإنماء بالديار السعودية.
- (٢) الموالة والمعاداة (٣٦/١).

أقوال علماء الدعوة النجدية في مسألة موالة المشركين وبيان أنها من المكرات:

١- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في بيان الأمور التي تنقض التوحيد ومنها موالة المشركين قال رحمة الله: «الأمر الثالث: أي من التواضع التي تنقض التوحيد، موالة المشرك، والركون إليه ونصرته، وإعانته باليد، أو اللسان، أو المال كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكُفَّارِ﴾ [القصص: ٨٦]. وقال: ﴿قَالَ رَبِّيِّنَّا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص: ١٧]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلُّهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحدة: ٦]^(١).

٢- قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن من علماء الدعوة في بيان أهمية موالة المسلمين ومعاداة الكافرين، وبيان أنه لا يستقيم الإسلام إلا بالولاء والبراء، قال رحمة الله في تفسير الآية: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِظَمِهِمْ أَوْلَيَاءِ بَعْضٍ إِلَّا تَقْعُلُهُ تَكُونُ فَتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَيْرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣]، قال بعض العلماء الفضلاء: الفتنة في الأرض: الشرك، والفساد الكبير: اختلاط المسلم بالكافر والمطبع بالعاصي، فعند ذلك يختلط نظام الإسلام، وتضمحل حقيقة التوحيد ويحصل من الشر ما الله به عليم. فلا يستقيم الإسلام، ويقوم قائم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويرتفع علم الجهاد إلا بالحب في الله، والبغض فيه، وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه، والآيات الدالة على ذلك أكثر من أن تحصر^(٢).

(١) بجمع الرسائل والمسائل النجدية (٤/٢٩١).

(٢) الدرر السننية (٨/٤٤٧).

- ٣- قال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب في بيان أن المسلم لا يستقيم له دين إلا بمعاداة أهل الشرك: «إن الإنسان لا يستقيم له دين، ولو وحد الله، وترك الشرك إلا بمعاداة المشركين، والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء»^(١).
- ٤- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن ناقلاً عن الإمام المجدد أنَّ موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين أصل من أصول الإسلام، فقال: «قال شيخنا رحمه الله إمام الدعوة الإسلامية، والداعي إلى الملة الحنيفية: أصل دين الإسلام وقاعدته أمران: الأمر بعبادة الله وحده والتحريض على ذلك والموالاة فيه، وتکفير من تركه، والنهي عن الشرك بالله في عبادته، والتغليظ فيه، المعاداة فيه، وتکفير من فعله، والمخالف في ذلك أنواع ذكرها رحمه الله تعالى»^(٢).
- ٥- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن ناقلاً إجماع العلماء من أهل السنة وجوب البراء من المشركين وأنه لا يستقيم الإسلام إلا بذلك: «أجمع العلماء سلفاً وخلفاً من الصحابة والتابعين، والأئمة، وجميع أهل السنة، أن المرء لا يكون مسلماً إلا بالتجدد من الشرك الأكبر، والبراءة منه، وممن فعله، وبغضهم ومعاداتهم»^(٣).
- ٦- قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: «قال الإمام ابن القيم: وما نجا من ترك هذا الشرك، إلا من جرد توحيده لله وتقرب بمقت المشركين إلى الله، فانتظر رحمة الله إلى قول الإمام يتبيّن لك أن الإسلام لا يستقيم إلا بمعاداة أهل الشرك، فإنَّ من لم يعاديهم، فهو منهم، وإن لم

(١) الدرر السننية (٣٣٨/٨). فتاوى الأئمة النجاشية (٤٣٥/٥).

(٢) الرسائل والمسائل النجاشية (٢٨٩/٤).

(٣) الدرر السننية (٤٤٥/١١).

يفعله، والله أعلم^(١).

٧- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن مبيناً وجوب البراء من أهل الشرك وارتباط ذلك بشهادة أن لا إله إلا الله: «والمرء قد يكره الشرك ويحب التوحيد، ولكن يأتيه الخلل من جهة عدم البراءة من أهل الشرك وترك موالاة أهل التوحيد ونصرتهم، فيكون متابعاً لهواه داخلاً من الشرك في شعب تهم دينه، وما بناه تاركاً من التوحيد أصولاً وشعباً، لا يستقيم مع إيمانه الذي ارتضاه، فلا يحب ولا يبغض لله، ولا يعادى ولا يوالي جلال من أنشأه وسواه، وكل هذا يؤخذ من شهادة أن لا إله إلا الله»^(٢).

٨- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في نواقص الإسلام العشرة: «الناقض الثامن: مظاهر المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَهَّمُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]»^(٣).

٩- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في معرض حديثه عن نواقص الإسلام ومبطلاته: «الأمر الثاني من النواقص: انتشار الصدر لمن أشرك بالله ومواده أعداء الله كما قال تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ مَنْ شَرَحَ إِلَى الْكُفَّارِ صَدَرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التحل: ١٠٦-١٠٧]. فمن فعل ذلك فقد أبطل توحيده ولو لم يقع في الشرك بنفسه، قال تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّوْنَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]. قال

(١) راجع عقيدة الموحدين (٢٣٤).

(٢) الدرر السنية (٣٩٦/٨).

(٣) الفتاوی النجدية (٤٢/١).

شيخ الإسلام: أخبر سبحانه أنه لا يوجد مؤمن يواد كافراً، ومن واده
فليس بمؤمن^(١).

١٠- قال الشيخ حمد بن عتيق من علماء الدعوة: «قد دل القرآن والسنة على أن المسلم إذا حصلت منه موالاة أهل الشرك، والانقياد لهم ارتدَ بذلك، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾، وأمعن النظر في قوله تعالى: ﴿فَلَا نَقْدُعُ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مُتَّهِمُونَ﴾ [النساء: ١٤٠]، وأدلة هذا كثير^(٢).

١١- قال الشيخ سليمان بن عبد الله صاحب تيسير العزيز الحميد في أثناء رده على سؤال ورد إليه يريد صاحبه معرفة المد الفاصل بين الولاء المُكْفَرِ وغير المُكْفَرِ . قال رحمة الله: «الجواب: إن كانت الموالاة مع مساكتهم في ديارهم والخروج معهم في قتالهم، ونحو ذلك، فإنه يحكم على صاحبها بالكفر، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَعَتمْ مَا يَأْتِيَ اللَّهُ بِكُفْرٍ بِهَا وَيُسْتَهِنُّ بِهَا فَلَا نَقْدُعُ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مُتَّهِمُونَ﴾ [النساء: ١٤٠]. وقال النبي ﷺ: «من جامع المشرك، وسكن معه فإنه مثله»، وقال: «أنا بريء من مسلم بين أظهر المشركين» رواهما أبو داود، وإن كانت الموالاة لهم في ديار الإسلام، إذا قدموا إليها، ونحو ذلك فهذا عاصٍ آثم متعرض للوعيد، وإن كانت موالاتهم لأجل دنياهم يجب عليه التعزيز بالهجر، والأدب، ونحو ما يزجر أمثاله، وإن كانت الموالاة من أجل دينهم فهو مثلهم، ومن أحب

(١) مجموع الفتاوى النجدية (٤٤٢/١). راجع: الدرر السننية (٢٧٦-١٢).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل (٧٤٥/١).

قوماً حشر معهم»^(١).

١٢- فتوى اللجنة الدائمة في صور الولاء المكفر وغير المكفر.

السؤال الخامس: من الفتوى رقم (٩٦/١).

س: ما حدود الولاية التي يكفر صاحبها وتخرجه من الملة، حيث نسمع أن من أكل مع المشرك أو جلس معه، أو استضاء بنوره، أو برى له قلماً، أو قدم له محبرة فهو مشرك، وكثيراً ما نتعامل مع اليهود والنصارى نتيجة التواجد والمواطنة في مكان واحد.

ج: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وأله وصحبه وبعد: موالاة الكفار التي يكفر بها من والاهم هي محبتهم ونصرتهم على المسلمين، لا مجرد التعامل معهم بالعدل، ولا مخالطتهم لدعوتهم بالإسلام، ولا غشيان مجالسهم، والسفر إليهم للبلاغ ونشر الإسلام^(٢).

١٣- قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ في بيان خطورة موالاة المشركين وأنها من نواقص الإسلام: «إإن كان هذا كلام السلف وتشدیدهم في معاداة أهل البدع ونفيهم عن مجالستهم مع كونهم مسلمين، فما ظنك بمجالسة الكُفَّار، والمنافقين وجفاة الأعراب الذي لا يؤمنون بالله ورسوله، والسعى في مصالحهم، والذب عنهم، وتحسين حالهم مع كونهم بين اثنين إما كافر، أو منافق، ومن يهتم بمعرفة الإسلام منهم قليل جداً»^(٣).

١٤- سئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله تعالى:

(١) الدرر السنية (٨/١٥٩-١٦٠)، وراجع مجموع الرسائل (١٣٣-١٣٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/٧١) ط دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.

(٣) مجموع الرسائل (١٢١-١٢٢) ط عالم الفوائد، جمع الوليد بن عبد الله الفريان.

عن كان في سلطان المشركين، وعرف التوحيد، وعمل به ما عاداهم ولا فارق أو طانهم؟ فأجاب رحمه الله تعالى: «هذا السؤال صدر من عدم التعقل لصورة الأمر، والمعنى المقصود من التوحيد هو العمل به، لأنه لا يتصور أنه يعرف التوحيد ويعمل به، ولا يعادي المشركين، ومن لم يعادهم لا يقال له عرف التوحيد، وعمل به، والسؤال متناقض، وحسن السؤال مفتاح العلم، وأظن مقصودك من لم يظهر العداوة، ولم يفارق، ومسألة إظهار العداوة، غير مسألة وجود العداوة، فالأول يُعذَّر به مع العجز والخوف لقوله تعالى: ﴿إِلَآ أَنْ تَكْثُرُوا مِنْهُمْ فُتَّنَةً﴾ [آل عمران: ٢٨]. والثاني لا بد منه لأنه يدخل في الكفر بالطاغوت، وبينه وبين حب الله ورسوله تلازم كلي لا ينفك عنه المؤمن، فمن عصى الله بتراك العداوة فهو عاصٍ، فإذا كان أصل العداوة في قلبه، فله حكم أمثاله من العصاة، فإذا انضاف إلى ذلك، ترك الهجرة فله نصيب من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِم﴾ [النساء: ٩٧]، لكنه لا يكفر، لأن الآية فيها الوعيد لا التكبير^(١).

١٥- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في بيان صور لللواء المُكْفَر وغير المُكْفَر، قال رحمه الله في معرض حديثه عن الإقامة في ديار الكفر: «قال رَبِّكُمْ: «من جامع المشرك أو سكن معه فإنه مثله» فلا يقال إنه بمجرد الجماعة والمساكنة يكون كافراً، بل المراد: أن من عجز عن الخروج من بين ظهري المشركين، وأخرجوه معهم، فحكمه القتل، وأخذ المال لا الكفر، وأما إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعاً واختياراً بيده

(١) الدرر السننية (٣٥٩/٨).

- وماله فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر «^(١)».
- ١٦ - قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «إن الإسلام لا يستقيم إلا بمعاداة أهل الشرك، فإن لم يعادهم، فهو منهم، وإن لم يفعله» «^(٢)».
- ١٧ - قال بعض علماء الدعوة في بيان صورة من الولاء المكفر: «من أعا ان المشركين على المسلمين، وأمد المشركين من ماله بما يستعينون به على حرب المسلمين اختياراً منه، فقد كفر» «^(٣)».
- ١٨ - قال الشيخ حمد بن عتيق: «قد دل القرآن والسنة على أن المسلم إذا حصلت منه موالاة أهل الإشراك، والانقياد لهم ارتد بذلك عن دينه» «^(٤)».
- ١٩ - قال الشيخ حمد بن عتيق في بيان صورة من صور الولاء المكفر: «الأمر الرابع، يعني من النواقض: الجلوس عند المشركين في مجالس شركهم من غير إنكار والدليل قوله تعالى: ﴿وَقَدْ تَرَأَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَبِ أَنِ إِذَا سِعِّتمْ مَا يَأْتِي اللَّهُ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُدَةً حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ عَيْرَةٍ إِنَّمَا إِذَا قِيلَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ وَالْكُفَّارُ فِي جَهَنَّمَ جَيْعَانًا﴾ [النساء: ١٤٠].

وفي أجوبة آل الشيخ لما سئلوا عن هذه الآية وعن قوله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله» قالوا: «الجواب أن الآية على ظاهرها، أن الرجل إذا سمع آيات الله يُكفر بها، ويُسْتَهْزِئُ بها، فجلس عند الكافرين والمستهزئين بأيات الله من غير إكراه، ولا إنكار، ولا قيام عنهم حتى يخوضوا

(١) فتاوى الأئمة النجاشية (٤٦٩/١). راجع: الدرر السنوية (٤٥٥-٤٦٢).

(٢) السابق (٤٧٥/١).

(٣) السابق (٤٧٦/١).

(٤) السابق (٤٧٦/١).

في حديث غيره فهو كافر مثلهم، لأن ذلك يتضمن الرضا بالكفر، والرضا بالكفر كفر^(١).

٢٠ - قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، مبيناً صورة من صور الولاء المكفر: «وأما قول السائل: هل يكون هذا موالة نفاق أم يكون كفراً؟ فالجواب: أنَّ الموالاة إنْ كانت مع مساكتهم في ديارهم والخروج معهم في قتالهم، ونحو ذلك، فإنه يحكم على صاحبها بالكفر، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مُنْتَهٰءٌ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِّإِذَا سَمِعْتُمْ مَا يَأْتِي اللَّهُ بِكُفْرٍ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَحُوْضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]. وقال النبي ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»^(٢).

وقال: «إنني بريء من مسلم بين أظهر المشركين»، رواهـما أبو داود. وإن كانت الموالاة لهم وهو في ديار الإسلام إذا قدموا عليهم ونحو ذلك، فهذا عاص آثم متعرض للوعيد، إن سلم من مواليـهم لأجل دينـهم، بل بلفظ إكرام ونحوـه، ويجب عليهـ من التـعزيز والـهجر والأـدب ما يـزرـ أـمثالـهـ، وإن كانت الموالـة لأـجل دـينـهـمـ فهوـ مـثلـهـمـ، ومنـ أـحـبـ قـومـاـ حـشـرـ مـعـهـمـ»^(٣).

٢١ - قال الشيخ سليمان مبيناً صورة من صور الولاء المكفر، وهي الجلوس معهم أثناء كفرـهم واستهـزـائهمـ بأـياتـ اللهـ، قالـ رـحـمـهـ اللهـ: «فيـ معـنىـ قولـهـ تعالىـ: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، قوله ﷺ فيـ الحـدـيـثـ: «منـ

(١) مجموعة التوحيد (٢٠٣).

(٢) مجموع الرسائل (ص ١٣٣-١٣٤)، أخرجه أبو داود في السنن، برقم [٢٧٨٧]، والترمذـيـ في جامـعـهـ [١٦-٥]، وصحـحـهـ الأـلبـانـيـ فيـ صـحـيـحـ الجـامـعـ [٢٧٩/٦].

(٣) أبو داود في السنن برقم [٢٦٤٥]، والترمذـيـ فيـ الجـامـعـ برقم [١٦٠٦٥]، وصحـحـهـ الأـلبـانـيـ فيـ صـحـيـحـ الجـامـعـ [١٤٧١].

جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله». الجواب: أنَّ معنى الآية على ظاهرها وهو أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها، فجلس عند الكافرين المستهزئين من غير إكراه، ولا إنكار ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، فهو كافر مثلهم، وإن لم يفعل فعلهم، لأن ذلك يتضمن الرضا بالكفر، والرضا بالكفر كفر^(١).

٢٢- قال الشيخ سليمان بن عبد الله في بيان صورة من صور الولاء والبراء المكفر وهو نصرة الكفار والاجتماع معهم: «قوله ﷺ في الحديث «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله» على ظاهره وهو أن الذي يدعى الإسلام ويكون مع المشركين في الاجتماع، والنصرة، والمنزل معهم بحيث يعده المشركون منهم فهو كافر مثلهم، وإن ادعى الإسلام، إلا إن كان يظهر دينه ولا يتولى المشركين»^(٢).

الخلاصة مما سبق:

- ١- اهتمام علماء الدعوة التجديبة بقضية الموالاة والمعاداة وبيان وتحرير الصور المكفِّرة وغير المكفِّرة في هذه القضية.
- ٢- الصور المكفِّرة في قضية الموالاة عند علماء الدعوة وغيرهم:
 - أ- الإقامة في ديار الكفر، ومساكنة أهل هذه الديار لغير ضرورة بل رغبة ومحنة واختياراً لصحبتهم، فيرضى بما هم عليه من الكفر.
 - ب- الخروج معهم لقتال المسلمين، والاجتماع معهم لنصرتهم.
 - ج- إعانتهم بالمال، أو بالنفس على قتال المسلمين.
 - د- المشابهة أو التشبيه المطلق بأهل الكفر، خاصة إذا كانت المشابهة فيما هو من

(١) مجموع الرسائل (١٦٩).

(٢) مجموع الرسائل (١٧٠).

خصائص دينهم .

- هـ- الدعوة إلى وحدة الأديان، وإسقاط الفوارق العقدية بين المسلمين وغيرهم.
- وـ- مودة المشركين ومحبتهم المحبة الخالصة لقول الله تعالى: ﴿لَا يَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَذَّونَ مِنْ حَادَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [المجادلة: ٢٢].
- زـ- قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: «أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين، وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم»^(١).
- حـ- التولي العام أو الولاية العامة، قال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ: «التولي كفر يخرج عن الملة، وهو كالذب عنهم، وإعانتهم بالمال والبدن والرأي»^(٢).

صور للولاء غير المكفر :

الركون القليل - مداهنتهم ومداراتهم لقوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَّوْ تُتَهِّنُ فَيَنْهَا هُنَّ﴾ [القلم: ٩]، وإكرامهم، والدخول بهم على أمراء الإسلام، استعمالهم في أمر من أمور المسلمين إمارة أو عمالة أو كتابة أو غير ذلك، مجالستهم ومزاورتهم، ومعونتهم، والدخول عليهم، مساعدتهم في أمورهم ولو بشيء يسير كبري القلم وتقريب الدواة ليكتبوا ظلّهم، ذكرهم بما فيه تعظيم كسميتهم سادة أو حكماء أو علماء، كما يقال لطواقيتهم السيد فلان»^(٣).

* * * *

(١) فتاوى ابن باز (١/٢٧٤).

(٢) الدرر السنية (٧/٢٠١)، راجع صور الولاء المكفر (نواقض الإيمان) (٣٦٠-٣٩٠)، الم الولا والماداة (١/١٢٠)، مجموعة التوحيد (١٩٠)، مجموع الفتاوى النجدية (١/٤٤٠-٤٧٠)، مجموع الرسائل (٨-١٠٨).

(٣) راجع جامع الرسائل (١٢٠-١٢٢)، وتفصيل هذه الصور بمجموعة التوحيد (٢٠٧).

الباب السادس

أهم المكفرات عند شيخ الإسلام ابن تيمية

الفصل الأول

المكفرات التي تنقض توحيد الألوهية

ويشتمل على :

- ١- مقدمة الفصل.
- ٢- نصوص شيخ الإسلام في نقض توحيد الألوهية.
- ٣- الخلاصة مما سبق.



الفصل الأول

المكفرات التي تنقض توحيد الألوهية

نتناول في هذا الفصل أهم الأمور المكفرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى، فنقول وبالله التوفيق.

اعتنى شيخ الإسلام ابن تيمية عناية تامة بتوحيد العبادة وبيان أهميته ووجوب أن تصرف العبادة لله وحده لا شريك له، وأن هذا النوع من التوحيد هو أصل الدين، ومن أجله أرسل الله الرسل، وأنزل الكتب، وأخبر أن الإسلام مبني على أصلين:

(أ) أن يعبد الله وحده لا شريك له.

(ب) أن يعبد بما شرع على السنة رسلاه.

وأوضح شيخ الإسلام أن من صرف العبادة لغير الله من ذبح ونذر ودعاء وسجود وركوع وغيره، فقد أشرك الشرك الأكبر المخرج من الملة.

١- قال شيخ الإسلام رحمة الله تعالى: «إن حقيقة التوحيد أن يُعبد الله وحده فلا يدعى إلاّ هو، ولا يخشي إلاّ هو، ولا يبتغى إلاّ هو، ولا يتوكّل إلاّ عليه، لا يكون الدين إلاّ له، لا لأحد من الخلق، وأن لا تتخذ الملائكة والنبيين أرباباً، فكيف بالأئمّة والشيوخ والعلماء والملوك وغيرهم»^(١).

٢- قال شيخ الإسلام رحمة الله في بيان أهمية توحيد العبادة: «أما التوحيد الذي ذكره الله في كتابه، وافق عليه المسلمون، فهو كما قال الأئمّة: شهادة أن لا إله إلا الله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له كما بين ذلك

(١) منهاج السنة (٣/٩٠).

بقوله: «وَإِنَّهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» [البقرة: ١٦٣]، فأخبر أن الإله واحد، لا يجوز أن يت忤ذ إله غيره فلا يعبد إلّا إيه»^(١).

٣- قالشيخ الإسلام موضحاً أهمية وحقيقة توحيد العبادة: «فاما من اعتقد في الله أنه رب كل شيء وخلقه، وهو مع هذا يعبد غيره، فإنه مشرك بربه مت忤ذ من دونه إلها آخر، فليست الإلهية في الخلق، أو القدرة على الخلق، أو القدم كما يفسرها هؤلاء المبتدعون في التوحيد من أهل الكلام، إذ المشركون الذين شهد الله ورسوله بأنهم مشركون من العرب لم يكونوا قائلين أن لا إله إلّا الله، فهذا موضع عظيم جداً ينبغي معرفته، لما قد ليس على طوائف من الناس أصل الإسلام، حتى صاروا يدخلون في أمور عظيمة هي شرك ينافي الإسلام لا يحسبوه شركاً»^(٢).

٤- قالشيخ الإسلام موضحاً حد الشرك في توحيد العبادة، قال: «وأصل الشرك أن تعدل بالله تعالى مخلوقاته في بعض ما يستحقه وحده، فإنه لم يعدل أحداً بالله شيئاً من المخلوقات في جميع الأمور، فمن عبد غيره، أو توكل عليه، فهو مشرك به»^(٣).

٥- قالشيخ الإسلام مبيناً أن دعاء غير الله شرك به في توحيد العبادة: «ومن أعظم الاعتداء والعدوان، والذل والهوان أن يُدعى غير الله، فإن ذلك من الشرك، والله لا يغفر أن يشرك به، وإن الشرك لظلم عظيم، فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحًا ولا يشرك بعبادة ربه أحداً»^(٤).

(١) التسعينية (٢٠٨).

(٢) التسعينية (٣٦).

(٣) الاستقامة (٢٤٤/١).

(٤) الرد على البكري، ص ٩٥.

٦- قال شيخ الإسلام مبيناً أنَّ السجود لغير الله شرك: «كان من أتباع هؤلاء (المشركين) من يسجد للشمس والكواكب، ويدعوها كما يدعوه الله تعالى، ويصوم لها، وينسك لها، ويتقرب إليها، ثم يقول إن هذا ليس بشرك، وإنما الشرك إذا اعتقدت أنها المدبرة لي، فإن جعلتها شيئاً، وواسطة لم أكن مشركاً، ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن هذا شرك»^(١).

٧- قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً كفر من أثبت الوسائل بين الله وبين خلقه: « وإن أثبتم وسائل بين الله وبين خلقه، كالحجاج الذين بين الملك وبين رعيته، بحيث يكونون هم يرتفعون إليه حوائج خلقه، فالله إنما يهدى عباده ويرزقهم بتوصتهم، فالخلق يسألونهم، وهم يسألون الله، كما أن الوسائل عند الملك يسألون سؤال الملك، أو لأن طلبهم من الوسائل أفع لهم من طلبهم من الملك، لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج، فمن أثبتم وسائل على هذا الوجه فهو مشرك، يجب أن يستتاب فإن تاب، وإلا قُتل»^(٢).

٨- قال شيخ الإسلام في بيان كفر من جعل بين الله وبين خلقه وسائل: «ومقصود هنا أن من أثبت وسائل بين الله وبين خلقه، كالوسائل التي تكون بين الملوك والرعية، فهو مشرك»^(٣).

٩- قال شيخ الإسلام مبيناً أنَّ الاستعانة من الأموات من كلام أهل الشرك والضلال: «والعجب من ذي عقل سليم يستوحى من هو ميت،

(١) درء التعارض (١/٢٢٧-٢٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١/١٢٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١/١٣٤-١٣٥).

ويستغث به، ولا يستغث بالحي الذي لا يموت، فيقول أحدهم: إذا كانت لك حاجة إلى ملك توسلت إليه بأعوانه، فهكذا يتول إله بالشيخ، وهذا كلام أهل الشرك والضلال^(١).

١٠ - قال شيخ الإسلام رحمه الله مبيناً شرك من سأل الصالحين أو جعلهم وسائل يدعوهم ويسألهم الشفاعة: «وأما من يأتي إلى قبرنبي أو صالح، أو من يعتقد فيه أنه قبرنبي أو رجل صالح، وليس كذلك، ويسأله ويستنجد، فهذا على ثلاثة درجات: أحدها: أن يسأله حاجته مثل أن يسأله أو يزيل مرضه، أو مرض دوابه، أو ينتقم له من عدوه، أو يعافي نفسه وأهله ودوابه، ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله عزوجل، فهذا شرك صريح يجب أن يستتاب صاحبه فإن تاب وإن قُتل، وإن قال أنا أسأله لكونه أقرب إلى الله مني ليشفع لي في هذه الأمور لأنني أتوسل إلى الله كما يتول إلى السلطان بخواصه وأعوانه فهذا من أفعال المشركين والنصارى»^(٢).

١١ - ويقول شيخ الإسلام مناقشاً من دعا إلى غير الله تعالى وسأله من دون الله تعالى: «ثم يقال لهذا المشرك أنت دعوت هذا، فإن كنت تظن أنه أعلم بحالك وأقدر على عطاء سؤالك وأرحم لك، فهذا جهل وضلالة وكفر، وإن كنت تعلم أن الله أعلم وأقدر وأرحم، فلم عدلت عن سؤاله إلى سؤال غيره»^(٣).

١٢ - قال شيخ الإسلام مبيناً أن الاستغاثة بالآيات من أعظم الشرك: «ومن

(١) مجموع الفتاوى (٣٢٢/١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٧٢/٢٧).

(٣) السابق (٧٤/٢٧).

أعظم الشرك أن يستغثي الرجل ببيت، أو غائب، كما ذكره السائل، ويستغثي به عند المصائب، يقول يا سيدني فلان، كأنه يطلب منه إزالة ضره، أو يجلب نفعه^(١).

١٣ - قال شيخ الإسلام: «وأما الرجل إذا أصابته نائبة، أو خاف شيئاً، فاستغاث بشيخه يطلب ثبيت قلبه من ذلك الواقع، فهذا من الشرك، وهو من جنس دين النصارى، فإن الله هو الذي يصيب بالرحمة، ويكشف الضر»^(٢).

١٤ - قال شيخ الإسلام مبيناً أنَّ دعاء غير الله كفر: «إنَّ دعاء غير الله كفر، وهذا لم ينقل دعاء أحد من الموق والغائبين، لا الأنبياء ولا غيرهم عن أحد من السلف وأئمَّة العلم، وإنما ذكره بعض المؤخرين ممن ليسوا من أئمَّة العلم المجتهدين»^(٣).

١٥ - قال شيخ الإسلام رحمه الله مبيناً صوراً من الغلو في الصالحين، وهي من الشرك الأكبر الذي يستتاب صاحبه: «فكل من غلا في حي، أو في رجل صالح كمثل علي رضي الله عنه أو عدي، أو نحوه، أو في من يعتقد فيه الصلاح كالحلاج أو الحاكم الذي كان بمصر، أو يونس القتي ونحوهم، وجعل فيه نوعاً من الإلهية مثل أن يقول: (كل رزق لا يرزقني الشیخ فلان ما أريده)، أو يقول: (إذا ذبح شاة باسم سيدني)، أو يعبده بالسجدة له، أو لغيره، أو يدعوه من دون الله تعالى، مثل أن يقول: (يا سيدني فلان اغفر لي، وارحمني أو انصرني، أو ارزقني، أو أغثني، أو أجروني، أو

(١) مجموع الفتاوى (٨٢/٢٧).

(٢) السابق (٨٦/٢٧).

(٣) قاعدة جليلة (٢٨٥).

توكلت عليك، أو أنت حسيبي، أو أنا في حسبك أو نحو هذه الأقوال والأفعال، التي من خصائص الربوبية التي لا تصلح إلا له تعالى، فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قُتل»^(١).

١٦ - قالشيخ الإسلام متحدثاً عن الشرك في الألوهية ومبيناً ضابطه، وحده: «فاما الشرك في الألوهية فهو أن يجعل لله نداً أي مثلاً، في عبادته أو محبته أو خوفه، أو رجائه، أو إنابته، فهذا هو الشرك الذي لا يغفر الله إلا بالتوبة منه، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وهو الذي قاتل عليه رسول الله ﷺ مشركي العرب لأنهم أشركوا في الإلهية»^(٢).

١٧ - قالشيخ الإسلام مبيناً كفر من جعل لله نداً: « فمن جعل لله نداً من خلقه فيما يستحقه عز وجل من الألوهية والربوبية، فقد كفر بإجماع الأئمة»^(٣).

١٨ - قالشيخ الإسلام مبيناً شرك من استغاث بغير الله تعالى: «ولا يجوز لأحد أن يستغيث بأحد من المشايخ الغائبين، ولا الميتين، مثل أن يقول: يا سيدي فلاناً أغشني، وانصرني، وادفع عني، أو أنا في حسبك، ونحو ذلك بل كل ذلك من الشرك الذي حرم الله ورسوله، وتحريمه مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام»^(٤).

* * *

(١) مجموع الفتاوى (٣٩٤/٣).

(٢) أضواء من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة (٨٥/١)، ط ابن الجوزي.

(٣) السابق (٥٧/١).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥٩/١).

الخلاصة مما سبق :

- ١- عنابة شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ببيان حقيقة التوحيد، وبخاصة توحيد العبادة، والرد على من غلط في فهم التوحيد، وبيان أن توحيد الإلهية هو الذي وقعت فيه الخصومة بين الرسل وأقوامهم.
- ٢- بيان أهمية توحيد الألوهية، وأنَّ شرك المشركين الأولين كان فيه.
- ٣- بيان المكفرات في باب توحيد الألوهية ومنها :
 - أ- اتخاذ الوسائل والشعفاء على جهة العبادة.
 - ب- دعاء غير الله تعالى والاستغاثة به، أو الاستعانة، ويدخل فيه دعاء الغائبين، والأموات والصالحين، وطلب قضاء الحاجات منهم، وقد تشاهد هذا النوع في المؤذرين.
 - ج- تقديم العبادة لغير الله تعالى، كالسجود والركوع لغير الله تعالى، أو الذبح أو النذر لغير الله تعالى.
 - د- الغلو في الأموات، واعتقاد أن فيهم شيء من خصائص الألوهية التي لا تكون إلا لله عز وجل.
- ٤- بيان ضابط الشرك الأكبر في توحيد الألوهية، وهو اتخاذ الند من دون الله تعالى، وتقدم العبادة له.

* * * *



الفصل الثاني
الحكم بغير ما أنزل الله
عند شيخ الإسلام والأئمة الأعلام

ويشتمل على :

- ١- مقدمة الفصل.
- ٢- أقوال شيخ الإسلام في الصورة المكفرة في الحكم والتحاكم إلى غير ما أنزل الله.
- ٣- أقوال أهل العلم في الصورة المكفرة في الحكم والتحاكم إلى غير ما أنزل الله.
- ٤- شبهة والرد عليها.
- ٥- الصور التي يكفر فيها الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أصغر.
- ٦- مناقشة احتجاج البعض بأثر ابن عباس رضي الله عنه في عدم كفر محكمي القوانين الوضعية.



الفصل الثاني

الحكم بغير ما أنزل الله عند شيخ الإسلام والأئمة الأعلام

مقدمة :

لا شك أنَّ تناحية شرع الله تعالى عن الحكم في الدماء والأعراض والأبضاع، واستبدال ذلك بقوانين وضعية، وتشريعات بشرية من أخطر الانحرافات المعاصرة في حياة المسلمين، وإذا زادت المصيبة باعتقاد أن شريعة الله غير صالحة للتحكيم، أو أنها لا تفي بحاجات العصر، كانت المصيبة أعظم، والردة أكبر.

وقد عاصر شيخ الإسلام ابن تيمية صورة مشابهة للأحوال المعاصرة، وهي صورة تحكيم التار (اللياسق) وهو كتاب وضعه جنكيز خان للحكم في الدماء، والأموال والأعراض، وكانوا يقدمونه على الحكم بالكتاب والسنة، وأفتي رحمه الله تعالى في هذه الصورة، وكذلك أفتى الحافظ ابن كثير بـكفر من فعل ذلك^(١).

ولأهمية هذه القضية ننقل أقوال شيخ الإسلام في مسائل الحكم بغير ما أنزل الله ثم نقل أقوال أهل العلم.

أقوال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله :

١ - قال شيخ الإسلام رحمه الله في كلام طويل في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله نقله بطوله لأهميته: «وأمره أن يحكم بما أنزل الله، وحذره أن يفتنه عن بعض ما أنزل الله، وأخبره أن ذلك حكم الله، ومن ابتغى غيره، فقد

(١) راجع تفسير ابن كثير (٩٦/٣)، ط المكتبة التوفيقية بمصر. البداية والنهاية (٢٤/١١)، (١٣/١١٩).

ابتغى حكم الجاهلية، وقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ولا ريب أنَّ من لم يعتقد وجوب الحكم بغير ما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله، فهو كافر، فإنه ما من أمة إلَّا وهي تأمر بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رأه أكابرهم، بل كثير من المتسلين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزعها الله سبحانه وتعالى، كسوالف البدية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويررون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر، فإن كثيراً من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلَّا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون، فهو لاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلَّا بما أنزل الله فلم يلتزموا بذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله، فهم كفار، وإلا كانوا جهالاً كما تقدم أمرهم. وقد أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَّلُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الْآخِرُ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ نَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَضَيَّتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد اقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزمًا لحكم الله ورسوله، باطنًا وظاهرًا، لكن عصى، واتبع هواه فهو بمنزلة أمثاله من العصاة.

وهذه الآية مِمَّا يُحتجَّ بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون

بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله، وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته عليه سياق الآية.

والمقصود أنَّ الحكم بالعدل واجب مطلقاً في كلّ زمان ومكان على كلّ أحد، ولكلّ أحد، والحكم بما أنزل الله على محمد هو عدل خاصٌ، وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها، والحكم به واجب على النبي ﷺ وكل من اتبعه، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر»^(١).

إذا تأملنا هذا النص البديع من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فإنَّه ذكر فيه صوراً مكفرة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله نوجزها.

- ١- استحلال الحكم بغير ما أنزل الله، وعدم اعتقاد وجوبه.
 - ٢- الذين يحكمون بالعادات أو ما يسمونه سوالف البدائية وعادات القبيلة ويقدمون ذلك على الكتاب والسنّة ويلتزمونه.
 - ٣- من لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر^(٢).
- كذلك مما يلاحظ أيضاً من كلام الشيخ:**

- ١- إشارته أنَّ من التزم الشريعة ظاهراً وباطناً والتزم حكم الله ورسوله ظاهراً وباطناً، ولكنه عصى الله واتبع هواه، فهذا بمنزلة العصاة.
- ٢- قال شيخ الإسلام رحمة الله تعالى مبيناً حكم من يتكون التحاكم إلى الكتاب والسنّة، ويتحاكمون إلى الطواغيت المعظمة من دون الله قال رحمة الله تعليقاً على قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا

(١) منهاج السنة النبوية (٥/١٣٠-٣٣٢).

(٢) راجع هذه الصور في رسالة تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم، ط دار الوطن. تجدتها مفصلة مما يدل على أن العلم رحم بين أهله. راجع أيضاً الحكم بغير ما أنزل الله للدكتور عبد الرحمن الحمود، ص ١٥٧.

أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلَعُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا
أَنْ يَكْفِرُوا بِهِ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا» [النساء: ٦٠]:
«فَذُمُ الَّذِينَ أَتَوْا قَسْطًا مِنَ الْكِتَابِ لَا آمَنُوا بِمَا خَرَجُوا بِهِ عَنِ الرِّسَالَةِ،
وَفَضَلُوا الْخَارِجِينَ عَنِ الرِّسَالَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِهَا، كَمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ
يَفْضُلُ الصَّابَةَ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ، وَالْدُّولَ الْجَاهِلِيَّةِ، جَاهِلِيَّةِ الْتُّرْكِ وَالدِّيلِيمِ
وَالْعَرَبِ وَالْفَرْسِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِاللهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ، كَمَا يَصِيبُ
ذَلِكَ كَثِيرًا مِنْ يَدِّيَّعِ الإِسْلَامِ وَيَتَحَلَّهُ فِي تَحَاكِمِهِمْ إِلَى مَقَالَاتِ الصَّابَةِ
وَالْفَلَاسِفَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، أَوْ إِلَى سِيَاسَةِ بَعْضِ الْمُلُوكِ الْخَارِجِينَ عَنِ شَرِيعَةِ
الإِسْلَامِ مِنْ مُلُوكِ الْتُّرْكِ، وَغَيْرِهِمْ، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: تَعَالَوْا إِلَى كِتَابِ اللهِ
وَسَنَةِ رَسُولِهِ أَعْرَضُوا عَنِ ذَلِكَ إِعْرَاضًا»^(١).

٣- قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في حكم المخالف للكتاب والسنّة، وحكم
به: «ومتي ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله، واتبع حكم
الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدًا كافراً يستحق العقوبة في
الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿كَتَبْ أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدَرِكَ حَرَجٌ
مِنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذَكِّرَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿أَتَيْعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ
رَبِّكُمْ وَلَا تَئِعُوا مِنْ دُونِهِ أَرْيَاهُ قِلَّا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣-٢]^(٢).

٤- قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى مبيناً صورة مكفرة في مسألة الحكم بغير
ما أنزل الله: «والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال
المجمع عليه، أو بدأ الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتدًا باتفاق الفقهاء،
وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ

(١) مجمع الفتاوى (١٢/٢٣٩-٣٤٠).

(٢) الفتوى (٢٥/٢٧٢).

فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿النساء: ٤٤﴾^(١).

٥- قال شيخ الإسلام مبيناً حكم الخارج عن حكم الشريعة الذي لا يرضي بحكم الله ورسوله: «فكل من خرج عن سنة رسول الله ﷺ وشريعته فقد أفسد الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضي بحكم رسول الله ﷺ في جميع ما يشجر بينهم من أمر الدين والدنيا وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه، ودلائل القرآن على هذا الأصل كثيرة»^(٢).

قال رحمه الله: ذلك تفسير لقوله تعالى: **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَإِسْلَمُوا سَلِيمًا﴾** [النساء: ٦٥].

٦- قال شيخ الإسلام مبيناً حكم من دعى إلى التحاكم إلى كتاب الله والسنة فقصد عن ذلك، وذلك تعليقاً على قوله تعالى: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ﴾** [النساء: ٦٠]. قال رحمه الله: «بين سبحانه أن من دعى إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى رسوله، فقصد عن رسوله كان منافقاً، وليس بمؤمن، فالتفاق يثبت، ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره»^(٣).

قال شيخ الإسلام مبيناً أن من تحاكم إليه بغير كتاب الله طاغوتاً: «وأما التحاكم إلى غير كتاب الله فقد قال: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الظَّغَنَوْتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا** ﴿٦﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ

(١) مجموع الفتاوى (٢٦٨-٢٦٧/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٧١/٢٨).

(٣) الصارم المسلول (ص ٣٣) باختصار.

تَعَالَى إِلَيْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَيْ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَفَقِّيْنَ يَصْدُوْنَ عَنْكَ صُدُودًا [النساء: ٦٠].

والطاغوت فعلوت من الطغيان، كما أنَّ الملكوت فعلوت من الملك، والرحموت والرعبوت والرغبوت فعلوت من الرحمة والرعبه والرغبة. والطغيان مجاوزة الحد: وهو الظلم والبغى، فالمعبد من دون الله إذا لم يكن كارهاً لذلك: طاغوت، وهذا سمي النبي ﷺ الأصنام طواغيت في الحديث الصحيح لما قال: «ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت» المطاع في معصية الله، والمطاع في اتباع غير المهدى، ودين الحق، سواء كان مقبولاً خبره المخالف لكتاب والسنة، أو مطاعاً أمره المخالف لأمر الله هو طاغوت، وهذا سمي من تحكم إليه من حاكم بغير ما أنزل الله طاغوت»^(١).

الخلاصة مِمَّا سبق:

- ١- اهتمام شيخ الإسلام رحمه الله، وعناته بقضية الحكم بما أنزل الله.
- ٢- تفصيله للصور المكفرة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله.
- أ- استحلال الحكم بغير ما أنزل الله، واعتقاد عدم وجوبه.
- ب- عدم التزام حكم الله ورسوله.
- ج- تحكيم العادات الجارية، أو سوابف البدية، وتقديم ذلك على حكم الكتاب ولاسته.
- د- تفضيل أحكام الجاهلية على أحكام الله تعالى.
- هـ- تبديل الشعع المجمع عليه من فعل ذلك كان مرتدًا باتفاق الفقهاء.
- وـ- رفض التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله والإعراض عنهما وإرادة

(١) مجموع الفتاوى (٣٠١-٣٠٠/٢٨).

التحاكم إلى غيرهما فيه يزول الإيمان ويثبت النفاق.

ز- عدم التزام شريعة الله ظاهراً وباطناً، ولكنه حكم بهواه في مسألة ما، فحكمه حكم أمثاله من أهل المعاشي.

ح- تسمية من تحكم إليه من الحكام بغير كتاب الله طاغوت.

* * * *

أقوال أهل العلم في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله :

الحافظ المفسر ابن كثير :

- ١- قال رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَتَزَعَّمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قال مجاهد، وغير واحد من السلف أisy إلى كتاب الله، وسنة رسوله، وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]. فما حكم به الكتاب والسنة وشهادا له بالصحة، فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ كُلُّمُ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ، فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر ^(١).
- ٢- قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ أَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [النساء: ٦٠]: «هذا إنكار من الله على من يدعى الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ^(٢).
- ٣- قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]: «يقسم تعالى بنفسه الكريمة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الله والرسول عليه السلام في جميع الأمور، مما حكم به فهو

(١) تفسير ابن كثير (٢٥٠/٢)، ط المكتبة التوفيقية، مصر، تحقيق هاني الحاج.

(٢) السابق (٢٥١/٢).

الحق الذي يجب الانتباه له باطنًا وظاهرًا، وهذا قال: ﴿لَا يَحِدُّوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أي إذا حكموك يطيعوك في بواطنهم، فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلمون له تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة^(١).

٤- قال الحافظ ابن كثير في كفر من ترك التحاكم إلى الشريعة وتحاكم إلى غيرها، وذلك في معرض حديثه عن الياسق الذي وضعه جنكير خان: «وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوبة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمه عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين»^(٢).

٥- قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحَسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [المائدः ٥٠]: «ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كلّ خير، الناهي عن كلّ شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء، والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التيار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملوكهم جنكير خان، الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية، والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من

(١) تفسير ابن كثير (٢٥٣/٢)، ط المكتبة التوفيقية.

(٢) البداية والنهاية (١١٩/١٣).

مجرد نظره وهواء، فصار في بنية شرعاً متبناً يقدمنه على الحكم بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير^(١). هذه أقوال الحافظ ابن كثير في التتار وغيرهم، ولا عبرة بمن خصص أقوال الحافظ ابن كثير بالتتار فقط لأنهم كانوا كفاراً أصلياً، فهذا مردود عليه بعدة أمور:

الأول : مناط تكثير الحافظ ابن كثير لهم ليس كفرهم الأصلي بل بحكمهم للیاسق كما هو واضح من كلامه.

الثاني : أنَّ التتار الذين أفتى بهم الحافظ ابن كثير وشيخ الإسلام ابن تيمية، كانوا قد ادعوا الإسلام مع تحكيمهم للیاسق، فقد أعلن زعيمهم قازان الإسلام مع تحكيمه للیاسق، وهذا اشتبه قتالهم على كثير من المسلمين فأفتى شيخ الإسلام بقتالهم، وقد نقل الحافظ ابن كثير قول شيخ الإسلام عند ارتياح الناس لقتالهم لدعواهم الإسلام، وذلك في وقعة شقحب.

قال ابن كثير : « وكان يقول للناس (يعني ابن تيمية) : إذا رأيتوني من ذلك الجانب وعلى رأسي مصحف فاقتلوني . فتشجع الناس في قتال التتار وقويت قلوبهم ونياتهم ولله الحمد »^(٢).

٦ - قال الحافظ أبو بكر الجصاص في كتابه «أحكام القرآن» : « يقول تعالى : ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء : ٦٥] ،

(١) تفسير ابن كثير (٣/٩٦)، ط المكتبة التوفيقية.

(٢) البداية والنهاية (١٤/٢٤) راجع في تحقيق مسألة قتال التتار مع دعواهم الإسلام، وموقف العلماء وشيخ الإسلام (الحكم بغير ما أنزل الله)، ٢٥٠-٢٦٦، للدكتور عبد الرحمن الحمود.

وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله ﷺ فهو خارج عن الإسلام سواء رده من جهة الشك فيه، أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة، وقتلهم وسيبي ذاريهما، لأن الله تعالى حكم أن من لم يسلم للنبي قضاءه وحكمه، فليس من أهل الإيمان^(١).

٧- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن من علماء الدعوة السلفية بنجد سئل رحمة الله عما يحكم به أهل السوالف من البوادي وغيرهم من عادات الآباء والأجداد، هل يطلق عليهم بذلك الكفر بعد التعريف؟ فأجاب رحمة الله: «من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بعد التعريف، فهو كافر، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَعْبُدُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣]^(٢).

٨- قال الشيخ حمد بن عتيق في نوادر الإسلام الحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ثم نقل قول الحافظ ابن كثير في التمار، ثم قال بعد ذلك: «ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي، ومن شابهم من تحكيم عادات آبائهم، وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها شرع الرفقة يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله»^(٣).

(١) أحكام القرآن (٢١٣/٢١٤).

(٢) الدرر السنية (٨/٢٤١).

(٣) سبيل النجاة والفكاك، حمد بن عتيق، ص ٨٣-٨٤، تحقيق الوليد الفريان، وراجع المطبوعة من مجموعة التوحيد.

٩- قال الشوكاني رحمه الله شارحاً بعض أحوال أهل عصره وتحاكمهم إلى الطاغوت في أمورهم وكفرهم وخروجهم عن الإسلام بذلك قال رحمه الله : «أنهم يحكمون ويتحاكمون إلى من يعرف الأحكام الطاغوتية في جميع الأمور التي تنوّبهم ، وتعرض لهم من غير إنكار ولا حياء من الله ، ولا من عباده ، ولا يخافون من أحد ، بل قد يحكمون بذلك من يقدرون على الوصول إليهم من الرعایا ، ومن كان قريباً منهم ، وهذا الأمر معلوم لكل أحد من الناس لا يقدر أحد على إنكاره ، ودفعه ، وهو أشهر من نار على علم ، ولا شك ولا ريب أن هذا كفر بالله سبحانه وتعالى وبشريعته التي أمر الله بها على لسان رسوله ، واختارها لعباده في كتابه وعلى لسان رسوله ، بل كفروا بجميع الشرائع من لدن آدم عليه السلام إلى الآن ، وهؤلاء جهادهم واجب ، وقتالهم متبعن حتى يقبلوا أحكام الإسلام ويدعنوا لها ، ويحكموا بينهم بالشريعة المطهرة ، وينحرجو من جميع ما هم فيه من الطواغيت الشيطانية ، ومع هذا فهم مصرون على أمور غير الحكم بالطاغوت والتحاكم إليه ، وكل منها على انفراده يوجب كفر قاعده ، وخروجه عن الإسلام »^(١).

هذا النص القيم للعلامة الشوكاني خرج منه بعدة أمور :

- ١- تحكيم الأحكام الطاغوتية كفر بالله وشريعته التي أمر الله بها على لسان رسوله .
- ٢- قتال من يحكم بغير الشريعة واجب ومتبعن على من يملك القدرة بذلك حتى يذعن لحكم الشريعة .
- ٣- الحكم بالطاغوت والتحاكم إليه من المكريات المستقلة ، وإن كانت توجد

(١) مجموعة الرسائل السلفية للشوكاني (٣٤-٣٣).

في من وصفهم مكفرات أخرى.

١٠ - قال العالمة ابن القيم في تفسير قوله تعالى: «فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَمْحِدُوا فِيهِ أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا» [النساء: ٦٥]: «أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسمًا مؤكداً بالنفي قبله على عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسلاه في كلّ ما شجر بينهم من الأصول والفروع، وأحكام الشعع والمفاد، ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى يتلفي الحرج، وهو ضيق الصدر، وتنشرح صدورهم لحكمه كلّ الانشراح، وتقبله كلّ القبول، ولم يثبت لهم الإيمان بذلك حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضا والتسليم، وعدم المنازعه وانتفاء المعارضة والاعتراض»^(١).

١١ - يقول الشيخ السعدي في تفسير قوله تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْغُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلَعُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» [النساء: ٦٠]، قال رحمه الله: «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلَعُوتِ» وهو كلّ من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت والحال أنهم «وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» فكيف يجتمع هذا الإيمان؟، فإنّ الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله، وتحكيمه في كلّ أمر من الأمور، فمن زعم أنه مؤمن واختار حكم الطاغوت على حكم الله فهو كاذب في ذلك»^(٢).

١٢ - قال الشنقيطي: «فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم، وهذا الإشراك في الطاعة واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله هو المراد بعبادة الشيطان في

(١) التبيان في أقسام القرآن، ص ٢٧٠.

(٢) تفسير السعدي، ص ١٨٤، ط مؤسسة الرسالة.

قوله: ﴿أَلَّا أَغْهِنَ إِلَيْكُمْ يَتَبَقَّى آدَمَ أَن لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَذَّابٌ مُّؤْتَمِنٌ﴾ [يس: ٦٠]، ثم قال رحمه الله: «وبهذه النصوص السماوية التي ذكرناها يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعاها الشيطان على السنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على السنة رسنه صلى الله عليه وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم، إلا من طمس الله على بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم»^(١).

١٣- قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: «كل من اتبع تشريعاً غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح»^(٢).

١٤- قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله: «من كان متسبباً للإسلام عالمًا بأحكامه ثم وضع للناس أحكاماً وهياً لهم نظماً ليعملوا بها ويتحاكموا إليها وهو يعلم أنها تخالف الإسلام، فهو كافر خارج عن الإسلام»^(٣).

١٥- قال الشيخ إسماعيل بن إبراهيم الخطيب الحسني الأزهري السلفي: «والحكم بما أنزل على محمد ﷺ هو أكمل أنواع العدل وأحسنها. والحكم به واجب على النبي ﷺ، وكل من اتبعه، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر، ومن اعتقد أن يحكم بين الناس بقول أي أحد كان، ولا يحكم بينهم بالكتاب والسنة، فهو كافر، وظالم لنفسه، ولغيره من المحكوم له وعليه»^(٤).

(١) أضواء البيان (٩١/٤-٩٢).

(٢) السابق (٤٣٩/٣).

(٣) شبكات حول السنة ورسالة الحكم بغير ما أنزل الله، ص ٦٤-٦٥، ط دار الفضيلة.

(٤) تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن (ص ١٤٢)، ط مكتبة الصحابة، جدة.

١٦- والشيخ محمد بن إبراهيم له كلام قوي واضح في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وتفصيل المسألة وبيان الحالات التي تكون كفراً أكبر، والحالات التي تدخل في الكفر الأصغر قد نقلنا بعضه في ثانيا الكتاب. ونقتطف من كلامه ما لم نقله من الحالات المكفرة، فقد ذكر حالات أربع

ثم قال:

الخامس: وهو أعظمها وأشدها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشافة للله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعداداً وإمداداً وإرصاداً، وتأصيلاً وتفریعاً، وتشكيلاً وتنويعاً، وحكمـاً وإزاماً، ومراجع ومستندات، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستندات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله، فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملحق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي والبريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب البدعيين المتسبين إلى الشريعة وغير ذلك. فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام، مهيئة مكملة، مفتوحة الأبواب والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم الكتاب والسنة من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به وتقربهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة، وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة، لا يحتمل ذكرها في هذا الموضوع^(١).

ثم قال: «السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها سلوفهم، يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به، ويحضرون على التحاكم إليه عند

(١) تحكيم القوانين، ص ٧-٦

النزاع بقاء على أحكام الجاهلية، وإعراضًا ورغبة عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله»^(١).

١٧- للشيخ الشنقيطي كلام واضح في كفر من حكم بالقوانين الوضعية في مواضع متعددة نقتبس منها ما يناسب المقام^(٢).

قال رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: «وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا»: «ويفهم من هذه الآيات قوله تعالى: «وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا» أن متبوعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله وهذا المفهوم مبيناً في آيات آخر كقوله، فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَئِنْ لَفَسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَّا وَلِيَأْتِيهِمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ وَلَئِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ» [الأنعام: ١٢١]. شبهة والرد عليها^(٣):

ادعى بعض من كتب في هذه المسألة أنَّ الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكون كافراً إلا إذا كان جاحداً مستحلاً للحكم بغير ما أنزل الله.

وهذه الشبهة مردود على أصحابها لعدة أمور هي:

١- التقيد بالجحود والاستحلال في تكfir الحاكم بغير ما أنزل الله على وجه الخصر، لم يقل به أحد من أهل العلم فيما نعلم.

٢- حصر الكفر في المسألة بصورة واحدة، وهي الجحود والاستحلال، وقد

(١) السابق (٦-٧).

(٢) راجع الحاكمة في أضواء البيان، د. عبد الرحمن السديس.

(٣) راجع هذه الشبهة (الحكم بغير ما أنزل الله) خالد العتبي. وراجع الرد عليها في:

١- رسالة تحكيم القوانين. ٢- رسالة الحكم بغير ما أنزل الله لعبد الرحمن المحمود.

٣- الشريعة الإلهية لعمرو سليمان الأشقر. ٤- عمدة التفسير، الشيخ أحمد محمد شاكر.

٥- إن الله هو الحكم، محمد شاكر الشريفي.

- ذكر أهل العلم صوراً أخرى غير هذه الصورة^(١).
- ٣- إن الجحود والاستحلال، ولو لفرع من فروع الشريعة كفرٌ مجرد، وإن لم ينضم إليه الحكم بغير ما أنزل الله، فما فائدة النصوص المكفرة للحاكم بغير ما أنزل الله؟
- ٤- دخلت على هؤلاء شبهة المرجئة في اشتراط الجحود والاستحلال في المكرفات، وهذا شرط فاسد.
- وننقل لك من فتاوى اللجنة الدائمة ما يبطل هذه الشبهة.

* * *

(١) رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة، ط عالم الفوائد، بتقديم عدد من المشايخ.

**بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بشأن كتاب بعنوان «الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكثير»
لكاتبه خالد العنبري**

الحمد لله ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد :
 فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على كتاب بعنوان
 «الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكثير». لكاتبه خالد العنيري .
 وبعد دراسة الكتاب اتضح أنه يحتوي على إخلال بالأمانة العلمية فيما نقله
 عن علماء السنة والجماعة ، وتحريف للأدلة عن دلالاتها التي تقتضيها اللغة
 العربية ومقاصد الشريعة ، ومن ذلك ما يلي :

- ١- تحريفه لمعنى الأدلة الشرعية ، والتصرف في بعض النصوص المنقولة عن
 أهل العلم حذفاً ، أو تغييرًا على وجه يفهم منه غير المراد أصلاً .
- ٢- تفسير بعض مقالات أهل العلم ، بما لا يوافق مقاصدهم .
- ٣- الكذب على أهل العلم ، وذلك نسبته للعلامة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه
 الله ، ما لم يقله .

٤- دعوه إجماع أهل السنة على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع
 العام ، إلا بالاستحلال القلبي ، كسائر المعاishi التي دون الكفر ، وهذا
 محض افتراء على أهل السنة منشؤه الجهل ، أو سوء القصد ، نسأل الله
 السلامة والعافية^(١) .

* * *

(١) راجع رسالة التحذير من الإرجاء ، ط عالم الفوائد ، ص ٢١-٢٢.

**بيان من اللجنة الدائمة في التحذير
من كتابي «التحذير من فتنة التكفير»،
و«صيحة نذير» لعلي حسن الحلبي**

قالت اللجنة الدائمة: «وبعد دراسة اللجنة الدائمة لكتابين المذكورين والاطلاع عليهما تبين للجنة الدائمة فيما أضافه إلى كلام العلماء في مقدمته وحواشيه يحتوي على ما يأتي:

- ١- بناء مؤلفه على مذهب المرجئة البدعي الباطل، الذين يحصرون الكفر بـكفر الجحود، والتکذیب، والاستحلال القلبي، كما في ص ٦، وحاشية ص ١٢، وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة من أنَّ الكفر يكون بالاعتقاد، وبالقول، وبالفعل، وبالشك.
- ٢- تحريفه للنقل عن ابن كثير في البداية والنهاية (١١٨/١٣)، حيث ذكر في حاشية ص ١٥، نقاًلاً عن ابن كثير (أن جنكيز خان ادعى في الياسق أنه من عند الله، وأنَّ هذا سبب كفرهم، وعند الرجوع إلى الموضع المذكور لم يوجد فيه ما نسبه إلى ابن كثير رحمه الله تعالى).
- ٣- تقوله على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في ص ١٧-١٨، إذ نسب إليه جامع الكتاب المذكور، أنَّ الحكم المبدل لا يكون عند شيخ الإسلام كفراً إلَّا إذا كان عن معرفة، واعتقاد واستحلال، وهذا مخض تقول على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فهو ناشر مذهب أهل السنة والجماعة، ومذهبهم كما تقدم وهذا إنما هو مذهب المرجئة.
- ٤- تحريفه لمراد سماحة العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى في رسالته تحكيم القوانين، إذ زعم جامع الكتاب المذكور: أنَّ الشيخ يشترط

الاستحلال القلبي، مع أنَّ كلام الشيخ واضح وضوح الشمس في رسالته المذكورة على جادة أهل السنة»^(١).

وقد أثليجت اللجنة الدائمة بعلمائها حفظهم الله تعالى ذخراً للإسلام وال المسلمين صدور أهل السنة بهذه الردود القوية على دعاة الإرجاء في العصر الحديث بعد أن ارتفعت رؤوسهم بياطلهم وإرجائهم، فلم يجدوا من يسكتهم، فله الحمد والمنة على ما أنعم.

* * * *

(١) راجع رسالة التحذير والإرجاء، ص ٢٧-٢٨. وراجع رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة، ص ١٠٦-١١٠، ط عالم الفرائد.

الصور التي يكون فيها الحكم

بغير ما أنزل الله كفراً أصغر

يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أصغر إذا حكم الحاكم، أو قضى القاضي بغير ما أنزل الله في واقعة ما مع اعتقاده وجوب الحكم بما أنزل الله في القضية التي حكم بها ، ولكنه عدل عن الحكم بما أنزل الله عصياناً ، وشهادة مع اعترافه بأنه آثم في حكمه بغير ما أنزل الله، وهذا لا يكون تشرعياً ثابتاً ملزماً أو قانوناً دائمًا، بل يكون الحاكم ملتزماً بشرع الله في الجملة كما في كلام شيخ الإسلام.

ونسوق كلام أهل العلم في ذلك :

١- قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : « وأما الذي قيل (كفر دون كفر) إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاده أنه عاصٍ، وأنَّ حكم الله هو الحق ، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها ، أما الذي جعل قوانين بترتيب ، وتخضيع فهو كافر ، وإن قال أخطأنا ، وحكم الشرع أعدل »^(١).

٢- قال الشيخ محمد بن إبراهيم : « وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله وهو الذي لا يخرج من الملة ، فقد تقدم تفسير أن ابن عباس رضي الله عنه لقوله عز وجل : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾ قد شمل ذلك القسم ، وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية (كفر دون كفر) ، قوله (ليس بالكفر الذي تذهبون إليه) ، وذلك أن تحمله شهوته ، وهو على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق ، واعترافه على نفسه بالخطأ ومحانة الهدى ،

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٨٠/١٢)، وانظر (١٩٨/٦).

وهذا، وإن لم يخرجه كفره عن الملة فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر، كالرُّزْنَا، وشرب الْخَمْرِ، والسرقة، واليمين الغموس، وغيرها، فإن معصية سماها الله في كتابه كفراً أعظم من معصية لم يسمها كفراً^(١).

٣- قال شيخ الإسلام: «أما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهراً، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة»^(٢).

٤- قال ابن القيم رحمه الله: «إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصياناً مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر»^(٣).

٥- قال شارح الطحاوية علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي: «وهنا أمر يجب أن يتقطن له، وهو أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفراً إما مجازياً، وإما كفراً أصغر، على القولين المذكورين، وذلك بحسب حال الحاكم، فإن اعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله واجب، وأنه خير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويسمى كافراً كفراً مجازياً أو كفراً أصغر».

وقد علق العلامة العلامة المحدث أبو الأشبال أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى على قول شارح الطحاوية (فهذا كفر أكبر) قال معلقاً: «وهذا مثل ما ابتعى به الذين درسوا القوانين الأوروبية من رجال الأمم الإسلامية، ونسائهم أيضاً، الذين أُشْرِبُوا في قلوبهم حبها، والشغف بها، والذب عنها وحكموها

(١) رسالة تحكيم القوانين، ص ٨، ط دار الوطن.

(٢) منهاج السنة (١٣١/٥).

(٣) مدارج السالكين (٣٣٦/١).

وأذاعوها، بما ربوا من تربية أساسها صنع المبشرين المدّامين أعداء الإسلام، ومنهم من يُصرّح، ومنهم من يتوارى ويكانون سواء، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون «^(١)».

نخلص مما سبق أن الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفراً أصغر بالضوابط الآتية:

- ١- إذا كان الحكم المرة ونحوها، أو في واقعة بعينها، أو قضية بعينها، وهذا نص كلام أهل العلم: الشيخ محمد بن إبراهيم، وشارح الطحاوية، وابن القيم رحمهم الله.
- ٢- أن يكون ملتزماً لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهرًا، وقد وقع منه الحكم على سبيل الهوى، وهذا نص كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.
- ٣- أن يعترف بعصيائه مع اعتقاده وجوب الحكم بما أنزل في هذه الواقعة، وهذا نص ابن القيم، والشيخ محمد بن إبراهيم، وشارح الطحاوية.

* * *

(١) السابق، الحاشية ص ٣٠٣، راجع الصور التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر، (الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه)، ص ٢١٢، ٢١٤، (نواقض الإيمان القولية والعملية)، ص ٢٣٥.

مناقشة احتجاج من احتج بأقوال ابن عباس وأبي مجلز على عدم كفر محكمي القوانين الوضعية

أما احتجاج بعض من كتب في هذه المسألة بأثر ابن عباس وأبي مجلز في قوله تعالى: «**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَّارُ**»، (كفر دون كفر)، وقوله: «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه إنه ليس كفراً ينقل عن الملة؟ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، كفر دون كفر»^(١).

احتجاج البعض على أن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكفر إلا الكفر الأصغر في جميع الصور، بهذين الأثنين لا يصح لعدة أمور:

١- تقسيم أهل العلم مسألة الحكم بغير ما أنزل الله إلى صور مكفرة وصور غير مكفرة، وحملهم أثر ابن عباس على صورة الكفر الأصغر، ومن فصل هذا التفصيل: الشيخ محمد بن إبراهيم، وشارح الطحاوية، وابن القيم، وابن تيمية، والشيخ أحمد محمد شاكر، وقد سبقت نصوصهم.

٢- ذكر أهل العلم للصور المكفرة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وقد سبقت نصوصهم، فكيف أغفل هؤلاء أثر ابن عباس، ولم يجعلوه أصلاً عاماً، وقد سبقت نصوص أهل العلم من علماء الدعوة وغيرهم والمعاصرين.

٣- رد أهل العلم على من استدل بهذين الأثنين استدلاً عاماً على عدم تكثير محكمي القوانين الوضعية، ومن هؤلاء العلامة المحدث أحمد محمد شاكر، والشيخ محمود محمد شاكر.

(١) قال المحدث أحمد محمد شاكر: رواه الحاكم ووافقه الذهبي على تصحيحه، عدة التفسير، (٤/١٥٥-١٥٦)، ط دار الشعب.

نقبس من ردهم ما يتسع له المقام.

ومما قال العلامة محمود محمد شاكر ونقله عنه أحمد محمد شاكر رحمهما الله : « اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة ، وبعد ؛ فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا قد تلمس المعدنة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله في القضاء في الدماء والأعراض ، والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه مستدلاً بهذين الخبرين ^(١) ، واتخذها رأياً ، يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله ، وأن مخالفته شريعة الله في القضاء العام لا تکفر الراضي بها والعامل بها » ^(٢) .

قال العلامة الشيخ محمود شاكر ، ونقله عنه الحدث أحمد شاكر : « إنَّ الذين سُلُّوا أبا مجلز من الأ باضية (فرقة من فرق الخوارج) إِنَّمَا كَانُوا يَرِيدُونَ أَنْ يَلْزِمُوهُ الْحَجَةُ فِي تَكْفِيرِ الْأَمْرَاءِ، وَلَا نَهَا عَنْهُمْ عَصُوبَةُ وَارْتَكَبُوا بَعْضَ مَا نَهَا هُنَّ اللَّهُ عَنْ ارْتِكَابِهِ، وَلَذِكْرِهِ قَالَ لَهُمْ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ (رَقْم١٢٠٢٥) : « إِنَّهُمْ تَرَكُوا شَيْئاً مِنْهُ عَرَفُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا ذَنْباً »، وَقَالَ لَهُمْ فِي الْخَبَرِ الثَّانِي : « إِنَّهُمْ يَعْمَلُونَ وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ذَنْبٌ ».

ويقول أيضاً رحمة الله : « وإنْ فَلَمْ يَكُنْ سُؤَالُهُمْ عَمَّا احْتَاجُوا إِلَيْهِ مُبَدِّعَةً زَمَانَنَا ، وَمِنْ الْقَضَاءِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ وَالدَّمَاءِ بِقَانُونِ خَالِفٍ لِشَرِيعَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا فِي إِصْدَارِ قَانُونٍ مُلْزَمٍ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ بِالْاحْتِكَامِ إِلَى غَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ فَهَذَا الْفَعْلُ إِعْرَاضٌ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَغْبَةٌ عَنْ دِينِهِ ، وَإِيْثَاراً لِأَحْكَامِ أَهْلِ الْكُفْرِ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى ، وَهَذَا كُفْرٌ لَا يُشَكُّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي تَكْفِيرِ الْقَاتِلِ بِهِ وَالْدَّاعِيِ إِلَيْهِ .

(١) قول أبي مجلز في روايتين عند الطبرى، عمدة التفسير (٤/١٥٦)، ط الشعب.

(٢) عمدة التفسير، (٤/١٥٧).

والذي نحن فيه اليوم هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه، وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتججين لذلك بأنَّ أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولعلل وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها، فأين هذا مِمَّا بيَّنَاه من حديث أبي مجلز، والنفر من الأباءِية من بنى عمرو بن سدوس^(١).

* * *

(١) عمدة التفسير (٤/١٥٦-١٥٧)، وراجع في رد الاحتجاج بأثر ابن عباس على عدم تكثير الحاكم بغير ما أنزل الله في جميع الصور. نواقص الإيمان القولية والعملية (٣٣٨-٣٣٧). الحكم بغير ما أنزل الله - أحواله وأحكامه (٢١٥-٢٣٤). وراجع: حل أثر ابن عباس على صورة الكفر الأصغر (رسالة تحكيم القوانين)، ص ٨، ط دار الوطن. وراجع: النبيان شرح نواقص الإسلام، ٣٨، ط دار الوطن. وراجع: التحذير من الإرجاء، ص ٢٢، ط عالم الفوائد.

الفصل الثالث

الموالاة والمعاداة عند شيخ الإسلام ابن تيمية

ويشتمل على :

- ١- مقدمة.
- ٢- الصور المكفرة في مسألة الموالاة والمعاداة عند شيخ الإسلام ابن تيمية.
 - أ- الولاء المطلق للكفار.
 - ب- المشابهة الكلية للمشركين.
 - ج- عدم تكفير الكافرين أو الشك في كفرهم أو تصحيح مذاهبيهم.



الفصل الثالث

الموالاة والمعاداة عند شيخ الإسلام ابن تيمية

مقدمة الفصل:

كان العصر الذي عاش فيه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى مليئاً بالأحداث العظام، انتشرت فيه كثير من الفرق الضالة، وكذلك تسلط فيه أعداء الأمة على بلاد المسلمين، فالتار يهاجرون بلاد المسلمين ويقتلونهم ويسبون حرمهم، ويختلون بلادهم، ويخرجنهم، والنصارى يالثونهم ويعاونونهم على ذلك نكابة في المسلمين.

كما كان للنصارى دور في نشر عقائدهم الباطلة، وإقناع الناس بها وذلك لضعف المسلمين.

ومن هنا اهتم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بقضية الولاء والبراء اهتماماً خاصاً كما ألف كتاباً خاصاً في وجوب (مخالفة أصحاب الجحيم وعدم مشابهتهم وهو كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم). كما ألف كتاباً عظيماً في الرد على النصارى أسماء (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح).

وحديثنا في هذا الفصل في بيان الصور المكفرة في مسألة الموالاة والمعاداة عند شيخ الإسلام ابن تيمية.

* * *

الصورة المكفرة في مسألة الموالة والمعاداة عند شيخ الإسلام ابن تيمية

الولاء المطلق للكفار:

والمراد به توليهم مطلقاً، وموتهم ونصرتهم، وتعاونهم على المسلمين ويدخل في ذلك مساكتهم في ديارهم، وسماع كفرهم وإقراره، والتحزب لهم ضد المؤمنين، وأدلة القرآن صريحة في بيان كفر من تولى الكفار والمرتدين ولاءً مطلقاً.

١- قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَتَحَذَّرُوا إِلَيْهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضِهِمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي النَّقْوَمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدah: ٥١].
وقال تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُتَّقِفِينَ إِنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢﴾ الَّذِينَ يَتَخَذَّلُونَ الْكَفَّارِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَّنْتَعُونَ عِنْهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٨ - ١٣٩].

وذكر الله تعالى أن المنافقين هم الذين يتولون الكفار، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْرَوْنَمِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَّوْ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَهْدَأَمَا وَإِنْ قُوْتَلْتُمْ لَنَصْرَكُمْ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ﴾ [الحشر: ١١]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَتَحَذَّرُوا أَبَاءَكُمْ وَلِخَوَّاکُمْ أَوْلِيَاءَ إِنَّ أَسْتَحْبُوا الْكُفَّارَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبah: ٢٣].

والآيات الدالة على كفر من ولـى الكفار وناصرـهم وأعـانـهم على المسلمين كثيرة معلومـة^(١).

(١) راجع رسالة (الدلائل في حكم موالة أهل الإشراك) للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن =

نصوص شيخ الإسلام في صور الولاء المكفر :

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِإِلَهٍ وَآلِهٍ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا أَخْذَوْهُمْ أُولَئِكَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَنَسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨١].

«فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط بحرف (لو) التي تقتضي مع الشرط اقتضاء المشروط فقال: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِإِلَهٍ وَآلِهٍ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا أَخْذَوْهُمْ أُولَئِكَ﴾، فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان والتخاذل أولياء في القلب، ودل ذلك على أن من اتخاذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه ومثله قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْجُنُوا الْيَهُودَ وَالظَّاهِرَى﴾ [المائدة: ٥١]، فإنه أخبر في تلك الآيات أن متولיהם لا يكون مؤمناً وأخبر هنا أن متولיהם هو منهم»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً ردة من تولي الكفار، وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَىٰ أَذْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّأَنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَنْهَى لَهُمْ ٢٦ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَطِيعُكُمْ﴾ [عدم: ٢٥-٢٦].

قال رحمه الله: «وتبيّن أن موالة الكفار كانت سبب ارتدادهم على أدبارهم وذكر في سورة المائدة أئمة المرتدين عقب النهي عن موالة الكفار في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مُنْكَرٌ﴾ [المائدة: ٥١]^(٢).

= عبد الوهاب، ضمن مجموع الرسائل (ص ٤٢-٧٢)، وقد عد رحمه الله أكثر من عشرين آية من القرآن مع تفسيرها دالة على كفر من ولـيـ الكـفـارـ والـشـركـينـ موـالـةـ مـطلـقةـ.

(١) مجموع الفتاوى (١٧/١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/١٩٣).

٣- قال شيخ الإسلام رحمه الله مبيناً صوراً من الولاء للكفار وحكم هذه الصور: « فمن كان من هذه الأمة مواليًّا للكفار ؛ من المشركين أو أهل الكتاب، ببعض أنواع الولاة ونحوها ؛ مثل إتيانه أهل الباطل، واتباعهم في شيء، من مقاهم وفعاهم الباطل كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك، وذلك مثل متابعتهم في آرائهم وأعمالهم، كنحو أقوال الصابئة وأفعالهم من الفلسفة المخالفة للكتاب والسنة، ونحو أقوال اليهود والنصارى وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة. ومن تولى أمواتهم أو أحياهم بالحبة والتعظيم والموافقة فهو منهم»^(١).

قال شيخ الإسلام رحمه الله مبيناً أن الولاة والمعاداة، والحب والبغض لا يكون إلا على الدين لا على القبيلة، ولا على المدينة أو البلد، ولا على المذهب أو الطريقة، قال رحمه الله في نص فريد: «وليس لأحد أن يعلق الحمد والذم والبغض، والولاة والمعاداة، والصلوة واللعن بغير الأسماء التي علق الله بها ذلك، مثل: أسماء القبائل، والمذاهب والمطارات المضافة إلى الأئمة والمشايخ ونحو ذلك مما يراد به التعريف كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [آل الذرين: ٦٢-٦٣]، وقال: ﴿إِنَّكَ أَجْنَانَهُ الَّتِي تُرِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ٦٣]، وقد قال ﷺ: «إن آل فلان ليسوا بأوليائي؛ إنما ولّي الله وصالح المؤمنين».

وقال: «ألا إن أوليائي المتقوون حيث كانوا من كانوا»، وقال: «إن الله قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية، وفخرها بالأباء، الناس رجال، مؤمن تقي»،

(١) مجموع الفتاوى (٢٠١/٢٨).

و فاجر شقي، الناس من آدم، و آدم من تراب »، وقال: « إنه لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى »، فذكر الأزمان، والاتساب إلى عالم أو شيخ إنما يقصد به التعريف به لتميزه عن غيره، فأما المدح، والذم والحب والبغض، والموالاة والمعاداة، فإنما تكون بالأشياء التي أنزل الله بها سلطانه، وسلطان كتابه، فمن كان مؤمناً وجبت موالاته من أي صنف كان ومن كان كافراً وجبت معاداته من أي صنف كان »^(١).

٥- قال شيخ الإسلام مبيناً وجوب موالاة المؤمنين ومعاداة الكفار، وأن ذلك من لوازم الإيمان: « فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ أُولَئِكَ اللَّهُ، وَيَعْصِمُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُ، وَالْكُفَّارُ أَعْدَاءُ اللَّهِ وَأَعْدَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ أَوجَبَ اللَّهُ الْمُوَالَةَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَيْنَ أَنَّ ذَلِكَ مُنْتَفِيٌ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَيْنَ حَالِ الْمُنَافِقِينَ فِي مُوَالَةِ الْكَافِرِينَ »^(٢).

٦- قال شيخ الإسلام مبيناً صورة من صور الولاء المكر، وهي التحاكم إلى قوانين الكفار دون كتاب الله.

قال رحمه الله تعالى: « ومن جنس موالاة الكفار التي ذم الله بها أهل الكتاب والمنافقين، الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر، أو التحاكم إليهم دون كتاب الله، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبَهَا مِنَ الْكِتَابِ يَشَرُّونَ الْضَّلَالَةَ وَيَرِيدُونَ أَنْ تَضْلِلُوا أَسْبِيلَ﴾ [النساء: ٥١] »^(٣).

٧- قال شيخ الإسلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٨-٢٢٧/٢٨).

(٢) السابق (١٩٠/٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩٩/٢٨).

وَالْأَنْجِيَّتْ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا أَنْخَذُوكُمْ أَوْ لِيَأَمِّهَ وَلَكُنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَدَسِّقُونَ» [المائدة: ٨١].

فيین سبحانہ وتعالیٰ ان الیمان بالله والنبوی، وما انزل إلیه مستلزم لعدم ولايتهم، فثبتوت ولايتهم يوجب عدم الیمان لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزم. وقال سبحانہ: «لَا يَحْدُثُ فَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّوْنَ مَنْ حَكَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» [المجادلة: ٢٢].

فأخبر سبحانہ أنه لا يوجد مؤمن يواد کافراً، فمن واد الكافر فليس بمؤمن^(١). وقد تحصل من المسلم الموالاة الجزئية في قضية معينة لرحم، أو حاجة، أو لحمية قبلية، فلا يکفر بذلك، ولكنه يكون قد أذنب ذنباً ينقص إيمانه، وفي هذه الصور غير المکفرة قال شیخ الإسلام رحمه الله تعالى: «وقد تحصل للرجل موادهم لرحم أو حاجة، فتكون ذنباً ينقص به إيمانه، ولا يكون به کافراً، كما حصل من ابن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ وأنزل الله فيه: «يَا تَائِبَةَ الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَنْجِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أَوْ لِيَأَمِّهَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ» [المتحنة: ١]، وكما حصل لسعد بن عبدة لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك، فقال لسعد بن معاذ: كذبت والله لا تقتلنے، ولا تقدر على قتلنے، قالت عائشة، وكان قبل ذلك رجلاً صالحًا ولكن احتملته الحمية.

ولهذه الشبهة سمى عمر حاطباً منافقاً فقال: (دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق). فقال ﷺ: «إنه شهد بدرًا»، فكان عمر متأولاً في تسميته منافقاً للشبهة التي فعلها^(٢).

* * *

(١) افتضاء الصراط المستقيم (١/٥٥٠-٥٥١).

(٢) جموع الفتاوى (٧/٥٢٢-٥٢٣).

الخلاصة مِقَا سبق :

- ١- الولاء المطلق للكافر ناقص من نواقص الإسلام في مسألة الموالاة والمعاداة، وله صور ذكرها شيخ الإسلام:
 - أ- توقيعهم، أو أحياهم بالحبة والتعظيم والموافقة.
 - ب- نصرتهم، ومظاهرتهم، ومعاونتهم على المسلمين.
 - ج- الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر، والتحاكم إليهم دون كتاب الله عز وجل.
- ٢- الموالاة الجزئية في قضية معينة لرحم أو حاجة لا تكون كفراً بل تكون ذنباً.
- ٣- موالاة الكفار سببٌ من أسباب الردة، نص على ذلك شيخ الإسلام.
- ٤- لا يجتمع الإيمان في القلب، واتخاذ الكفار أولياء نص على ذلك شيخ الإسلام.
- ٥- الموالاة والمعاداة، والحب والبغض، لا يكون على أساس البلد أو القبيلة أو الطريقة، فمن كان مؤمناً وجبت مواليته من أي صنف كان، ومن كان كافراً وجبت معاداته من أي صنف كان.
- ٦- وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالديار السعودية: ما هي حدود الموالاة التي يكفر صاحبها وتخرجه من الملة؟ فأجبت اللجنة الدائمة: «موالاة الكفار التي يكفر بها من والاهم هي محبتهم ونصرتهم على المسلمين»^(١).

* * * *

(١) راجع نص فتوى اللجنة الدائمة (٧١/٧٢-٧٢)، ط دار العاصمة.

المشابهة المطلقة للكافرين والمرشكين

تمهيد :

إن قضية التشبيه بالكافار والمرشكين من القضايا الهامة التي لاقت عناية كبيرة فيما كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وقد خصص لها جزءاً كبيراً من كتابه الفذ (اقتضاء الصراط المستقيم).

وال المسلم منهي عن التشبيه بالكافار في العادات والتقاليد، والزي واللباس، فضلاً عن التشبيه بهم في الاعتقادات والعبادات، وإذا تشبه المسلم بالكافر في مظاهره وعاداته وتقاليله فإن ذلك يوجب المودة بينهما، فمشابهة الكافار والأعاجم ونحوهم لا بد أن تورث نوع مودة ومحبة.

قال شيخ الإسلام: «إذا كانت المشابهة في أمور دنيوية، تورث الحبّة والموالاة فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد، والحبّة والموالاة هم تنافي الإيمان»^(١).

وفي بيان أثر المشابهة يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «إن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أن الحبّة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر»^(٢).

وإن من المؤسف حقاً أن نجد أفراداً من هذه الأمة بل جماعات قد تشبهوا بالكافار في جميع أمورهم وانبهروا بما هم عليه، فتشبهوا بهم في الزي، واللباس وتشبهوا بهم في رطانتهم، وكلامهم، وبلغ الانبهار بعضهم أنه اعتقاد أن ما عندهم من نظم وضعية، وقوانين بشرية تفوق الشريعة حسناً

(١) اقتداء الصراط المستقيم (١/٥٥٠)، ط مكتبة الرشد.

(٢) السابق (١/٥٤٩).

وملاعنة لواقع النّاس في العصر الحاضر.

وطائفة قد تشبهت بهم في باب الاعتقاد، والعبادات المبتدةعة كغلو المتصوفة، وعُباد القبور في الأولياء والصالحين، واحتراعهم لعبادات بدعاية، وأعياد ومواسم غير شرعية ما أنزل الله بها من سلطان كالتعبد بالأصوات، والسماع والطرب والرقص، والموسيقى.

وكتبنا القبور على المساجد، والطواف بها، ودعاء أهلها من دون الله والتمسح بها ، والتبرك بها ، ونحو ذلك من البدع والشركيات ، والاحتفالات البدعية ، وكل ذلك مشابهةً لليهود والنصارى ، ومضاهاة لهم . فإلى الله المشتكى ، وهو المستعان .

* * * *

الصور المكفرة في مسألة المشابهة :

١- المشابهة المطلقة أو الكلية للكفار والمرجعيين :

دللت النصوص الصحيحة على أن التشبيه المطلق بالكافار كفر مخرج من الملة من ذلك :

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه نهى عن التشبيه بالأعلام، وقال: «ومن تشبه بقوم فهو منهم»^(١).

قال شيخ الإسلام معلقاً على هذا الحديث: «أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبيه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المشتبه بهم، كما في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾»^(٢).

٢- عن عبد الله بن عمر أنه قال: «من بنى بأرض المشركين، وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيمة»^(٣).

قال شيخ الإسلام تعليقاً على هذا الأثر والحديث الذي قبله: «فقد يحمل هذا على التشبيه المطلق، فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه فإن كان كفراً أو معصية، أو شعاراً لهم كان حكمه كذلك»^(٤).

قال شيخ الإسلام تعليقاً على أثر ابن عمر: «وهذا يقتضي أنه جعله كافراً

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤/٤)، رقم [٤٠٣١]، وأحد في المسند (٥٠/٢)، قال ابن تيمية: «إسناد أبو داود جيد (الاقتضاء) (٢٦٩/١). وحسن السيوطي في الجامع الصغير (١/٥٩٠). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم [٨٠٩٥٢]، قال الألباني صحيح.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٧٠).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٣٤)، قال ابن تيمية: إسناده صحيح (الاقتضاء [١/٥٣١]).

(٤) الاقتضاء (١/٢٧١).

بمشاركتهم في هذه الأمور، أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار، وإن كان الأول ظاهر لفظه^(١).

٢- مشاركتهم في أعيادهم الكفرية وممارسة طقوسهم وعبادتهم الكفرية وإقرار كفرهم:

وفي هذا يقول شيخ الإسلام: «إذا كانت المشابهة في القليل ذريعة ووسيلة إلى بعض هذه القبائح، كانت محمرة، فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفر بالله من التبرك بالصلب، والتعميد في العمودية»^(٢).

وقد دلت النصوص الصحيحة على تحريم الاحتفال بأعياد الكفار، أو مشاركتهم فيها، ومن شاركهم فيها، وسع كفرهم، وأقرهم على ذلك فقد ارتكب كفراً والعياذ بالله.

ومن النصوص الدالة على تحريم الاحتفال بأعياد الكفار ووجوب مخالفتهم في الأعياد:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قدم رسول الله ﷺ المدينة ولم يومنا يلعبون فيهما ، فقال: «ما هذاناليومان؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منها: يوم الأضحى ويوم الفطر»^(٣).

قال شيخ الإسلام: «فوجه الدلالة أن العيدان الجاهلين لم يقرهما

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٥١٥/١).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٥٤٠/١)، والتعميد: غمس المولود في الماء المقدس عند النصارى بزعمهم بقصد تصويره، وقد يفعله بعد جهال المسلمين في كنائس النصارى.

(٣) رواه أبو حمزة في المسند (١٠٣/٣)، النسائي في السنن (١٨٠-١٧٩/٣)، قال شيخ الإسلام: إسناد صحيح على شرط مسلم (الاقتضاء ٤٨٦/١).

رسول الله ﷺ، ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة ^(١).

وقوله: «إن الله أبدلكم» دليل على أنه ناهم عنهم اعتصاماً بيومي الإسلام ^(٢).

٢- عن ثابت بن الصحاح قال: «نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلأ ببوانة، فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا، قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟»، قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: «أوف بندرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم» ^(٣).

٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال: «أوف بندرك»، قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان كان يذبح فيه في الجاهلية، قال: «لصنم؟»، قالت: لا، قال: «لوثن؟»، قالت: لا، قال: «أوف بندرك» ^(٤).

قال شيخ الإسلام: «وهذا يدل على أن الذبح بمكان عيدهم، وحمل أوثانهم معصية لله.. وإذا كان الذبح بمكان عيدهم منهي عنه، فكيف بالموافقة في نفس العيد بفعل بعض الأعمال التي تعمل بسبب عيدهم.. فعلم أن المذور تخصيص بقعة عيدهم، وإذا كان تخصيص بقعة عيدهم مذوراً

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٤٨٦/١).

(٢) السابق (٤٨٧/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٠٧/٣) برقم (٣٣١٣)، والطبراني في الكبير (٧٥/٢) والبيهقي في الكبرى (١٠/٨٣)، قال الحافظ في التلخيص (٤/١٥٥١ ح ٢٠٧): سنته صحيح. قال ابن تيمية: إسناده على شرط الشيفين - إسناده كلهم ثقات مشاهير، وهو متصل بلا عنتنة (الاقتضاء ٤٩٠/١).

(٤) رواه أبو داود (٦٠٦/٣)، برقم [٣٣١٢].

فكيف نفس عيدهم «^(١)

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى مبيناً أن الموافقة في الأعياد من أظهر شعائر الكفر (الأعياد من جملة الشرع، والمناهج والمناسك التي قال الله سبحانه: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَسَكَّنًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧] كالقبلة والصلاه والصيام، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج، فإن الموافقة في جميع العيد، موافقة في الكفر، والموافقة في بعض فروعه موافقة في بعض شعب الكفر، بل الأعياد هي من أخص ما تميز به الشرائع، فالمواافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر، وأظهر شعائره، ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة بشرطه «^(٢)

٣- من صور المشابهة المكفرة زيارة معابد الكفار على وجه الاستحباب:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً صورة من صور المشابهة المكفرة: «وأما زيارة معابد الكفار مثل الموضع المسمى (بالقمامدة) أو (بيت لحم) أو (صهيون) أو غير ذلك مثل كنائس النصارى، فمنهي عنها، فمن زار مكاناً من هذه الأمكنة معتقداً أن زيارتها مستحبة، والعبادة فيها أفضل من العبادة في بيته، فهو ضال خارج عن شريعة الإسلام يستتاب، فإن تاب، وإن قتل» ^(٣).

قال شيخ الإسلام فيمن اعتقد زيارة بيت المقدس قربة إلى الله: «ومن اعتقاد أن زيارتها قربة فقد كفر، فإن كان مسلماً فهو مرتد يستتاب، فإن تاب وإن قتل، فإن جهل أن ذلك حرام، عرف ذلك فإن أصر فقد كفر وصار مرتدًا» ^(٤).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٤٩٥/١) بتصريف واختصار.

(٢) اقتضاء الصراط (٥٢٨/١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٤/٢٧).

(٤) مختصر الفتاوى المصرية (٥١٤).

٤- ومن صور المشابهة المكفرة، التزي بزيم الذي هو من شعار كفرهم: ومن صور المشابهة المكفرة، التزي بزيم الذي هو شعار كفرهم مثل شد الزنانير، وفحص الرؤوس (حلقها من أوسطها) وهو من شعائرهم، أو لبس الصليب.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمين أنه لا يصدر إلى من كافر، وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام، مع فعله، ذلك كالسعى إلى الكنائس، والبيع (معابد اليهود)، مع أهلها بزيم، من شد الزنانير، وفحص الرؤوس، فقد أجمع المسلمون أن هذا الفعل لا يصدر إلا من كافر»^(١).

قال الخرشي: «وكذلك يكون مرتدًا إذا شد الزنار في وسطه، لأن هذا فعل يتضمن الكفر... ومثله من فعل شيء مما يختص بزري الكفار»^(٢).

قال ابن نحيم الحنفي: «ويكفر بوضع قلنوسة المحسوسي على رأسه على الصحيح إلا لضرورة الحر، أو البرد، ويشد الزنار في وسطه إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب»^(٣).

قال ابن حجر الهيثمي: « ولو شد على وسطه زناراً، ودخل دار الحرب للتجارة كفر»^(٤).

* جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بالديار السعودية (حكم لبس الصليب، ومتى يكفر بذلك؟):

(١) الشفا (٢/١٠٧٢-١٠٧٣).

(٢) الخرشي على مختصر خليل (٧/٦٣).

(٣) البحر الرائق (٥/١٣٣).

(٤) الإعلام بقواعد الإسلام، ص ٣٦٣.

«التفصيل في هذا الأمر وأمثاله هو الواجب، فإذا بُيّن له حكم لبس الصليب، وأنه شعار النصارى، ودليل على لابسه راضٍ بانتسابه إليهم والرضا بما هم عليه وأصر على ذلك حكم بکفره، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُم مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾، والظلم إذا أطلق يراد به الشرك الأكبر. وفيه أيضاً: إظهار موافقة النصارى على ما زعموه من قتل عيسى (، والله قد نفى ذلك وأبطله في كتابه الكريم، حيث قال: ﴿وَمَا قَتَلُوا وَمَا صَلَبُوا وَلَكِنْ شَيْءٌ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٩].

الخلاصة مما سبق :

الصور المكفرة في مسألة المشابهة :

- ١- المشابهة المطلقة أو الكلية للكفار والمرجع من الملة، بخلاف المشابهة الجزئية في مسألة معينة، فهي صورة غير مكفرة، وإن كانت محمرة.
- ٢- مشاركتهم في أعيادهم الكفرية وإقرارهم على كفرهم من الصور المكفرة.
- ٣- زيارة معابدهم، وبيعهم وكنائسهم، على جهة التقرب والاستحباب من الصور المكفرة.
- ٤- لبس شعار كفرهم، كالصلب، والزنار، والقلنسوة التي من شعار المجروس من صور المشابهة المكفرة.

* * * *

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١٩/٢)، ط دار العاصمة.

**كفر من لم يكفر اليهود والنصارى
أو شك في كفرهم أو صحق مذهبهم**

إن تكثير الكافرين من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من أهل الملل الكافرة أمر معلوم من الدين بالضرورة دلت عليه الأدلة المحكمة من القرآن والسنة، وإجماع الأئمة.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَتَّبِعَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقال تعالى عن النصارى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣].

وقال أيضاً عنهم مبيناً كفرهم: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٦٢].

وقال عن كفر اليهود: ﴿فِيمَا نَقْضُهُمْ مِّيقَاتُهُمْ وَكُفُّرُهُمْ بِيَأْنَتِ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٥٥].

وقال أيضاً عن كفرهم: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَقْبِلُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩].

وجاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من الأمة يهودي ولا نصراني، ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»^(١).

* * * *

(١) صحيح مسلم (٩٣/١)، كتاب الإيمان.

أقوال شيخ الإسلام في كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو استحسن دينهم :

١- قال شيخ الإسلام رحمه الله في بيان كفر من استحسن الشريعة النصرانية أو اليهودية : «أو قول القائل : المعبود واحد، وإن كانت الطرق مختلفة، ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التي تتضمن بعض ما فيها : إما كون الشريعة النصرانية واليهودية، المبدلتين المنسوختين موصلة إلى الله، وإما استحسان بعض ما فيها ، مما يخالف دين الله، أو التدين بذلك ، أو غير ذلك مما هو كفر بالله ورسوله وبالإسلام ، بلا خلاف بين الأمة»^(١).

٢- قال شيخ الإسلام مبيناً كفر من لم يكُفِّر اليهود والنصارى ، وأنه ليس بمسلم باتفاق المسلمين : « فمن لم يقر ظاهراً وباطناً بأن الله لا يقبل ديناً سوى الإسلام ، فليس بمسلم ، ومن لم يحرم التدين بعد مبعثه ﷺ ، بدین اليهود والنصارى ، بل من لم يكُفِّرهم ويبغضهم فليس بمسلم»^(٢).

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية :

س : نريد معرفة حكم من لم يكُفِّر الكافر ؟

ج : «من ثبت كفره وجب اعتقاد كفره والحكم عليه وإقامة ولي الأمر الحد عليه إن لم يتتب ، ومن لم يكُفِّر من ثبت كفره ، فهو كافر ، إلا أن تكون له شبهة في ذلك ، فلا بد من كشفها»^(٣).

٣- قال شيخ الإسلام مبيناً أن من أسباب كفر التتار اعتقادهم أن الأديان

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٥٤٠/١).

(٢) جموع الفتاوى (٤٦٣/٢٧-٤٦٤)، قال القاضي عياض رحمه الله : «ولهذا تُكَفَّر من دان بغیر ملة المسلمين من الملل ، أو وقف فيهم أو شرك ، أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده ، واعتقد إبطال كل مذهب سواء كافر بإظهار ما أظهر من خلاف ذلك». الشفا (٢/١٠٧).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/١٤٢)، ط دار العاصمة.

طرق موصولة لله: «وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى، وأن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب، وهذا معلوم بالاضطرار من دين المسلمين، وباتفاق جميع المسلمين، أن من سوّغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد فهو كافر، وهو كفر من آمن بعض الكتاب وكفر ببعض»^(١).

الخلاصة :

«إن من لم يكُفِّر المشركين أو شك في كفرهم أو صحق مذهبهم كفر. لأن الله جل وعلا كَفَرَهم في آيات كثيرة من كتابه وأمر بعذابهم لافتراضهم الكذب عليه، ولجعلهم شركاء مع الله، وادعائهم بأن له ولداً، ولا يحكم بإسلام المرء حتى يكُفِّر المشركين، فإن توقف في ذلك مع ظهور الأمر فيهم، أو شك في كفرهم مع بيانه، فهو مثلهم، أما من صحق مذهبهم واستحسن ما هم عليه من الكفر والطغيان، فهذا كافر بإجماع المسلمين، ولا بد لكل مسلم من أن يُكَفِّر المشركين، وأن يعاديهما وأن يبغضهم»^(٢).

* * *

(١) مجموع الفتاوى (٥٢٤/٢٨).

(٢) مستفاد بتصرف واختصار من كتاب (البيان شرح نوافع الإسلام) للشيخ سليمان بن ناصر العلوان (٢٩-٣١)، ط دار الوطن.

صورة من الصور المكفرة تتعلق بما سبق :

الدعوة إلى وحدة الأديان، أو التقريب بينها :

من الدعوات المشبوهة في العصر الحاضر، وإن كانت لها جذور في القديم: الدعوة إلى وحدة الأديان، أو التقريب بينها باسم الحوار بين الأديان، وعُقِّد لهذه الدعوة مؤتمرات مشبوهة، اجتمع فيها من يسمونهم علماء الدين من الأديان الثلاثة وتحاوروا فيما بينهم تقريرًا للمفاهيم بين الأديان، بل وصل الكفر والردة بأحد الداعين إلى التقريب بين الأديان أن يقول: «الشيخ والقسис قسيسان، وإن شئت فقل هما شيخان»، نعوذ بالله من الكفر والردة والخذلان، ولا شك أنَّ الدعوة إلى وحدة الأديان كفر بواح، وردة عن الإسلام، وإن تسمت بسميات أخرى، كالتقارب بين الأديان، أو التعايش بين الأديان، أو التقارب والحوار بين الأديان، أو زمانة الأديان، أو التقارب من أجل مقاومة الإلحاد، فتغير الاسم لا يغير من حقيقة المسمى وحكمه.

وهذه الدعوة قد وُجدَت قديماً من الملاحدة، والزنادقة من الصوفية كابن الفارض، وابن عربي، والتلمساي وابن سبعين، كما وجدت عند التمار الذين أظهروا الإسلام مع عدم التزامهم به، وقد أشار شيخ الإسلام إلى ذلك في موضع من كتابه^(١).

ومن أشهر دعاة وحدة الأديان في العصر الحديث، الرافضي الماسوني داعية التفرنج والتحرر والتغريب «جمال الدين الأفغاني»، وعنه تلقفها تلميذه

(١) راجع: الصندقة (٢٦٨/١)، بمجموع الفتوى (١٤/١٦٥). ومجموع الفتوى (٢٨/٥٢٣). راجع في تاريخ الدعوة إلى وحدة الأديان (الموسوعة الميسرة) [٢/١١٨٨-١١٦٩]، ط الندوة العالمية للشباب للطباعة والنشر.

«محمد عبده»^(١)، ومن دعاتها أيضاً روجيه جارودي، الذي يدعو إلى ديانة تسمى الديانة «الإبراهيمية»^(٢).

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في الرد على روجيه جارودي الشيعي الفرنسي من دعاة وحدة الأديان: «افتضح أمره وبان ما كان يخفيه في صدره من حقد على الإسلام وال المسلمين، وأنه لم يزل على كفره وإلحاده فانضم إلى أشكاره من المنافقين، . . . وأخر ما نشر عنه الحوار الذي أجرته مجلة المجلة في عددها (٨٣٩)، حيث جاء فيه أنه لم يتخل عن اعتقاداته الخاصة، وأنه لم يعتنق الإسلام الذي عليه المسلمين، وإنما اعتنق إسلاماً آخر تخيله بذهنه زعم أنه خليط من الأديان اليهودية والنصرانية، ومن الإسلام.. ، وكذب في ذلك لأن الإسلام في خيلته معناه التوحيد، والتقارب بين المسلمين، وغير المسلمين ويريد إسلاماً يجمع بين المتناقضات والمتضادات»^(٣).

يقول جمال الدين الأفغاني مبيناً أن اختلاف أهل الأديان ليس من تعاليمها: «أما اختلاف أهل الأديان فليس من تعاليمها، ولا أثر له في كتابها، وإنما هو من صنع بعض رؤساء أولئك الأديان الذين يتبعون بالدين، ويشترون بأياته ثمناً قليلاً، ساء ما يفعلون»^(٤).

(١) انظر كشف هذه الشخصية وما سوتها، كتاب (دعوة جمال الدين الأفغاني في ميزان الإسلام) مصطفى فوزي بن عبد اللطيف غزال، دار طيبة، رسالة علمية فريدة في بابها، وانظر: الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر (٢٠١٩/٢).

(٢) انظر في ذلك كتاب (لا بلجارودي ووثيقة إيشيلية) لسعد ظلام.

(٣) رد سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز عليه وحكمه عليه بالكفر والردة (مجموع فتاوى ومقالات متعددة) (٩٥-١٩٣٩)، ط أصداء المجتمع.

(٤) راجع في ذلك (الأعمال الكاملة)، ص ١٦٩، د. محمد عمارة، وقد تأثر به ونقل عنه هذه التقولات في الدعوة إلى وحدة الأديان. وتأول بعضها راجع في بيان ضلالات محمد عمارة (محمد عمارة في ميزان الإسلام) للخراشي. فهي رسالة جيدة كشفت هذه الشخصية وانحرافها عن الإسلام، وراجع الأفغاني في ميزان الإسلام، ص ٢٤٣.

سبحانك هذا بهتان عظيم الخلاف بين أهل التوحيد، وأهل التشليث من صنع رؤساء الأديان، الخلاف بين أهل التوحيد، ومن يقولون المسيح ابن الله، أو عزيز ابن الله من صنع رؤساء الأديان، الخلاف بين من يؤهلوهون المسيح وبين أهل التوحيد خلاف طارئ من صنع البشر، ما أجرأ صاحب هذا الكلام على دين الله.

قال تعالى: ﴿وَقَالُوا أَنْحَدَ الرَّحْمَنَ وَلَدًا﴾ [٢٦] **لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِذَا﴾** [مرim: ٨٨-٨٩].

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢].

ليس الخلاف كذلك، إنما هو خلاف بين الكفر والإيمان، والتوحيد والشرك، وإذا كان الأمر كذلك فما لزوم بعثة الرسول ﷺ، ودعوته لليهود والنصارى ليدخلوا الإسلام.

قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَاتِ سَوْمَةَ بَنِيَّنَا وَبِيَنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شُرَكَاءَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنَّ تَوَلَّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِإِيمَانِ الْمُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

يقول الأفغاني كلاماً خطيراً مكفراً مخرجاً عن الملة: «إن الأديان الثلاثة: الموسوية، واليعيساوية، والحمدية من قام الاتفاق في المبدأ والغاية وإذا نقص في الواحد شيء من أوامر الخير استكملته الثانية...، وعلى هذا لاح لي بارق أمل كبير، أن يتحد أهل الأديان الثلاثة مثل ما اتحدت الأديان في جوهرها وأصولها وغايتها، وأنه بهذه الاتحاد يكون البشر قد خطوا نحو السلام خطوة كبيرة»^(١).

(١) الأعمال الكاملة (٧٠-٦٩).

انظر إلى نسبته الأديان إلى الأنبياء، وليس إلى الله تعالى، وهذا من توجهه الماسوني الواضح، وهذا فيه نوع من الزندقة، وإنكار أن تكون الرسالة من عند الله^(١).

وتأمل الدعوة الصريحة أن تتوحد الأديان، وأن يتحد أهلها على الباطل. وتأمل تصوّره الفاسد عن وجود نقص في كلّ دين يمكن أن يستكمل من الدين الآخر، ويدخل في ذلك الإسلام، واتهامه له بالنقص، وهذا من الكفر المحسّن اتهامه الإسلام بالنقص، وقد قال تعالى في نص واضح حكم: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾.

يقول محمود أبو رية وهو من تلاميذ الأفغاني المتأثرين به: «ويروى عن السيد (الأفغاني) أنه كان يحاول أن يحل مسألة الأقانيم الثلاثة عند المسيحية.. ومن هذا يظهر أن السيد (الأفغاني) كان يحاول أن تتسّع الوحدة بين المسلمين والمسيحيين الأمتين اللتين كان بينهما عطف، وتعاون عريق من فجر الإسلام»، أما موقف تلميذه محمد عبده وهو من شيوخ الأزهر، فهو من أكبر الداعين إلى وحدة الأديان والتقرّب بينها. فقد ذكر رشيد رضا، وهو تلميذ محمد عبده رسالتين للشيخ محمد عبده في كتابه «تاريخ الأستاذ الإمام» موجهاً إلى القس الإنجليزي (تيلور) للتقرّب بين الإسلام والنصرانية وبين اشتراك اليهود فيها^(٢).

قال الدكتور توفيق الطويل متحدثاً عن محمد عبده: «توخي الإمام أن

(١) انظر في أثبات ماسونية الأفغاني (موقف العقل والعلم من رب العالمين) مصطفى صبري (١٤٤/١) وانظر اتهامه بالإلحاد والزندقة (دعوة جمال الدين الأفغاني في ميزان الإسلام) (٢٩٥).

(٢) جمال الدين الأفغاني - محمود أبو رية (٥٦)، راجع دعوة جمال الدين الأفغاني في ميزان الإسلام، ص ٢٤٧. وراجع تاريخ الدعوة إلى وحدة الأديان (الاتجاهات الوطنية) (٣٢٠-٣١٨/٢).

يدافع في رده عن الإسلام دون أن يقدح في المسيحية، انتهى من رده إلى تنزيه الديانتين وإثبات أن من يدين بإحداهما على حقيقتها لا يحمل من يدين بالآخر عداء، وسرت هذه الروح بعده حتى اشتعلت في ثورة ١٩١٩م^(١) بقيادة صحبه وتلاميذه، وفي مقدمتهم سعد زغلول، فاتَّحدَ الهلال والصلب وخطب شيخ الأزهر في الكنائس، واعتنى القس منابر الأزهر^(٢).

يقول الدكتور محمد محمد حسين: «أما الدعوة إلى التوفيق بين المسيحية والإسلام فهي دعوة قديمة نرى طلائعها في مذكرات بلنت»^(٣).

ولم تزل هذه المسألة من ذلك الوقت تثور بين حين وآخر تثيرها الصحف حيناً ويشيرها دعاة الغرب حيناً آخر، والعجيب المريب في هذه الدعوة أن الذين ينادون بتقريب الإسلام إليهم كانوا هم أنفسهم الذين يوجهون إليه المطاعن الظالمة، وينذيعون التهم الباغية، وكانوا هم أنفسهم الذين يخوضون في دماء المسلمين^(٤).

سبحان الله ما أشبه الليلة بالبارحة، فدعاة وحدة الأديان، والتعايش السلمي بين الأديان والحضارات يدُّعون بلاد المسلمين، ويحتلونها، ويخوضون في دماء المسلمين وصدق الله تعالى، إذ يقول: ﴿وَلَا يَرَأُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرَوُوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧]،
ويقول: ﴿وَلَنْ تَرْضَىَ عَنَكَ آلَيَهُودُ وَلَا أَلَّـئَزَرَىَ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

(١) ثورة وطنية علمانية دعت إلى فصل الدين عن الدولة، ودعا أصحابها إلى تحكيم الدساتير الوضعية وعلى تعرية المرأة من حجابها وخروجها سافرة، وإعطائهما حقوقها التي هضمها الإسلام في نظرهم.

(٢) الفكر العربي في مائة سنة، ص ٢٣٥، ٢٣٥، دعوة جمال ٢٤٧.

(٣) ويلفرد بلنت بريطاني مستشرق، ولد ١٨٤٠، توفي ١٩٢٢، عاش في مصر زمناً. الاتجاهات الوطنية (٣١٩/٢)، حاشية.

(٤) السابق (٢/٣٢٠-٣٢٢). وراجع في تاريخ هذه الدعوة (الإبطال لنظرية الخلط بين الأديان) للشيخ بكر أبو زيد، ص ١٦-٣٤.

قالت اللجنة الدائمة في الدعوة إلى التقارب بين الأديان: «إن من يحدث نفسه بالجمع، أو التقريب بين الإسلام والمسيحية والنصرانية كمن يجهد نفسه بين النقيضين بين الحق والباطل بين الكفر والإيمان والله ما مثله إلا كما قيل: أيها المنكح الثريا سهلاً عمرك الله كيف يلتقيان هي شامية إذا ما استقلت وسهيلٌ إذا ما استقل يمان»^(١)

الخلاصة مِمَّا سبق :

- ١- الدعوة إلى وحدة الأديان دعوة كفرية خبيثة من اعتقدوا بها، أو دعا إليها، فقد ارتد عن الإسلام والعياذ بالله.
- ٢- روج لهذه الدعوة قدماً، الملاحدة والزنادقة، ودعاة الحلول، والاتحاد والزندقة.
- ٣- روج لهذه الدعوة حديثاً دعاة الماسونية، والمؤثرون بالغرب الداعون إلى حضارته وثقافته.
- ٤- عقدت المؤتمرات المشبوهة في بلاد المسلمين لهذه الدعوة.
- ٥- خطورة هذه الدعوة، وما فيها من كفر ظاهر ووجوب كشفها وكشف رموزها الداعين إليها في أقطار المسلمين.
- ٦- الدعوة إلى التقريب بين الأديان، دعوة بدعة ضالة كفرية، وخطة آئية بين المسلمين، ودعوة لهم إلى ردة شاملة عن الإسلام لأنها تصطدم مع بدعيات الاعتقاد، ولا يجوز لسلم يؤمن بالله ربِّ الاستجابة لها، أو الدخول في مؤتمراتها وندواتها واجتماعاتها أو مخالفتها، بل يجب نبذها، واحتساب الطعن فيها، وفي دعاتها^(٢).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/١٣١)، ط دار العاصمة. وراجع الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان، ص ٣٥، د. أبو بكر زيد.

(٢) راجع في ذلك الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره (٣٥-٣٦).

الباب السابع

الفرق الباطنية التي يكفرها شيخ الإسلام ابن تيمية

ويحتوى على عدة فصول:

مقدمة الباب.

الفصل الأول : فرقة الإسماعيلية.

الفصل الثاني : فرقة الدروز.

الفصل الثالث : فرقة النصيرية.

الفصل الرابع : فرقة القرامطة.

* * * *



الباب السابع

الفرق الباطنية التي يكفرها شيخ الإسلام ابن تيمية

مقدمة الباب :

سوف نتكلّم في هذا الفصل بعون الله تعالى عن أهم فرق الباطنية التي يحكم عليها شيخ الإسلام ابن تيمية بالكفر، أو الردة، والخروج من الدين، ونتحدث عن أهم هذه الفرق، لأن استقصاءها جميعاً يحتاج إلى بحوث مستقلة، وسوف نختار أشهرها ممن له وجود الآن بين المسلمين، لأن كثيراً من المسلمين يجهلون حقيقة هذه الفرق المرتدة، وعوائدها الكفريّة، لأن أغلب أصحاب هذه الفرق يتخلّون بالإسلام، ويتبّسّبون إليه، ولا يُظهرون عقائدهم الكفريّة إلا فيما بينهم، ويعاملون المسلمين بالتقىة، فيجب كشف عقائدهم، وما هم عليه من مكررات ليتعرف أهل الإسلام على رذتهم، ويخذلوا منهم.

أما الفرق التي لا يكفرها شيخ الإسلام، ويحكم على أصحابها بالبدعة، وأن أقوالهم غير مكفرة فقد كتب فيها بحوث مستقلة^(١)، وهي ليست من موضوع بحثنا وإنما موضوع بحثنا الفرق الباطنية التي يكفرها شيخ الإسلام.

* * *

(١) من ذلك موقف ابن تيمية من الأشاعرة، الدكتور عبد الرحمن الحمود، ط مكتبة الرشد، ومن ذلك ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، ومن ذلك مبحث بعنوان الفرق التي لا يكفرها شيخ الإسلام للدكتور عبد المجيد المشعبي، طبعة أضواء السلف. موقف ابن تيمية من التصوف، د. أحمد بناني، ط أم القرى. أصول الحكم على المبتداعة عند شيخ الإسلام، د. أحمد الحلبي، ط دار الفضيلة. ابن تيمية وموقفه من أهم الفرق، محمد حرب، عالم الكتب.

حركة الباطنية

تعريف الباطنية :

لفظ الباطنية مأخوذ من الكلمة بطن، بمعنى خفي فهو باطن، جمعه بواطن، واستبطن أمر وقف على دخلته، والباطنة بالكسر ؛ السريرة، والباطن هو داخل كل شيء، ومن الأرض ما غمض يسمى باطناً^(١).

الباطنية: هي الفرق التي تنتسب إلى التشيع، وحب آل البيت، وتتخذ من ذلك ستاراً وغطاء لخداع المسلمين مع إبطانهم للكفر المغض، والباطنية اصطلاح عام يطلق على جموع من الطوائف والفرق المتعددة المتشعبة، وبينها قاسم مشترك هو الاعتقاد بالظاهر، والباطن، وتأويل نصوص الشريعة تأويلاً باطناً يتوافق مع معتقدات زعموا أنهم اختصوا بها، وبمعرفتها دون سواهم، وبهذا يعلم أن الباطنية ليست فرقة واحدة، وإنما هي فرق متعددة.

سبب التسمية :

وبسبب تسميتهم بهذا الاسم لأنهم يزعمون أن لظواهر القرآن بواطن يعرفونها دون سواهم، قال الشهريستاني في سبب تسميتهم بهذا اللقب: «إنه لزمهم هذا اللقب لحكمهم بأن لكل شيء ظاهراً وباطناً، ولكل تنزيل تأويلاً»^(٢).

* * * *

(١) راجع القاموس المحيط، الفيروز أبادي (٤/٢٠٢). راجع في تعريف الباطنية: أصول الإمامية (١/٢٢٢-٢٢١). الموسوعة (٩٨١/٢).

(٢) الملل والنحل للشهريستاني (١/٢٩٢)، وراجع الموسوعة (٢/٢٨٢).

بداية الحركة الباطنية :

يرى علماء الفرق والتاريخ أن بداية ظهور حركة الباطنية في أيام المأمون على يد حمان بن قرمط، وعبد الله بن ميمون القداح، وأن هذه الدعوة انتشرت في زمن المعتصم العباسي، وأنهم اجتمعوا في سجن المهدى، للتنسيق بينهم، وكانوا أربعة رجال، وهم: أحمد بن الحسين، وعبد الله بن ميمون بن قداح، والزنداي، وحمدان بن قرمط^(١).

قال البغدادي: «اعلموا أسعدكم الله أنَّ ضرر الباطنية على فرق المسلمين أعظم من ضرر اليهود والنصارى والمجوس، بل أعظم من مضررة الدهرية»^(٢).

قال البغدادي: «الذين أسسوا دعوة الباطنية: جماعة منهم ميمون بن ديسان المعروف بالقداح، وكان مولى لجعفر الصادق، وكان بالأهواز، ومنهم: محمد بن الحسين بدنдан، اجتمعوا كلهم مع ميمون بن ديسان في سجن العراق، فأسسوا في ذلك السجن مذاهب الباطنية..، ثم رحل ميمون بن ديسان إلى ناحية المغرب، وانتسب في تلك الناحية إلى عقيل بن أبي طالب، وزعم أنه من نسله، فلما دخل في دعوته قوم من غلاة الرفض والخلولية، ادعى أنه من ولد إسماعيل بن جعفر الصادق، ثم ظهر في دعوته إلى الباطنية رجل يقال له حمان بن قرمط..، وإليه يتنسب القرامطة».

قال البغدادي: «الذي يصح عندي من دين الباطنية أنهم ذهريه زنادقه يقولون بقدم العالم، وينكرن الرسل، والشائع كلها»^(٣).

وقد ذكر البغدادي جملة من عقائدهم الكفرية، وأصول اعتقادهم نوجزها:

(١) راجع في ذلك التبصير في الدين للإسفرايني. الفرق بين الفرق للبغدادي، ص ٢٨ ، ط دار المعرفة.

(٢) السابق (٨٢).

(٣) راجع نص الرسالة (الفرق بين الفرق للبغدادي)، ٢٩٦.

- ١- إبطال القول بالمعاد والعقاب، وأن الجنة نعيم الدنيا، وأن العذاب اشتغال أصحاب الشرائع بالصلوة والصيام والحج واجهاد.
- ٢- زعموا أن الأنبياء أحبوا الزعامة فساسوا العامة بالحيل طلباً للزعامة^(١).
- ٣- إنكارهم العجزات وإنكارهم نزول الملائكة من السماء بالوحى والأمر والنهي ويتألهون الملائكة بدعاتهم.
- ٤- تأويلهم لأركان الإسلام تأويلاً يورث تضليلًا، فالصلوة عندهم موالة إمامهم، والحج عندهم زيارة، وإدمان خدمته، والصوم عندهم الإمساك عن إفشاء سر الإمام.
- ٥- القول بقدم العالم، وأنه كان في الأرض قبل آدم بشرٌ غيره.
- ٦- تحليل نكاح المحرم من ذلك ما قال القيرواني في رسالته: «وما العجب من شيء كالعجب من رجل يدعي العقل ثم يكون له اخت، أو بنت حسنة، وليس له زوجة في حسنها فيحرمها على نفسه، وينكحها الأجنبي»^(٢).
- ٧- القول بنبوة أمتهم وعدم ختم النبوة.
والباطنية فرق كثيرة، أشهرها أربع فرق: الإسماعيلية، النصيرية، الدروز، القرامطة^(٣).

(١) راجع أصول اعتقادات الباطنية، الفرق بين الفرق (٢٨١-٣٠٢)، أصول الإسماعيلية (١/٢٢١-٢٢٥).

(٢) راجع الفرق بين الفرق (٢٩٦).

(٣) راجع أصول اعتقادات الباطنية (الفرق بين الفرق، [٣٠٢-٢٨١]). أصول الإسماعيلية (١/٢٢١-٢٢٥).

الفصل الأول

فرقة الإسماعيلية

ويشتمل على :

- ١- تعريف الإسماعيلية الباطنية.
- ٢- معتقدات الإسماعيلية.
 - أ) معتقداتهم في الإمامة.
 - ب) معتقداتهم في الله سبحانه وتعالى.
 - ج) معتقداتهم في النبوة.
 - د) معتقداتهم في التكاليف الشرعية.
- ٣- نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية في كفرهم.
- ٤- نصوص العلماء في كفرهم.



الفصل الأول

فرقة الإسماعيلية

تعريف الإسماعيلية ونشأتها :

تعتبر الإسماعيلية فرقة من الفرق التي انتسبت إلى التشيع في بادئ الأمر، وانتشرت بدعوى التشيع لآل البيت.

وهي كبرى الفرق التي تمثل الغلو الباطني في التشيع، وسميت بالإسماعيلية لأنسابها إلى إسماعيل بن جعفر الصادق، وتوليهم له، والقول بإمامته بعد أبيه سواء مات في حياة أبيه أو بعده.

قال البغدادي: «الإسماعيلية: هؤلاء ساقوا الإمامة إلى جعفر، وزعموا أن الإمام بعده ابنه إسماعيل، وافترق هؤلاء إلى فرقتين:

(١) فرقة متطرفة لإسماعيل بن جعفر مع اتفاق أصحاب التواريخ على موت إسماعيل في حياة أبيه.

(٢) فرقة قالت: «كان الإمام بعد جعفر سبطه محمد بن إسماعيل بن جعفر، حيث إن جعفراً نصب إسماعيل للإمامية بعده، فلما مات إسماعيل في حياة أبيه، علمنا أنه نصب ابنه إسماعيل، للدلالة على إمامية ابنه محمد بن إسماعيل»^(١).

وهذه الفرقة الباطنية من الفرق الخارجة عن الإسلام.

* * *

(١) الفرق بين الفرق (٦٢-٦٣) ط دار المعرفة، بيروت. وانظر: أصول الإسماعيلية (١٩٥/١) ط دار الفضيلة. وانظر: الإسماعيلية تاريخ وعقائد، ص ٣، ط ترجمان السنة، باكستان. والملل والنحل للشهرستاني (١٩١/١)، وتلبيس إيليس، ص ١٠٦.

نشأتها :

يذهب معظم المؤرخين وكتاب الفرق والمقالات إلى أنَّ فرقة الإسماعيلية إنما نشأت ثم ظهرت بعد وفاة جعفر الصادق سنة ١٤٨هـ، وأن روافدها سبقت ذلك، وأن جذور هذه الفرقа ترجع إلى فرقة الخطابية الباطنية. وعلى هذا فلم تظهر فرقة الإسماعيلية، ويصبح لها أتباع متميزون وإمام يخصهم إلا بعد وفاة جعفر الصادق، وانتقال الإمامة إلى إسماعيل، وعقبه من بعده قال أحد الباطنيين المعاصرین : «إننا نذهب مع أكثر الباحثين المؤرخين فنبدأ ببحث حركة الإسماعيلية منذ وفاة جعفر الصادق وانشقاق شيعته إلى قسمين : إمامية، وإسماعيلية»^(١).

معتقدات الإسماعيلية :

١- معتقدات الإسماعيلية في الإمامة :

- ١- يعتقد الإسماعيلية أنَّ أئمتهم معصومون من الخطأ.
- ٢- غالى الإسماعيلية في أئمتهم فزعموا أنهم أفضل من الأنبياء، وفضلوا مقام الإمامة على مقام النبوة.
- ٣- أضفى الإسماعيلية على أئمتهم صفات الألوهية، وغلوا بذلك غلواً مخرجاً عن الملة، قال أحد دعاتهم : «واعلم بأنَّ الإمام الموجود لا يخلو منه مكان، ولا يجوزه مكان، لأنَّه إلهي سرمدي الحياة». وقال آخر : «الإمام هو غاية الوجود، وهو المختار لفكاك الخلق، فهو إلهي الذات سرمدي الحياة، مخترع الصفات، يعطي الحيرات والبركات، وهو مبدع الإبداع وصاحب الأمر المطاع».

(١) الحركات الباطنية، مصطفى غالب، ٧١. وانظر: أصول الإسماعيلية (١/٢٠٦-٢٠٧). وانظر: نشأة الإسماعيلية وفرقها، الموسوعة (٢/٢٨٥).

وقد صرخ شعراء الإمامية بفرية تأليه الأئمة:

قال الحسن بن هانئ من شعراء الإمامية مخاطباً المعز العبيدي:

ما شئت لا ما شاءت الأقدار فاحكم فأنت الواحد القهار

ويقول الشيرازي من شعراء الإمامية مخاطباً المستنصر العبيدي:

فوجهك وجه الإله المنير ونورك من نوره كالحجاب

يداك يد الله مبسوطتان وأنت له الجنب من غير ارتياض

وأنت المشتب لأهل الثواب وأنت الماعق لأهل العقاب

قال ابن هانئ مخاطباً أحد أئمة الإمامية:

فدعوه متقناً عزيزاً قادرًا غفار موبقة الذنوب صفوحاً

٤- يدعى الإمامية في أئمتهم أنهم يعلمون الغيب ويكشفون عن المكنون،

قال الكرماني من أئمة الإمامية عند ذكره للحاكم العبيدي: « وإن له

معجزة بل معجزات، وإخباراً بالكائنات قبل كونها، وإظهاراً للعلوم

المكونة ».

قال الشيرازي من دعوة الإمامية: « إن الأئمة يعلمون من أمر المبدأ

والمعاد ما حجبه الله عن كافة العباد »^(١).

معتقدات الإمامية في الله سبحانه وتعالى :

قال الديلمي في بيان وجوه كفر الإمامية الباطنية في معتقدهم في الله

سبحانه وتعالى :

١- الوجه الأول: ينفون الصانع في التحقيق لاعتقادهم في العالم أنه قديم وإذا

كان قدرياً فلا صانع في الحقيقة.

(١) راجع معتقدات وأقوال الإمامية في أئمتهم (أصول الإمامية) (١٤٢٣-٤١٣). الموسوعة المسيرة (١/٣٨٧). الإمامية تاريخ وعقائد (٣٧٠).

٢- الوجه الثاني: قولهم في الله تعالى بأنه لا يوصف ببني ولا إثبات، أي لا يقال أنه موجود ولا معدوم، ولا قادر ولا غير قادر، ولا عالم ولا غير عالم، وكذلك في باقي الصفات ومقصودهم جحد الصانع.

٣- الوجه الثالث: قولهم بإلهين اثنين وهم السابق، والتالي على غرار مذهب الثنوية، ولذا فإنَّ من جملة وصاياهم قول الداعي: «إِنْ وَقَعَ إِلَيْكُمْ شَنْوِيْ فِي بَخْرٍ فَقَدْ ظَفَرْتُ بِمَنْ يَكُنْ مَعَكُمْ»^(١).

معتقد الإسماعيلية في النبوة:

١- يعتقد الإسماعيلية أنَّ النبوة شيءٌ كسي يمكن أن يكتسبه أي إمام من أئمتهم إذا تحلى بالصفات التي تؤهله لكسب مرتبة النبوة، وعلى هذا فهم لا يقولون بختم النبوة والرسالة، ولا يعتقدون ذلك، وفي ذلك يقول أحد دعاهم لأتباعه: «إِنَّ مَنْ تَعَبَّدَ مِنْكُمْ عَلَى مَا رُسِّمَ لَهُ فِي هَذَا الْهِيَكلِ (والمقصود منه تطبيق تعاليمهم ومجاهداتهم) أَرْبَعينَ سَنَةً مُخْلِصًا جَاءَهُ الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنَزَّلَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ بِالرُّوحِ»^(٢).

٢- يعتقد الإسماعيلية أنَّ رتبة الوصايا والإمامات أعظم قدرًا وأفضل رتبة من رتبة النبوة والرسالة، وفي ذلك يقول أحدهم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ تُوبَةَ نَبِيٍّ اصْطَفَاهُ إِلَّا بِوْلَاهِيَّةٍ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَمَنْ أَقَى بِغَيْرِ وَلَاهِيَّةٍ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَسَقَطَتْ نُوبَتَهُ وَوَصَايَتَهُ وَوَلَاهِيَّتَهُ وَصَالِحَ عَمَلَهُ، وَلَمْ يَقْبِلْ اللَّهُ مِنْهُ وَلَا ذَكْرِ عَمَلِهِ»^(٣).

(١) بيان معتقدات الباطنية وبطلانه للديلمي. وراجع في معتقد الإسماعيلية عن الله، أصول الإسماعيلية (٣٨٧/١). الموسوعة (٥٣٢-٥٥٠).

(٢) رسائل إخوان الصفا، الرسالة السادسة (شرائط النبوة) (٤/١٢٩-٣٠٠) نقلًا عن كتاب الإسماعيلية، لإحسان إلهي، ٣٢٢.

(٣) راجع أصول الإسماعيلية (٦/٥٧٩).

٣- يعتقد الإسماعيلية أنَّ مُحَمَّداً بن إسماعيل هو خاتم الأنبياء، وأنه الناطق السابع وأنه الناسخ للشريعة السابقة.

يقول السجستاني من دعاتهم في بيان هذا المعتقد الكفري: «إن من وقف على حد إبراهيم، وأمن به، وصدقه في دعواه، ولم يعبر إلى حد موسى، فقد فرق بينه وبين موسى، والذي أوصل الله حده بمحده، ومن وقف على حد موسى وأمن به وصدقه ولم يعبره إلى حد عيسى، فقد فرق بينه وبين عيسى، والذي أوصل الله حده، ومن وقف على حد عيسى وأمن به وصدقه، ولم يعبره إلى محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد فرق بينه وبين محمد، والذي أوصل الله حده بمحده، ومن وقف على محمد وصدقه وأمن به، ولم يعبره إلى حد القائم، كما قال: «بعثت أنا والساعة كهاتين» فقد فرق بينه وبين صاحب القيمة»^(١).

يقول أحد دعاة الإسماعيلية، طاهر الحارثي: «إن مُحَمَّداً بن إسماعيل يعتبر متمماً للدور، وخاتماً للرسل المنتهية غاية الشريعة المختومة به»^(٢).

معتقدات الإسماعيلية في التكاليف الشرعية :

أسقطت الإسماعيلية التكاليف الشرعية بتأويبلاتهم الباطنة للنصوص، فكل نص فيه تكليف شرعي من صلاة أو زكاة أو صيام أو حج أو لوه تأويباً باطنياً هدموا به هذا التكليف.

إذ أنهم ادعوا أن النصوص لها معانٍ ظاهرة، وهي ما يفهمه المسلمون منها، ومعانٍ باطنية، وهي التي كشفت لهم هم دون سواهم:

١- الصلاة عندهم كما يقول أحد علمائهم: «إن مثل الصلوات الخمس في عددها مثل الدعوات الخمس وأولي العزم من الرسل الذين صبروا، وكل

(١) إثبات النبوات للسجستاني، ص ٤٢-٤٣.

(٢) أصول الإسماعيلية (١) ٥٨٨.

صلوة مثل لدعوة واحد من أولي العزم من الرسل، صلاة الظهر مثل لدعوة نوح، والعصر مثل لدعوة إبراهيم، والمغرب مثل لدعوة موسى، والعشاء مثل لدعوة عيسى، والفجر مثل للدعوة الخامسة وهي دعوة خامس أول العزم من الرسل، محمد ﷺ^(١).

- الزكاة في الظاهر ما تعارف على تعريفها المسلمين. وتأویلها الباطني قيام الأوصياء، والحجج (أوصياء الأئمة) بتطهير أهل العصر، وأن طهارة أهل كلّ عصر وزمان، إنما يكون عند إمام زمانهم^(٢).

- الصوم في تأویلهم الباطني: كتمان علم باطن الشريعة من أهل الظاهر والإمساك من المفاجحة به ممن لم يؤذن له بذلك، وهكذا تأولوا تكاليف الإسلام الشرعية تأویلات باطنية خفية أسقطوا بها هذه التكاليف^(٣).

* * * *

(١) انظر: تأویل الدعائم للقاضي ابن حیوان (١٧٧-١٧٩/١).

(٢) السابق (٣/٥٨).

(٣) راجع تأویلات الإمامية للتکاليف الشرعية، تفصیلاً أصول الإمامية (٦٤٩/٦٦٢).

نصوص شيخ الإسلام في بيان كفر طائفة الإمامية :

- ١- قال شيخ الإسلام في بيان مذهب الإمامية وغيرهم من فرق الباطنية في أسماء الله، وبيان كفرهم في هذا الباب: «إنما ينكر أن تكون هذه الأسماء حقيقة، النفا من القرامطة والإمامية الباطنية ونحوهم من المتكلفة الذين ينفون عن الله الأسماء الحسنة ويقولون ليس بجمي، ولا عالم ولا جاهل، ولا قادر ولا عاجز، ولا موجود ولا معدوم، ثم يقول بعضهم: إن هذه الأسماء لبعض المخلوقات وأنها ليست حقيقة ولا مجازاً. هؤلاء الذين يسميهم المسلمين الملاحدة لأنهم أخذوا في أسماء الله وآياته، وهؤلاء شرّ من المشركين، وهذا كانوا عند المسلمين أكفر من اليهود والنصارى»^(١).
- ٢- يفن شيخ الإسلام معتقد الإمامية الكفري في اعتقادهم بالعقل العشرة المدببة للكون مبيناً أن أصحابها لا يدينون لله قدرة ولا مشيئة ولا اختيار قائلًا في ذلك: «إنَّ كُفُرَ هُؤُلَاءِ أَعْظَمُ كُفُرًا مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ مُشْرِكِي الْأَرْبَابِ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ اللَّهِ، لَأَنَّ هُؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ خَلَقَ الْخَلَائِقَ بِمُشَيْتِهِ وَقَدْرَتِهِ»^(٢).
- ٣- قال شيخ الإسلام في كفر طائفة الإمامية بعد مناقشة أقوالهم وبيان بطلانها: «والمقصود هنا أنَّ قول هؤلاء من أفسد أقوال أهل الأرض، وأن قول جمهور الصابئين والمشركين والمحوس خير من قولهم، فضلاً عن اليهود والنصارى»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (١٩٧/٥)، بتصرف يسير.

(٢) كتاب الصفدية (٢/٨٠-٨٢).

(٣) الرسالة الصفدية (١/٣٣٩).

٤- قال شيخ الإسلام في بيان كفر طوائف الباطنية ومنهم القرامطة الإسماعيلية: «وأماماً المناقون من هذه الأمة الذين لا يقرؤن بالفاظ القرآن والسنة المشهور، فإنهم يحرّفون الكلم عن مواضعه، ويقولون: هذه أمثل ضربٍ لنفهم المعاد الروحاني، وهؤلاء مثل القرامطة الباطنية الذين قوّلهم مؤلف من قول المحسوس والصادقة، ومثل المتكلّفة الصادقة المتسبّبين إلى الإسلام، وطائفةٌ من ضاهوّهم من كاتب، أو متطبّب، أو متكلّم، أو متتصوف، كأصحاب رسائل إخوان الصفا، وغيرهم، أو منافق، وهؤلاء كفار يجب قتالهم باتفاق أهل الإيمان»^(١).

٥- قال شيخ الإسلام في بيان أن القرامطة من الإسماعيلية أبطلوا الشرائع: «حتى انتهى الأمر بالقرامطة إلى إبطال الشرائع المعلومة كلها، كما قال رئيسهم بالشام، قد أسقطنا عنكم العبادات، فلا صوم، ولا صلاة ولا حجّ ولا زكاة»^(٢).

٦- قال شيخ الإسلام في بيان كفر الإسماعيلية القرامطة وإسقاطهم التكاليف الشرعية: «أما من جعل كمال التحقيق الخروج من التكليف، فهذا مذهب الملاحدة من القرامطة الباطنية ومن شايعهم من الملاحدة المتسبّبين إلى علم أو زهد أو تصوف أو تزهد.

يقول أحدهم: إنَّ العبد يعمل حتى تحصل له المعرفة فإذا حصلت زال عنه التكليف، ومن قال هذا فهو كافر مرتد باتفاق المسلمين»^(٣).

٧- قال شيخ الإسلام في بيان كفريات القرامطة الإسماعيلية: «والفريق

(١) مجموع الفتاوى (٣١٤/٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٥٢/٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٣٩/١١).

الثالث نفوا هذه الأسماء والصفات والثواب والعقاب، كالقرامطة والباطنية وال فلاسفة أتباع المشائين، ونحوهم من الملاحدة الذين ينكرون حقائق ما أخبر الله به عن نفسه، واليوم الآخر، ثم إن كثيراً يجعلون الأمر والنهي من هذا الباب، فيجعلون الشرائع المأمور بها، والمحظورات المنهي عنها، لها تأويلاً باطنة تخالف ما يعرفه المسلمون منها، كما يتأنلون من الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت، فيقولون: إنَّ الصلوات الخمس معرفة أسرارهم وأن صيام شهر رمضان كتمان أسرارهم، وأن حج البيت الفرار إلى شيوخهم، ونحو ذلك من التأويلاً التي يُعلم بالاضطرار أنها كذب وافتراء على الرسول صلوات الله وسلامه عليهم، وتحريف لكلام الله ورسوله عن مواضعه، وإلحاد في آيات الله، وقد يقولون: إنَّ الشرائع تلزم العامة دون الخاصة، فإذا صار الرجل من عارفيهم ومحققيهم وموحديهم، رفعوا عنه الواجبات، وأباحوا له المحظورات، وهؤلاء الباطنية: هم الملاحدة الذين أجمع المسلمون على أنهم أكفر من اليهود والنصارى»^(١).

لشيخ الإسلام فتوى في طائفة الإسماعيلية الباطنية العبيدية^(٢) وبيان كفرياتهم نقتطف منها ما يناسب المقام :

٨- قال رحمه الله تعالى في بيان كفريهم: «فكيف يدعى العصمة ممن ظهرت عنه الفواحش والمنكرات، والظلم والبغى والاطمئنان لأهل الكفر والنفاق؟ فهو من أفسق الناس ومن أكفر الناس»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٣٠-٢٩/٣).

(٢) راجع الفتوى، مجموع الفتاوى (١٤٤-١٢٠/٣٥).

(٣) السابق (١٢٧/٣٥).

٩- قال شيخ الإسلام مبيناً كفرهم عند جماهير الأمة: «وهو لاء القوم يشهد لهم علماء الأمة، وأئتها وجماهيرها أنهم كانوا منافقين زنادقة يظهرون الإسلام ويبطون الكفر»^(١).

١٠- حكاية شيخ الإسلام لکفرهم عن كثير من العلماء:

قال شيخ الإسلام: «حتى صنف العلماء في كشف أسرارهم وهتك أسرارهم، كما صنف القاضي «أبو بكر الباقلاني» كتابه المشهور في كشف أسرارهم وهتك أسرارهم، وذكر أنهم من ذرية اليهود، وذكر من مذاهبهم ما بين فيه أن مذاهبهم من مذاهب اليهود والنصارى، بل ومن مذاهب الغالية الذين يدعون الإلهية في علي أو نبوته، فهم أكفر من هؤلاء، وكذلك ذكر القاضي «أبو يعلى» في كتابه (المعتمد) فصلاً طويلاً في شرح زندقتهم وكفرهم، وكذلك ذكر «أبو حامد الغزالى» في كتابه الذي سماه (فضائل المستظرفة) وفضائح الباطنية) قال: «ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر الخضر»^(٢).

١١- قال شيخ الإسلام في بيان كفر الإسماعيلية في دعواهم أنهم أصحاب العلم الباطن: «فدعواهم التي ادعوها من العلم الباطن، هو أعظم حجة ودليل على أنهم زنادقة منافقون لا يؤمنون بالله، ولا برسوله، ولا باليوم الآخر فإن هذا العلم الباطن الذي ادعوه هو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى»^(٣).

١٢- قال شيخ الإسلام في بيان كفرهم هو استحلالهم نكاح الحرمات: «وهو لاء المدعون للباطن لا يوجبون هذه العبادات، ولا يحرمون هذه

(١) السابق (١٢٨/٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢٩/٣٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣٢/٣٥).

الحرمات، بل يستحلون الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونکاح الأمهات والبنات، وغير ذلك من الفواحش، ومعلوم أنَّ هؤلاء أکفر من اليهود والنصارى^(١).

١٣- قال شيخ الإسلام في طائفة الباطنة الإسماعيلية: «فعلم الباطن الذي يدعونه مضمونه الكفر بالله ورسله واليوم الآخر، بل هو جامع لكل كفر»^(٢).

١٤- قال رحمه الله مبيناً أنَّ كفر القرامطة الإسماعيلية أعظم من كفر اتباع مسیلمة الكذاب: «والقرامطة الذين خرجوا بأرض العراق كانوا سلفاً لهؤلاء، والقرامطة جاءوا من العراق إلى المغرب، ثم جاءوا من المغرب إلى مصر، فإنَّ كفر هؤلاء وردمهم من أعظم الكفر والردة، وهم أعظم كفراً وردة من كفر اتباع مسیلمة الكذاب ونحوه من الكاذبين»^(٣).

١٥- قال شيخ الإسلام: « فهو لاء القرامطة هم في الباطن والحقيقة هم أکفر من اليهود والنصارى، وأما في الظاهر فيدعون الإسلام.. فهم في الظاهر من أعظم دعوى بحقائق الإيمان، وفي الباطن من أکفر الناس بالرحمن»^(٤).

* * *

(١) جمیوع الفتاوی (١٣٣/٣٤).

(٢) السابق (١٣٥/٣٥).

(٣) السابق (١٣٩/٣٥).

(٤) السابق (١٤٣/٣٥).

أقوال العلماء في كفر طائفة الإمامية :

- ١- قال الغزالى : « إن مذهب الباطنية الإمامية مذهب ظاهره الرفض ، وباطنه الكفر الحض »^(١).
- ٢- قال عبد القاهر البغدادي في ذكر الباطنية ، وبيان خروجهم عن جميع فرق الإسلام : « اعلموا أسعدكم الله أن ضرر الباطنية على فرق المسلمين أعظم من ضرر اليهود والنصارى والمجوس »^(٢). ثم ذكر عقائدهم المكفرة ، وقال : « الذي يصح عندي من دين الباطنية أنهم دهرية زنادقة يقولون بقدم العالم ويکفرون بالرسل والشائع كلها »^(٣).
- ٣- قال ابن حزم الظاهري عن الإمامية : « إنها طائفة مجاهرة بترك الإسلام جملة وقائلة بالمجوسية الحضة »^(٤).
- ٤- قال ابن القيم رحمه الله تعالى : « ومن أشر طوائف المجوس الذين لا يقرؤن بصانع ولا معاد ولا حلال ولا حرام ، الخرمية أصحاب بابك الخرمي ، وعلى مذهبهم طوائف القرامطة والإمامية والنصرية والدرزية ، وسائر العبيدية الذين يسمون أنفسهم الفاطمية ، وهم من أکفر الكفار ، وهؤلاء لا يتقيدون بدين من ديانات العالم ، ولا بشرعية من الشائع »^(٥).

* * * *

(١) فضائح الباطنية ، للغزالى ، ص ٣٧.

(٢) الفرق بين الفرق ، ٢٨١.

(٣) السابق ، ٢٩٤.

(٤) الفصل في الملل والأراء والنحل (١١٦/٢).

(٥) إغاثة اللهفان ، ٢٤٧/٢ - ٢٤٨.

الفصل الثاني

فرقة الدروز

ويشتمل على :

- ١- تعريف الدروز ونشاطهم .
- ٢- عقائد الدروز المكفرة .
- ٣- نصوص شيخ الإسلام في كفر طائفة الدروز .



الفصل الثاني

طائفة الدروز

تعريف طائفة الدروز ونشأتهم :

فرقة الدروز باطنية تؤلّهُ الحاكم بأمر الله الحاكم الفاطمي، أخذت جُلّ عقائدها من الإسماعيلية، وهي تتسبّب إلى هشكتين الدرزي.

ظهرت هذه الفرقـة في القاهرة عاصمة العبيديـن إبان قوتـهم، وقد ارتبطـت هذه الفرقـة بشخصـية الحاكم بأمر الله الذي أسس داراً سماها «دار الحـكمة»، وعن طريقـ هذه الدار زـين له دعـاتها فـكرة الألوـهـية التي تـعتبر أساسـ العـقـيدة الدرـزـية، وعلىـ كلـ فالـدروـز فـرقـة من فـرقـ الـباطـنية الإـسمـاعـيلـية مـتفـقـة معـهاـ في أصولـ العـقـائد، وإنـ اختـلـفت معـهاـ في تـأـلـيهـ الحـاـكم بـأـمـرـ اللهـ^(١).

عقـائد الدـروـز المـكـفـرة :

١- الوـهـيـةـ الحـاـكمـ العـبـيـديـ :

الـوهـيـةـ الحـاـكمـ العـبـيـديـ (الـإـمـامـ السـادـسـ منـ أـئـمـةـ الـظـهـورـ عـنـهـمـ) تـأـلـيهـ الحـاـكمـ بـأـمـرـ اللهـ هوـ لـبـ العـقـيـدةـ الدـرـزـيـةـ، وـعـلـيـهـ بـنـيـتـ جـمـيعـ آـرـائـهـمـ وـمـعـقـدـاتـهـمـ، وـمـهـمـاـ حـاـوـلـ الدـرـوـزـ التـسـتـرـ عـلـىـ هـذـاـ المـعـقـدـ الـكـفـرـيـ فـإـنـ كـتـبـهـمـ مـلـيـةـ بـتـأـكـيدـهـ. قالـ حـمـزةـ بـنـ عـلـيـ فيـ «ـمـيـثـاقـ وـلـيـ الزـمـانـ»ـ، وـهـوـ نـصـ الـعـهـدـ الـذـيـ وـضـعـهـ حـمـزةـ بـنـ عـلـيـ، وـهـوـ مـنـ كـبـارـ دـعـاتـهـمـ لـيـؤـخـذـ عـلـىـ الدـاخـلـيـنـ فـيـ دـعـوـتـهـ: «ـتـوـكـلـتـ عـلـىـ مـوـلـانـاـ الحـاـكمـ الـأـحـدـ الـفـرـدـ الصـمـدـ، الـمـنـزـهـ عـنـ الـأـزـوـاجـ وـالـعـدـدـ، أـقـرـ

(١) راجـعـ تعـريفـ الدـرـوـزـ وـنـشـأـتـهـ :

- ٢- الدـرـوـزـ عـرـضـ وـنـقـضـ (صـ ١١ـ)، طـ مـكـتـبـةـ الـأـقـصـىـ .
- ٤- الـفـرـقـ بـيـنـ الـفـرـقـ (٢٩٣ـ٢٩١ـ). ٣- أـصـوـلـ الإـسـمـاعـيـلـيـةـ (٢ـ٣٥٩ـ).

فلان بن فلان إقراراً أوجبه على نفسه، وأشهد به على روحه في صحة من عقله وبدنه، وجواز أمره، طائعاً غير مكره ولا مجبر. أنه قد تبراً من جميع المذاهب والمقالات والأديان، والاعتقادات كلها، على أصناف اختلافها، وأنه لا يعرف شيئاً غير طاعة مولانا الحاكم جل ذكره، والطاعة هي العبادة، وأنه لا يشرك في عبادته أحداً مضى، أو أحضر أو يتظر، وأنه قد سلم روحه وجسمه وماليه وولده، وجميع ما يملكه مولانا الحاكم جل ذكره، ورضي بجميع أحكامه له وعليه غير معترض لا ينكر لشيء من أفعاله ساءه ذلك أم سرّه، ومتى رجع عن دين مولانا الحاكم الذي كتبه على نفسه وأشهد به على روحه، وأشار به إلى غيره، أو خالف شيئاً من أوامرها كان بريأ من الباري المعبود، واحترم الإفادة من جميع الحدود، واستحق العقوبة من الباري العلي جل ذكره.

كتبه في شهر كذا وكذا من سنة كذا، وكذا من سنين عبد مولانا جل ذكره ومملوکه حمزة بن علي بن أحمد، هادي المستجبيين، المتقم من المشركين المرتدين بسنين مولانا جل ذكره، وشدد سلطانه وحده^(١).

يقول أحد الدروز: «آمنت بالله رب الحاكم، العلي الأعلى، رب المشرقين ورب المغاربين، وإله الأصلين والفرعين، منشئ الناطق والأساس، مظهر الصورة الكاملة بنوره، وهو بالأفق الأعلى، ثم دنا فتلى، وأمنت به وهو رب الرجعى، وله الآخرة والأولى، وهو الظاهر والباطن»^(٢).

ومن نصوصهم في مصحفهم عن الوهية الحاكم قولهم في مصحفهم: «لئن يتعل أحدكم بنعلين من نار يغلي بهما دماغه من حرارة نعليه إنه لأهون وأوف عذاباً من راضى دعوة مولاهم الحاكم...، ولو أن من في الأرض استغفر لهم لن

(١) راجع مصحف الدروز، العهد والميثاق، ص ١١١، نقاً عن عقيدة الدروز، ١٢٢.

(٢) راجع مصحف الدروز، ١٠٧-١١٧.

يغفر الله مولاهم الحاكم الصمد الفرد بلا عدد، والواحد الأحد خطيباتهم، ولو افتدى أحدهم بما في الأرض جميماً، فلا ينجيه^(١).

هذا قليل من كثير نصوصهم في كفرهم بالله عز وجل، وتاليهم للحاكم العبيدي الفاطمي، وإسباغهم عليه صفات الألوهية والربوبية، وهي واضحة لا تحتاج منا إلى تعليق مهما حاول الدروز المعاصرون إخفاء هذه الحقائق في تاليه الحاكم، وستر معتقدهم الباطل، فلا ينبغي لل المسلمين أن يخدعوا بهم والحمد لله، فقد كشف الله أمرهم و هتك سترهم^(٢).

٢- نسخ الشريعة الإسلامية:

وهذا معتقد نابع من تاليهم الحاكم بأمر الله، ورسولهم الداعي إلى دينهم الجديد (حمزة بن علي) الذي وضع أصول دينهم الجديد.

بل يدعون نسخ جميع الأديان والشائع السابقة، وفي رسائلهم ما يدل على ذلك.

ولهم رسالة تسمى بـ «الكتاب المعروف بالقص الخفي»، وهي رسالة صريحة تبغض أحكام الإسلام، ومن نصوصها الصريرة في نسخ ونقض أحكام الإسلام: «توكلت على مولانا الباري العلام العلي الأعلى، حاكم الحكم... . فقد سمعتم قبل هذه الرسالة نسخ الشريعة بإسقاط الزكاة، وإن الزكاة عنكم هي الشريعة بكاملها، وقد بينت لكم في هذه الرسالة دعامة ظاهرها وباطنها»^(٣).

(١) مصحف الدروز، ٢١٩-٢٢٥، نقاً عن عقيدة الدروز، ص ١٢٧.

(٢) راجع بتوسيع أبووال الدروز في الوهية الحاكم (عقيدة الدروز عرض ونقض) بحث مطول، (١٢١-١٤٢).

(٣) راجع مذاهب المسلمين (٢/٧٠٧-٧١٨). الرسالة.

وفي رسالة أخرى لحمزة يقول: «فقد دارت الأدوار، وبطل ما كان في جميع الأعصار، ولم يبق من الشريعة الشركية ليلها والشار، وسوف يخمد حسرها ويضمحل الحوار»^(١).

٣- عقيدة التناصح:

فهم يعتقدون بالتناصح، حيث يعتقدون أنَّ الأرواح تتناصح، وتنتقل إلى الأحياء ونفس الموحد تنتقل من موحد إلى آخر، ونفس المشرك تنتقل إلى مشرك آخر، فإنَّ عدد النقوس في العالم محدودة ثابتة، لا يزيد ولا ينقص، وأنَّ النقوس باقية أزلية، لا تفنى على أساس هذا المعتقد الباطل، وأولُوا القيامة والحضر والثواب والعقاب تأويلاً باطنياً يصل إلى جحدها وإنكارها جملة.

وهم يعتقدون أنه كلما مات إنسانٌ انفصلت روحه لمولود جديد، ويسمى ذلك عندهم الفرقة والخلقة، وبناءً على ذلك فإذا مات أحدهم وهو من مذهبهم، فإنه يولد ثانية على نفس المذهب، وكذلك إذا ارتد أحد منهم، فلا يعترفون بردته، لأنَّ روحه بعد موته ستعود إلى المذهب القديم^(٢).

٤- عقليتهم في اليوم الآخر:

ينكر الدروز يوم القيمة والبعث والحضر والنشر، لأنَّ تصور الدروز في اليوم الآخر ليس يوم القيمة، إذ ليس هناك موت للأرواح، ولا قيمة لها ولا بعث، يقول أحد الدروز: «فالآرواح لا تموت لتبعث، ولا تنام لتوقظ، بل إنَّ يوم الحساب نهاية مراحل الأرواح وتطويرها، إذ يبلغ التوحيد غايته من الانتصار من العقائد الشركية، وينتهي الانتقال (المرور في الأقمصة المختلفة)»^(٣).

(١) راجع أصول الإسماعيلية، ص ٣٦٢.

(٢) راجع نماذج من آقوالهم في هذه العقيدة الكفرية (كتاب عقيدة الدروز، عرض ونقض) ١٤٩-١٤٢.

(٣) السابق، ص ١٦٥.

وعقيدة الدروز تنكر الجنة والنار، والثواب والعقاب، قال قاتلهم : « وما زعمهم بأن الجنة عرضها السماوات والأرض، فقد جهلوا معنى القول. وكذلك ينكر الدروز الغيبيات كالملائكة والجن، فالملائكة في نظرهم أتباع المذهب الدرزي ، والشياطين أعداء المذهب الدرزي ^(١) .

٥- عقيدة الدروز في الأنبياء:

يكره الدروز جميع الأنبياء، وينسبونهم إلى الجهل لأنهم كانوا في نظرهم يدعون إلى توحيد العدم، وما عرفوا الإله الحق المولى الفرد الصمد الحاكم. وداعيهم حمزة يرى وجوب محاربة جميع الأنبياء من لدن آدم حتى محمد ﷺ، ويوجب البراء من عقائدهم، وشرائعهم الفاسدة، أو دياناتهم المضللة. ويزعمون أن القرآن أوحى إلى سلمان، وأن محمدًا ﷺ أخذه منه، ويزعمون أن الحاكم سيتجلى عند الركن اليماني بالغضب ويُزجّر، ويقتل شخصين أحدهما متقمص فيه محمد بن عبد الله، والثاني علي بن أبي طالب، ويرسل الصواعق على الكعبة فتدكها دكًا ^(٢) .

هذا ملخص بجمل عقائد الدروز وكفرياتهم، أوجزنا فيها القول، وأشارنا إلى الرسائل التي فصلت القول فيهم، ومن الجدير بالذكر أن الدروز يكتمون ويتسترون على عقائدهم ولا يظهرونها إلا لخواصهم، شأنهم في ذلك شأن جميع الفرق الباطنية الذين يستترون بالتنمية خداعاً للمسلمين، وتضليلًا لهم وإمعاناً بالمكر بهم.

والدروز كانوا عوناً لليهود، ودرعاً لهم، وجنداً من جنودهم في حروبهم المعاصرة مع المسلمين.

(١) راجع عقيدة الدروز عرض ونقض، بتوسع ١٦٥-١٦٨.

(٢) راجع هذه الكفريات الترهات (عقيدة الدروز)، ١٦٩-١٧٨.

بل كان الدروز أشد نكارة من اليهود على المسلمين، وكذلك كانوا أشد غدرًا بأهل السنة في لبنان إبان الحرب الطائفية التي استمرت عقدين من الزمان، وغالب الدروز الآن من أهل فلسطين، هم الضباط والجنود العاملون في جيش اليهود في فلسطين المحتلة^(١).

* * * *

(١) راجع رؤية استراتيجية للصراع العربي الإسرائيلي، الشعوبية الجديدة، عبد الغني النواوي.

نصوص شيخ الإسلام في بيان كفر طائفة الدروز :

- ١- سُئل شيخ الإسلام عن الدرزية والنصيرية وما حكمهم ؟
 فأجاب رحمة الله : « هؤلاء الدرزية ، والنصيرية كفار باتفاق المسلمين ، لا يحل أكل ذبائحهم ، ولا نكاح نسائهم ، بل ولا يقرنون بالجنسية ، فإنهم مرتدون عن دين الإسلام ، ليسوا مسلمين ، ولا يهود ولا نصارى ، ولا يقرنون بوجوب الصلوات الخمس ، ولا وجوب صوم رمضان ، ولا وجوب الحج ، ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرها ، وإن أظهروا الشهادتين فهم كفار باتفاق المسلمين »^(١).
- ٢- قال شيخ الإسلام في كفر الدروز وكفرياتهم : « أما الدرزية ، فكانوا من أتباع هشكتين الدرزي ، وقد كان من موالي الحاكم أرسله إلى أهل وادي تيم الله ثعلبة ، فدعاهم إلى إلهية الحاكم ، ويسمونه (الباري العلام) ويختلفون به ، وهم من الإسماعيلية القائلين بأن محمداً بن إسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبد الله ، وهو أعظم كفراً من الغالية ، وهم يقولون بقدم العالم ، وإنكار المعاد ، وإنكار الإسلام وحرماته ، وهم من القرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركي العرب »^(٢).
- ٣- قال شيخ الإسلام في كفر طائفة الدروز : « كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون ، بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم ، لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين ، بل هم الكفارة الضالون ، فلا يباح أكل طعامهم ، وتسبى نساؤهم ، وتوخذ أموالهم ، فإنهم زنادقة مرتدون لا تقبل توبتهم ،

(١) مجموع الفتاوى (١٦١/٣٥).

(٢) السابق (١٦٢-١٦١/٣٥).

ويجب قتل علمائهم وصلحائهم لثلا يضلوا غيرهم، ويحرم النوم معهم في بيوتهم ورفقهم والمشي معهم وتشييع جنائزهم^(١).

٤- قال شيخ الإسلام في بيان كفر الدروز ومعاملتهم: «ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين، ولا يصل على من مات منهم، فإن الله سبحانه وتعالى نهى نبيه عن الصلاة على المنافقين كعبد الله بن أبي ونحوه، وكانوا يتظاهرون بالصلاوة والصيام والحج والجهاد مع المسلمين، ولا يظهرون مقالة تخالف دين الإسلام، لكي يسرون في ذلك، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُصِّلُ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَنْهُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَاتُوا وَهُمْ فَنِسُوقُونَ﴾ [التوبه: ٨٤]، فكيف بهؤلاء الذين هم مع الزندقة والنفاق يظهرون الكفر والإلحاد^(٢).

٥- قال شيخ الإسلام في بيان وجوب جهادهم، وأنه من جنس جهاد المرتدين: «ولا ريب أن جهاد هؤلاء وإقامة الحد عليهم من أعظم الطاعات، وهو أفضل من جهاد من لا يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب، فإن جهاد هؤلاء من جنس جهاد المرتدين، والصديق وسائر الصحابة بدأوا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب»^(٣).

* * *

(١) السابق (١٦٢/٣٥).

(٢) السابق (١٥٥/٣٥).

(٣) السابق (١٥٨/٣٥). راجع في بيان كفريات الدروز، فتاوى اللجنة الدائمة (٤٠٠/٤١٢)، بتفصيل واسع جداً لعقائدهم المكفرة وخروجهم عن الإسلام.


الخلاصة :

الدروز: فرقه من فرق الباطنية توله الحاكم بأمر الله العبيدي، وهو الإمام السادس عندهم، ويصفون عليه صفات الألوهية.

داعيهم ومؤصل مذهبهم يُدعى (حمزة بن علي)، لهم مصحف خاص بولي الحاكم بأمر الله، يقولون: بنسخ الشرائع والأديان، ويسقطون التكاليف الشرعية عن أتباعهم ويبيحون نكاح المحارم كالأخوات والأمهات، ويب Fiorون الزنا وتبادل النساء فيما بينهم، ويقولون بعقيدة التناسخ، وأن الأرواح تعود إلى أجساد أخرى، وينكرن البعث والنشور والقيمة، وينسبون الأنبياء إلى الجهل لأنهم غرروا الناس بالشريعة الظاهرة.

وقد أجمع على كفرهم أهل العلم، ونص شيخ الإسلام أنهم كفار باتفاق العلماء، وكفرهم أشد من كفر اليهود والنصارى، بل من شك في كفرهم فهو كافر، ولهم وجود وانتشار في لبنان وسوريا وفلسطين المحتلة.

* * *




الفصل الثالث

طائفة النصيرية

ويشتمل على :

- ١- تعريف النصيرية وتأسيسها.
- ٢- أبرز معتقدات النصيرية.
- ٣- نصوص شيخ الإسلام في كفر النصيرية.



الفصل الثالث

طائفة النصيرية

تعريف النصيرية وتاريخ تأسيسها :

النصيرية: حركة باطنية ظهرت في القرن الثالث الهجري، أصحاب هذه الطائفة أهوا علي بن أبي طالب، فيغطون حقيقة كفرهم بالتشييع والرفض، ويتسمون باسم العلوين.

مؤسس هذه الحركة هو (أبو شعيب بن نصير البصري النميري المتوفى ٢٧٠ هـ). زعم أنه الباب إلى الإمام الحسن العسكري، وأنه وارث علمه والحجج والمرجع فيه.

ادعى النبوة والرسالة وغلا في حق أئمة الشيعة حتى رفعهم إلى مقام الألوهية.

ابرز معتقدات النصيرية :

- ١- أَلَّه النصيرية علیاً، وقالوا إِنَّ ظهوره الروحاني بالجسد الجسماني الفاني كظهور جبريل في بعض الأشخاص.
- ٢- يعتقد النصيرية أَنَّ علیاً يسكن السحاب بعد تخلصه من الجسد الذي يخلصه، وإذا مر بهم السحاب، قالوا: السلام عليك يا أبا الحسن.
- ٣- يعتقدون أَنَّ علیاً خلق محمدًا ﷺ وأنَّ محمدًا خلق سلمان الفارسي، وأنَّ سلمان خلق الأيتام الخمسة:
 - المقداد بن الأسود: يدعونه رب الناس وخالقهم والموكل بالرعد.
 - أبو ذر الغفاري: الموكل بدوران الكواكب والنجوم.
 - عبد الله بن رواحة: الموكل بالرياح وبعض أرواح البشر.

- عثمان بن مظعون: الموكل بالمعدة وحرارة الجسد وأمراض الإنسان.
 - قنبر بن كادان: الموكل بنفح الأرواح في الأجسام.
 - ٤- لا يصلون الجماعة، ولا الجماعة يتمسكون بالطهارة ورفع الجناة والوضوء.
 - ٥- يصلون صلوات ليست على هيئة صلاة المسلمين، وكذلك صلاتهم على جنائزهم ليست كصلاة المسلمين على الجنائز.
 - ٦- يعتقدون بمعتقد تناسخ الأرواح، وانتقالها من جسد إلى آخر.
 - ٧- ينكرون المعاد، وهو رمز عندهم للمكافأة أو العقاب.
 - ٨- يسقطون التكاليف الشرعية ويؤولونها تأويلاً باطنية:
 - الصيام: حفظ السر عندهم.
 - الزكاة: يرمز لها بشخصية سلمان.
 - الجهاد: صب اللعنات على الخصوم.
 - الصلاة: عبارة عن خمسة أسماء، هي: علي وحسن وحسين ومحسن وفاطمة.
 - القرآن: مدخل لتعليم الإخلاص لعلي، وقد قام سلمان (تحت اسم جبريل) بتعليم القرآن لحمد^(١).
- * * * *

(١) استندت معتقدات النصيرية من الموسوعة الميسرة (٢٩٠-٢٩٣)، بتصرف يسير واختصار. وراجع: عقيدة الدروز، ص ٢٥٨-٢٦٤. والفرق بين الفرق، ص ٢٨١.

نصوص شيخ الإسلام في كفر طائفة النصيرية :

- ١- قال شيخ الإسلام في كفر النصيرية، وبيان وجوه كفراهم: «والغالبية يقتلون باتفاق المسلمين، وهم الذين يعتقدون الإلهية والنبوة في علي وغيره مثل النصيرية والإسماعيلية، ومن دخل فيهم من المعطلة الذين ينكرون وجود الصانع أو ينكرون القيامة، أو ينكرون ظواهر الشريعة مثل الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت الحرام، ويتأولون ذلك على معرفة أسرارهم، وكتمان أسرارهم وزيارة شيوخهم، ويرون أن الخمر حلال لهم، ونکاح ذوات المحارم حلال لهم. فإن جميع هؤلاء الكفار أكفر من اليهود والنصارى»^(١).
- ٢- سئل شيخ الإسلام عن طائفة النصيرية، فأجاب: «الحمد لله؛ هؤلاء يجب قتالهم، ما داموا ممتنعين حتى يلزموا شعائر الإسلام، فالنصيرية من أعظم الناس كفراً، والنصيرية لا يكتمنون أمرهم، بل معروفون عند جميع المسلمين، لا يصلون الصلوات الخمس، ولا يصومون شهر رمضان، ولا يحجون البيت، ولا يؤدون الزكاة، ويستحلون الخمر وغيرها من المحرمات. ويعتقدون أن الإله علي بن أبي طالب، يقولون:
- نشهد أن لا إله إلا حيدرة الأنزع البطين
ولا حجاب عليه إلا أحمد الصادق الأمين
ولا طريق إليه إلا سليمان ذو القوة المتين^(٢)
- فأجاب بفتوى طويلة نأخذ منها ما يتاسب مع المقام^(٣).

(١) جموع الفتاوى (٤٧٤/٢٨).

(٢) جموع الفتاوى (٤٥٣-٤٥٤/٢٨).

(٣) راجع نص الفتوى (١٦٠-١٤٥/٣٥).

٣- قال رحمة: «هؤلاء القوم المسماون بالنصيرية، هم وسائل أصناف القرامطة، أكفر من اليهود والنصارى، بل وأكفر من كثير من المشركين»^(١).

٤- قال شيخ الإسلام مبيناً حقيقة النصيرية وكفرهم: «وهم كما قال العلماء فيهم: ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحسن، وحقيقة أمرهم أنهم لا يؤمنون بنبي من الأنبياء والمرسلين، لا بنوح، ولا إبراهيم، ولا موسى، ولا عيسى، ولا محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ولا بشيء من كتب الله المنزلة، لا التوراة ولا الإنجيل، ولا القرآن، ولا يقررون بأن الله خالقاً خلقه، ولا بأن له ديناً أمر به، ولا أن له داراً يميزي الناس على أعمالهم غير هذه الدار»^(٢).

٥- قال شيخ الإسلام: «وقد اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لا تجوز منا حتهم ولا يجوز أن ينكح الرجل مولاته فيهم، ولا يتزوج منهم بأمرأة، ولا تباح ذبائحهم، ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين، ولا يصل على من مات منهم»^(٣).

٦- سئل شيخ الإسلام رحمة الله تعالى عن (الدرزية) و(النصيرية) ما حكمهم؟ فأجاب: «هؤلاء الدرزية، أو النصيرية كفار باتفاق المسلمين، لا يجوز أكل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، بل لا يقررون بالجزية، فإنهم مرتدون عن دين الإسلام، ليسوا بمسلمين، ولا يهود، ولا نصارى، ولا يقررون بوجوب الصلوات الخمس، ولا وجوب صوم رمضان، ولا وجوب الحج، ولا تحريم

(١) السابق (١٤٩/٣٥).

(٢) السابق (١٥٢/٣٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥٤/٣٥-١٥٥).


ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرها، وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد، فهم كفار باتفاق المسلمين^(١).

الخلاصة:

طائفة النصيرية فرقة باطنية يقوم أساس معتقداتها على تأليه علي بن أبي طالب، يخفون كفرهم بالتشيع والرفض، ويتسمون باسم العلوين، و لهم انتشار ووجود بسوريا ولبنان. مؤسس فرقتهم أبو شعيب محمد بن نصير النميري، يعتقدون بألوهية علي بن أبي طالب، وأنه يسكن السحاب بعد تخلصه من الجسد، ويعتقدون أن علياً خلق محمد، يسقطون التكاليف الشرعية، ويعتقدون تناصح الأرواح، ويؤولون القيامة والبعث تأويلاً يؤدي إلى الإنكار، وقد نص شيخ الإسلام على كفرهم وأنهم أكفر من اليهود والنصارى، وبين وجه كفرهم، ووجوب قتالهم، وأنه أوجب من قتال اليهود والنصارى والمرشكين.

* * * *

(١) مجمع الفتاوى (٣٥/١٦١). وراجع فتوى اللجنة الدائمة في النصيرية (٢/٤٠٦).



الفصل الرابع

فرقة القرامطة الباطنية

ويشتمل على :

- ١- تعريف القرامطة ونشأتها .
- ٢- عقائد القرامطة .
- ٣- أقوال شيخ الإسلام في كفر القرامطة .



الفصل الرابع

فرقة القرامطة الباطنية

التعريف :

القرامطة فرق باطنية ثورية هدامة انشقت عن الإسماعيلية الباطنية، وانتسبت إلى شخص يسمى حمدان بن الأشعث الملقب بقرمط، وهو من خوزستان في الأهواز، ثم رحل إلى العراق.

قال الغزالي : « كان حمدان أحد دعاة الباطنية في الابتداء ، حيث استجاب له في دعوته رجال ، فسموا قرامطة وقرمطية ، التقى بأحد دعاة الباطنية ودارت بينهما محاورة استجاب فيها حمدان لجميع ما دعاه إليه هذا الباطني ، ومنها أخذ العهد والميثاق على حمدان باليبيعة للإمام الإسماعيلي ، والتزم سر الإمام وسر هذا الداعية ، ومن ثم انتدب حمدان للدعوة »^(١).

إذاً فالقرامطة في مبدأً أمرهم كانوا من الإسماعيلية ، ولكنها كانت تدعوا إلى الإمام المنتظر الغائب محمد بن إسماعيل ، باعتباره المهدي ، وكان هذا هو السبب الرئيسي للخلاف بين القرامطة والإسماعيلية .

عقائد القرامطة :

لما كانت القرامطة متفقة في أصولها مع الإسماعيلية ، فلسنا بحاجة إلى تفصيل عقائدها ، ولكن نوجزها ، والتفصيل سبق في فرقة الإسماعيلية :

- ١ - إباحة الأعراض والناس شركاء في النساء ، فلا يجوز لأحد من فرق القرامطة حجب امرأته عن أخيه ، وأن ذلك يزيد الألفة والمحبة .
- ٢ - إسقاط التكاليف الشرعية ، كالصوم والصلوة والزكاة والحج .

(١) فضائح الباطنية ، الغزالي (١٢-١٣).

- ٣- يقولون بعصمة الأئمة منهم، وأنه لا بد في كل زمان إمام معصوم يؤول الظاهر.
- ٤- يقولون بإلهين قدبيين أحدهما علة لوجود الثاني، وأن السابق خلق الثاني، لا بنفسه والأول تام، والثاني ناقص، والأول لا يوصف بوجود ولا عدم، فلا هو موصوف ولا غير موصوف.
- ٥- يقولون بالرجعة، وأن علياً يعلم الغيب.
- ٦- يعتقدون بأنَّ الأديان، والشرائع ليست إلَّا ضلالاً.
- ٧- اعتقادهم باحتجاب الله في صورة البشر.
- ٨- إنكارهم للقيمة والمعاد والجنة والنار^(١).

أقوال شيخ الإسلام في كفر القرامطة:

- ١- قال شيخ الإسلام مبيناً كفر القرامطة: «وأما هؤلاء القرامطة، فإنهم في الباطن كافرون بجميع الكتب والرسل، يخفون ذلك ويكتمونه عن غير من يثقون به، لا يظهرونه كما يظهر أهل الكتاب دينهم»، ثم يقول شيخ الإسلام بعد عرضه لعقائدهم: «فكيف بالقرامطة الباطنية الذين يكفرهم أهل الملل كلها من المسلمين واليهود والنصارى»^(٢).
- ٢- قال شيخ الإسلام مبيناً كفر القرامطة: «فهؤلاء القرامطة في الباطن والحقيقة أنهم أكفر من اليهود والنصارى، وأما في الظاهر فيدعون الإسلام»^(٣).

(١) راجع عقائد القرامطة، الموسوعة الميسرة (٢٧٩/٢-٢٨١). الفرق بين الفرق للبغدادي (٢٨٢).

أصول الإمامية (٢٥٣/٢).

(٢) جموع الفتوى (٣٥/١٤١).

(٣) السابق (٣٥/١٤٢).

- ٣- يقارن شيخ الإسلام بين القرامطة، وبين من يدّعى أنه مثل الرسول: «فهؤلاء في دعواهم أنهم مثل الرسول، هم أكفر من اليهود والنصارى، فكيف بالقراطمة الذين يكذبون على الله أعظم مما فعله مسيلمة، وألحدوا في أسماء الله وآياته أعظم مما فعل مسيلمة، وحاربوا الله ورسوله أعظم مما فعل مسيلمة»^(١).
- ٤- يوضح شيخ الإسلام أنَّ كفر القرامطة أعظم من القاتلين بالاتحاد: «ولكن القرامطة أكفر من الاتحادية بكثير»^(٢).
- ٥- قال شيخ الإسلام في القرامطة: «وهؤلاء يشهد علماء الأمة وأئتها وجماهيرها أنهم كانوا منافقين زنادقة، يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر»^(٣).
- ٦- قال شيخ الإسلام مبيناً كفر طوائف الباطنية، ومنهم القرامطة: «وهؤلاء (بني عبيد القداح) ما زالت علماء الأمة المؤمنون علماً وديناً يقدحون في نسبهم ودينهم، ولا يذمونهم بالرفض والتشييع، فإن لهم في هذا شركاء كثرين، بل يجعلونهم من (القراطمة الباطنية) الذين منهم الإساعغيلية الخرمية الحمراء، وأمثالهم من الكفار المنافقين»^(٤).
- ٧- قال شيخ الإسلام مبيناً كفر العبيدين والقراطمة ومخالفتهم للملل الثلاث: «كما فعل أصحاب (رسائل إخوان الصفا)، وهو على طريقة هؤلاء العبيدين ذرية (عبيد بن ميمون بن قداح) فهل ينكر أحد ممن يعرف

(١) السابق (١٤٤/٣٥).

(٢) السابق (١٤٤/٣٥).

(٣) بجمع الفتاوى (١٢٨/٣٥).

(٤) السابق (١٣١/٣٥).

ال المسلمين أن ما ي قوله أصحاب رسائل (إخوان الصفا) خالف للملل الثالث «^(١)».

٨- قال شيخ الإسلام مبيناً كفر القرامطة، وردتهم أعظم من كفر وردة مسيلة الكذاب وأتباعه: «والقramطة الخارجين بأرض العراق الذين كانوا سلفاً هؤلاء القرامطة ذهبوا من العراق إلى المغرب، ثم جاءوا من المغرب إلى مصر، فإنَّ كفر هؤلاء وردتهم من أعظم الكفر والردة، وهم أعظم كفراً وردة من كفر أتباع مسيلة الكذاب، ونحوه من الكذابين»^(٢).

٩- قال شيخ الإسلام مبيناً كفر فرق الباطنية كالنصيرية والقramطة: «وهو لاء القوم المسئون بالنصرية، وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى، بل وأكفر من كثير من المشركين»^(٣).

الخلاصة :

القرامطة: فرقه باطنية ثورية انشقت عن الإسماعيلية تنتسب إلى شخص يدعى حمدان بن الأشعث الملقب بقرمط، اختلفوا مع الإسماعيلية في اعتقادهم أن هناك إماماً حياً غائباً يتظرون له، وهو (محمد بن إسماعيل)، ويتفقون في أصولهم الكفرية مع فرقة الإسماعيلية مع تاليه الأئمة، وإباحة أعراض النساء بعضهم البعض، وإسقاط التكاليف الشرعية، والقول بعصمة الأئمة، ورفعهم فوق مقام الأنبياء.

يقولون بالرجعة، وأنَّ علياً يعلم الغيب، يقولون بوجود إلهين: الأول تام والثاني ناقص، يعتقدون أن الشرائع والأديان ليست إلا ضلالاً، ويعتقدون

(١) السابق (٣٤/٣٥).

(٢) السابق (١٣٩/٣٥).

(٣) بمجموع الفتاوى (١٤٩/٣٥).

احتياجات الله في صورة البشر، وينكرون القيمة والمعاد.

وقد حكم شيخ الإسلام بکفرهم ونقل کفرهم عن العلماء، وأنهم أکفّر من اليهود والنصارى، ومنهم أصحاب رسائل (إخوان الصفا)، ومن أنتمهم (بني عبيد القداح) الذين ادعوا النسب إلى علي بن أبي طالب، وهم من ذرية المحوس.

* * * *

نتائج هذه الدراسة :

- ١- خطورة البحث في مسألة تكfir المعين، وأنه لا ينبغي أن يتكلّم فيها إلا بعلم وبرهان.
- ٢- وقوع من كتب في مسألة تكfir المعين بين إفراط وتفريط، فطائفة ترى أنه لا يكفر المعين، ولو استوف شرائط التكfir وخلا من موانعه، وطائفة كفرت المعين دون ضوابط أو شروط.
- ٣- وجوب شرح وإيضاح نواقص الإسلام لعموم البلوى بها، ووقوع كثير من الناس فيها.
- ٤- تميز شيخ الإسلام، وعلماء الدعوة بضبط مسألة تكfir المعين، وأن مذهبهم بين غلاة المرجنة وغلاة الخوارج.
- ٥- قيام الحجة، وبلغ الدليل من القرآن والسنة شرط لتكfir المعين عند علماء الدعوة النجدية، وشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٦- تقوم الحجة ببلوغ الدليل من القرآن والسنة عند علماء الدعوة وشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٧- لا يشترط في قيام الحجة فهم الحجة، فقيامها نوع، وبلغتها نوع آخر عند علماء الدعوة النجدية.
- ٨- عدم العذر بالشبهة والتأويل في مسألة الشرك الأكبر بخلاف المسائل الخفية، وبيان أقوال علماء الدعوة في ذلك، وردتهم على من نسب إلى شيخ الإسلام العذر بالشبهة والتأويل في مسألة الشرك الأكبر.
- ٩- بيان علماء الدعوة وإيضاحهم لنصوص شيخ الإسلام في مسألة قيام الحجة، وأنه لا يشترط فهم الحجة، والمعاندة، وردتهم على المناوئين في نسبتهم أن شيخ الإسلام يشترط فهم الحجة والمعاندة لتكfir المعين.

- ١٠ - تفريق شيخ الإسلام بين المسائل الظاهرة، والمسائل الخفية في مسألة تكفير المعين، وأنَّ المعين يكفر إذا وقع في الشرك في المسائل الظاهرة بخلاف المسائل الخفية.
- ١١ - موافقة علماء الدعوة لشيخ الإسلام ابن تيمية في تفريقه بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية.
- ١٢ - التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية مختلف عن جنس تفريق أهل البدع بين أصول الدين وفروعه في مسائل التكفير.
- ١٣ - قصد المعين المعنى المكفر شرط في تكفيরه، فمن نطق بلفظ لم يعرف معناه، ولم يُرد المعنى المكفر، فإنه لا يكفر.
- ١٤ - إذا نطق المعين بلفظ صريح الدلالة على الكفر، فإنه يكفر، وذلك يجري في المكررات الظاهرة دون المكررات الخفية.
- ١٥ - الألفاظ المشتبهة المحتملة للكفر وعدمه يحاط في تكfir صاحبها حتى يعرف مقصده، وكذلك من قال قوله لا زمه الكفر، فإنه لا يكفر حتى يلتزم به.
- ١٦ - نصوص شيخ الإسلام إطلاق الكفر على القول، دون قائله، والفعل دون فاعله، خاصة بأهل الأهواء والبدع المتنازع في تكفييرهم، وقد استقرأنا نصوص شيخ الإسلام في ذلك، وكذلك نصوص علماء الدعوة في فهمهم لنصوص شيخ الإسلام في هذه المسألة.
- ١٧ - الاحتجاج بنصوص شيخ الإسلام في عدم تكثير المعين، وإطلاق الكفر على القول دون قائله، والفعل دون فاعله، في مسائل الشرك الأكبر، شبهة قد عيَّت على علماء الدعوة من الماوتين لها، وقد ردوا بحمد الله على هذه الشبهة.

- ١٨- نصوص شيخ الإسلام وعلماء الدعوة في اشتراط قيام الحجة لتكفير المعين، لا تتناقض مع ما ذكرنا إذا فهم معنى قيام الحجة فهماً صحيحاً.
- ١٩- بيان الحالات التي يمتنع فيها تكفير المعين عند شيخ الإسلام وعلماء الدعوة.
- ٢٠- بيان منهج علماء الدعوة في وقوع المعين في الشرك جهلاً، واستقراء نصوصهم في ذلك.
- ٢١- ذكر نماذج من أقوال أهل العلم من علماء الدعوة وشيخ الإسلام، وغيرهم في تكفيرهم لأناس بأعيانهم للرد على من قال يمتنع تكفير المعين.
- ٢٢- تبرئة الشيخ محمد بن عبد الوهاب من فرية التفكير بالعموم، أو تكفير جميع الأمة إلا أتباعه، أو أنه أدخل في المكريات ما ليس منها.
- ٢٣- بيان حقيقة منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكفير المعين، وأنه يتفق مع منهج أهل السنة في هذه المسألة.
- ٢٤- عرض منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكفير المعين من خلال فهم تلاميذه وأحفاده من علماء الدعوة لمنهجه في هذه المسألة مع استقصاء نصوصهم.
- ٢٥- عرض نصوص اشتبهت على بعض الباحثين في بيان منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكفير المعين، وجواب علماء الدعوة عن هذه النصوص.
- ٢٦- الرد على من فهم منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكفير المعين فهماً خاطئاً.
- ٢٧- بيان نواقض الإسلام عند علماء الدعوة، وأنَّ هذه النواقض منقولة ممن سبقوهم من أهل العلم، ولم ينفردوا بتقريرها.
- ٢٨- ضبط مسألة المكريات، وضبط الشرك الأكبر عند علماء الدعوة، والرد على المناوئين في هذه المسألة.

- ٢٩- بيان الصور القولية والعملية التي تنقض توحيد الألوهية عند علماء الدعوة.
- ٣٠- تحرير الصور المكفرة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله عند علماء الدعوة وشيخ الإسلام ابن تيمية، والعلماء الأعلام.
- ٣١- تحرير الصور غير المكفرة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله عند علماء الدعوة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم.
- ٣٢- بيان ارتباط قضية تحكيم الشريعة بتوحيد الطاعة والاتباع وبمفهوم الشهادتين عند علماء الدعوة.
- ٣٣- بيان الصور المكفرة في مسألة الموالاة والمعاداة عند علماء الدعوة وشيخ الإسلام ابن تيمية.
- أ- الولاء المطلق.
- ب- المشابهة الكلية.
- ج- تصحيح مذاهب الكفار.
- د- النصرة والتعاونة مع التحزب والمشاركة.
- ٣٤- بيان الصور غير المكفرة في مسألة الموالاة والمعاداة عند علماء المسلمين.
- ٣٥- خطورة الفرق الباطنية على الإسلام والمسلمين.
- ٣٦- عرض لعقائد فرقه الإسماعيلية، وتكفير شيخ الإسلام لهم.
- ٣٧- عرض لعقائد فرقه الدروز، وبيان اتفاق العلماء على كفرهم.
- ٣٨- عرض لعقائد فرقه النصيرية، و موقف شيخ الإسلام منهم وتكفирه لهم.
- ٣٩- عرض لعقائد فرقه القرامطة، وتكفير شيخ الإسلام لهم.

* * *

أسماء المراجع

التي اعتمدت عليها في كتابة هذا الكتاب

- ابن تيمية و موقفه من أهم الفرق : محمد حرب - ط عالم الكتب، بيروت
- آثار الشيخ محمد بن عبد الوهاب : د. أحمد الضبيب - ط ١٣٩٧ ، بدون دار نشر
- إحكام التقرير في مسائل التكفير : مراد شكري - بدون دار نشر
- أحكام القرآن : أبو بكر بن العربي - دار الفكر، بيروت
- أحكام القرآن : الجصاص - دار الفكر، بيروت
- أصول الإسماعيلية : د. سليمان السلومي - دار الفضيلة، الرياض
- أصول الاعتقاد : الالكاني الطبرى - دار طيبة، الرياض
- أصول الحكم على المبتدة عند ابن تيمية : د. أحد الحلبي - ط دار الفضيلة
- أضواء البيان : محمد الأمين الشنقيطي - مكتبة ابن تيمية، القاهرة
- أضواء من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : صالح بن فوزان الفوزان - مكتبة ابن الجوزي، الدمام
- إعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن القيم - دار التراث، القاهرة
- إغاثة اللهفان : ابن القيم - ط أنصار السنة، القاهرة
- اقتضاء الصراط المستقيم : أحمد عبد الحليم بن تيمية دراسة و تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل - مكتبة الرشد، الرياض
- الأخبار التجديّة : محمد بن عامر الفاخري - جامعة الإمام محمد بن سعود
- الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد : صالح الفوزان - تحت إشراف الرئاسة
- الاستقامة : ابن تيمية - أنصار السنة، القاهرة
- الإسماعيلية تاريخ وعقائد : إحسان إلهي ظهير - ترجمان السنة، باكستان
- الأشيه النظائر : جلال الدين السيوطي - دار الفكر، بيروت
- الأعلام : خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين، بيروت

- الأعلام بقراطع الإسلام : ابن حجر الهيثمي - ط دار الشعب ، القاهرة
- الأعلام في مناقب ابن تيمية : البزار ، بتحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي ، بيروت
- الأعمال الكاملة : محمد عمارة - ط الشعب ، مصر
- الإكثار والتشهير - ضوابط ومحاذير : عبد الله محمد الجوعي ، بتقديم الشيخ عبد الله بن جبرين
دار الوطن ، الرياض
- الإمام محمد بن عبد الوهاب : أحمد بن حجر آل بوطامي - ط وزارة الأوقاف بقطر
- الإمام محمد بن عبد الوهاب في التاريخ : عبد الله الرويشد - رابطة الأدب الحديث
- الإمام محمد بن عبد الوهاب ومنهجه في الدعوة : محمد السكاكر - رسالة ماجستير مخطوط ،
جامعة الإمام محمد بن سعود
- الانتصار لحزب الله : أبو بطين النجدي - المكتبة السلفية ، القاهرة
- الانتصار لحزب الله : أبو بطين النجدي ، تحقيق التوأيد الفريان - ط دار طيبة ، الرياض
- الانحرافات المقدية : علي بن بخيت الزهراني - نشر مكتبة الرسالة ، مكة المكرمة
- الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر : محمد محمد حسين - مكتبة الرسالة ، مكة المكرمة
- الإيمان - أركانه وحقيقته ونواقشه : د. محمد نعيم ياسين - دار عمر بن الخطاب ، الإسكندرية
- الإيمان الأوسط : شيخ الإسلام ابن تيمية - ط مكتبة الفرقان ، القاهرة
- البحر الرائق : ابن نعيم الحفي - دار الكتاب العربي
- البداية والهداية : الحافظ ابن كثير - دار الكتب العلمية ، بيروت
- البيان الأظہر في بيان الشرک الأکبر : أبو بطين النجدي - ط مطبعة المنار ، القاهرة
- التبصیر في الدين : الإسفراینی - دار المعرفة ، بيروت
- البيان شرح نوافض الإسلام : سليمان بن ناصر العلوان - دار الوطن ، الرياض
- البيان في أقسام القرآن : ابن القيم - ط ابن تيمية ، القاهرة
- التحذير من الإرجاء والكتب الداعية إليه : اللجنة الدائمة للإفتاء بالديار السعودية - عالم
الفوائد ، مكة المكرمة

- التسعينية : ابن تيمية - أنصار السنة، القاهرة
- التفسير القيم : ابن القيم - مكتبة أنصار السنة، مصر
- التوسط والاقتصاد : علوى السقاف، بتقديم الشيخ ابن باز - دار ابن القيم، الدمام
- الجامع الفريد : مجموعة من العلماء، بإشراف الشيخ عبد الرزاق عفيفي - ط دار الإفتاء، الرياض
- الجامع الفريد لشرح كتاب التوحيد : عبد المنعم بن إبراهيم - ط مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة
- الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية : جمع وإعداد محمد عزيز شمس وعلي العمران - عالم الفوائد، مكة المكرمة
- الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد : عبد الرحمن بن عبد الحميد - ط المدنى، القاهرة
- الحاكمية في أضواء البيان : د. عبد الرحمن السديس - بدون دار نشر
- الحكم بغير ما أنزل : خالد العنبرى - بدون دار نشر
- الحكم بغير ما أنزل - أحواله وأحكامه : د. عبد الرحمن الحمود - مكتبة طيبة، الرياض
- الدرر السنية : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم النجاشي - ط دار الإفتاء
- الدعوة إلى وحدة الأديان : بكر بن عبد الله أبو زيد - دار الإفتاء، الرياض
- الدفاع عن أهل السنة والآباء : حمد بن عتيق - ط أنصار السنة، القاهرة
- الدلائل في حكم موالة أهل الإشراك : سليمان بن عبد الله - مجموعة رسائل نشر عالم الفوائد، مكة المكرمة
- الدواء العاجل : محمد بن علي الشوكاني - دار الأرقام
- الدولة العثمانية والغزو الفكري : خلف الوذيناني - ط جامعة أم القرى، مكة المكرمة
- الرد على البكري : ابن تيمية - أنصار السنة، القاهرة
- الرد على البكري : شيخ الإسلام ابن تيمية - بدون دار نشر
- الرد على شبهات المستغيثين بغير الله : أحمد بن إبراهيم بن عيسى - ط دار الإفتاء، الرياض
- الرسائل الذهبية : محمد بن علي الشوكاني - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة

- الرسالة الصحفية : شيخ الإسلام ابن تيمية - بدون دار نشر
- السيل الجرار : محمد بن علي الشوكاني - دار الفكر، بيروت
- الشريعة الإلهية والقوانين الجاهلية : عمر بن سليمان الأشقر - ط عمر بن الخطاب، الإسكندرية
- الشعوبية الجديدة : عبد الغني النواوي - دار المعرفة بيروت
- الشفا : القاضي عياض - دار الفكر، بيروت
- الشيخ محمد بن عبد الوهاب - حياته وفكره : عبد الله العثيمين - نشر جامعة الإمام محمد بن سعود
- الشيخ محمد بن عبد الوهاب - دعوته وسيرته : ساحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز - دار الإفتاء، السعودية
- الصارم المسلول على شاتم الرسول : شيخ الإسلام ابن تيمية - ط مطبعة أنصار السنة، القاهرة
- الصحفية : ابن تيمية - ط تحت إشراف الرئاسة، الرياض
- الضياء الشارق في الرد على المازق المازق : سليمان بن سمحان النجدي - ط، مطبعة المنار، القاهرة
- العدة في شرح العمدة : بهاء الدين بن عبد الرحمن المقدسي - دار مراد للنشر والتوزيع
- العذر بالجهل عقيدة السلف : شريف هزاع - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة
- العذر بالجهل وبدعة التكفير : أحمد فريد - بدون دار نشر
- العقيدة السلفية : مجموعة من العلماء - دار الفرقان، القاهرة
- العقيدة الصحيحة : عبد العزيز بن باز - ط دار الإفتاء، الرياض
- العلمانية : سفر الحوالي - رسالة ماجستير، نسخة مصورة
- العلمانية : محمد بن شاكر الشريف - دار الوطن، الرياض
- الفتوى المصرية : ابن تيمية - دار المعرفة، بيروت
- الفتوى المصرية : ابن تيمية، بتحقيق حسين مخلوف - ط دار المعرفة، بيروت
- الفرق بين الفرق : البغدادي - دار المعرفة، بيروت

- الفصل بين الملل والحل : ابن حزم - ط بيروت
- القاموس المحيط : الفيروز أبادي - دار المعرفة، بيروت
- القواعد : ابن رجب الحنبلي - ط دار الفكر، بيروت
- القواعد : تقى الدين الحصيني الشافعى - ط مكتبة الرشد، الرياض
- القواعد والفوائد الأصولية : ابن اللحام الحنبلي - ط دار الكتب العلمية، بيروت
- القول السديد في شرح كتاب التوحيد : عبد الرحمن بن ناصر السعدي - ط دار الإفتاء،
الرياض
- القول المفيد على كتاب التوحيد : محمد بن صالح العثيمين - دار العاصمة، الرياض
- الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة : عبد الله بن محمد بن عبدالوهاب - ط مكتبة الفرقان،
القاهرة
- المسائل الماردنية : شيخ الإسلام ابن تيمية - ط مكتبة أنصار السنة، القاهرة
- المغني : ابن قدامة المقدسي - دار المعرفة، بيروت
- المغني مع الشرح الكبير : ابن قدامة المقدسي - دار الكتب العلمية، بيروت
- الملل والحل : الشهريستاني - دار المعرفة، بيروت
- المشور : الزركشي - ط وزارة الأوقاف بالكويت
- الموالاة والمعاداة في الشريعة : عباس الجلعود - ابن الجوزي، الدمام
- الموسوعة الفقهية : جمع عدد من المتخصصين - ط وزارة الأوقاف، بالكويت
- الموسوعة الميسرة : الندوة العالمية - الندوة العالمية، الرياض
- الهدية السننية : عبد الله بن محمد بن عبدالوهاب - مطبعة المنار، مصر
- الولاء والبراء في الإسلام : محمد بن سعيد القحطاني - ط دار طيبة، الرياض
- إن الله هو الحكم : محمد بن شاكر الشريف - دار الوطن، الرياض
- أوثق عرى الإيمان : سليمان بن عبد الله - مجموعة رسائل نشر عالم الفوائد، مكة المكرمة

- بحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عدد من الباحثين - نشر جامعة الإمام محمد بن سعود

- بغية المرتاد : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ط أنصار السنة، القاهرة

- تاريخ الدولة السعودية الأولى : ابن سعيد - دارة الملك عبد العزيز بالرياض

- تاريخ نجد : الألوسي - نشر جامعة الإمام محمد بن سعود

- تبرئة الشيختين : سليمان بن سمحان النجدي - مطبعة المنار، القاهرة

- تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن : إساعيل بن إبراهيم - ط مكتبة الصحابة،
جدة

- تحطيم الصنم العلماني : محمد بن شاكر الشريف - دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة

- تحكيم الشريعة ودعوى العلمانية : د. صلاح الصاوي - مركز بحوث تطبيق الشريعة، باكستان

- ترجمة الإمام أحمد : الحافظ الذهبي - دار الوعي، دمشق

- تفسير ابن كثير : الحافظ ابن كثير - المكتبة التوفيقية، القاهرة

- تيسير الكريم المنان : عبد الرحمن بن ناصر السعدي - مؤسسة الرسالة، بيروت

- تبيه الغبي إلى كفر ابن عربي : برهان الدين البقاعي - دار إحياء السنة، الإسكندرية

- تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد : سليمان بن عبد الله آل الشيخ - ط المكتب
الإسلامي، بيروت

- جامع البيان : ابن جرير الطبرى - مطبعة الشعب، القاهرة

- جامع المسائل : شيخ الإسلام ابن تيمية - عالم الفوائد، مكة المكرمة

- حد الإسلام وحقيقة الإيمان : عبد المجيد الشافعى - مكتبة الصفا، مكة المكرمة

- حصوننا مهددة من داخلها : محمد محمد حسين - مكتبة الرسالة، مكة المكرمة

- حول تطبيق الشريعة : محمد قطب - مكتبة السنة، القاهرة

- حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب : حسن خزعل - دار الكتب، بيروت

- درء تعارض العقل : ابن تيمية - جامعة الإمام، الرياض

- دعوى الناولين للشيخ محمد بن عبد الوهاب : عبد العزيز بن عبداللطيف - دار الوطن ،
الرياض
- دعوة جمال الدين في ميزان الإسلام : مصطفى فوزي غزال - ط دار طيبة ، الرياض
- رؤية إستراتيجية للصراع العربي الإسرائيلي : عبد الغني التواوي - دار المعرفة ، بيروت
- رسالة تحكيم القوانين : محمد بن إبراهيم - دار الوطن ، الرياض
- رسالة تكفير المعين : إسحاق بن عبد الرحمن النجدي - دار طيبة ، الرياض
- رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة : محمد بن سالم الدوسري - عالم الفوائد ، مكة المكرمة
- روضة الأفكار : ابن غنام ، بتحقيق عبد العزيز بن محمد آل الشيخ - الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ ،
مكتبة الرياض الحديثة
- روضة الناظرين عن آثار علماء وحوادث السنتين : عثمان القاضي - جامعة الإمام محمد بن سعود
- سبيل النجاة والفكاك : حمد بن عتيق - المطبوعة مع مجموعة التوحيد ، ط دار الفكر
- سلسلة الأحاديث الصحيحة : محمد ناصر الدين الألباني - ط المكتب الإسلامي ، بيروت
- سلسلة الأحاديث الضعيفة : محمد ناصر الدين الألباني - ط المكتب الإسلامي ، بيروت
- سيرة الإمام محمد بن عبد الوهاب : أمين سعيد - دارة الملك عبد العزيز بالرياض
- شبهات حول السنة : عبد الرزاق عفيفي - دار الفضيلة ، الرياض
- شذرات الذهب : ابن العماد الحنبلي - دار الكتب العلمية ، بيروت
- شرح الشفا : القاضي عياض ، ملا علي القاري - ط عيسى البابي ، القاهرة
- شرح الطحاوية : علي بن أبي العز الحنفي - دار الإفتاء ، الرياض
- شرح الفقه الأكبر : ملا علي القاري - دار الكتب العلمية ، بيروت
- شرح حديث جبريل المسمى بالإيمان الأوسط : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، دراسة وتحقيق علي
بنحيت الزهراني - عالم الفوائد ، مكة المكرمة
- شرح صحيح مسلم : محبي الدين التواوي - الطبعة المصرية
- شرح كشف الشبهات : محمد بن إبراهيم آل الشيخ - بدون دار نشر

- شرح مسائل الجاهلية : يوسف السعيد - مكتبة المؤيد، الرياض
- صحيح الجامع : الألباني - المكتب الإسلامي ، بيروت
- ضوابط التكفير : عبد الله القرني - ط مؤسسة الرسالة
- ضوابط التكفير : عبد الله القرني - ط عالم الفوائد، مكة المكرمة
- طائفة الأحباش : اللجنة الدائمة - دار الإفتاء، الرياض
- ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي : سفر عبد الرحمن الحوالي - مكتبة الطيب، القاهرة
- عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد : أبو العلا بن راشد بن أبي العلا الراشد - مكتبة الرشد، الرياض
- عقيدة الدروز : محمد أحمد الخطيب - مكتبة الأقصى،الأردن
- عقيدة الفرقة الناجية : محمد بن عبد الوهاب - المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة
- عقيدة الموحدين : رسائل علماء الدعوة بتقديم الشيخ عبد العزيز بن باز - دار الطرفين، الطائف
- علماء نجد خلال ستة قرون : عبد الله بن عبد الرحمن البسام - دار العاصمة، الرياض
- عمدة التفسير اختصار تفسير ابن كثير : أحمد محمد شاكر - مطبعة الشعب، مصر
- عنوان الجد في تاريخ نجد : ابن بشر - مكتبة الرياض الحديثة
- فتاوى الأئمة التجديـة : محدث بن حسن الفراج - مكتبة ابن خزيمة، الرياض
- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم - ط الحكومة السعودية
- فتاوى اللجنة الدائمة : جمع عبد الرزاق الدويش - ط أولي النهى، السعودية
- فتاوى اللجنة الدائمة : جمع عبد الرزاق الدويش - ط دار العاصمة، الرياض
- فتاوى مهمة تتعلق بأركان الإسلام : الشيخ ابن باز - ط تحت إشراف دار الإفتاء السعودية
- فتاوى وتنبيهات : الشيخ عبد العزيز بن باز جمع أشرف عبد المقصود - ط مكتبة السنة، القاهرة
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ابن حجر العسقلاني - ط المطبعة السلفية، القاهرة
- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد : عبد الرحمن بن حسن - ط دار الإفتاء، الرياض

- فتح المعين : ملا علي مسكين - المطبعة العثمانية القديمة
- فتوى اللجنة الدائمة في الدروز : اللجنة الدائمة - دار الإفتاء، الرياض
- فضائح الباطنية : أبو حامد الغزالى - بدون دار نشر
- فضائح الباطنية : أبو حامد الغزالى - ط عيسى البابي الحلبي
- فهرس الفهارس : عبد الحى الكتانى - دار الغرب، بيروت
- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة : شيخ الإسلام ابن تيمية - ط المكتبة السلفية، القاهرة
- كشاف القناع عن متن الإقناع : البهوقى الحنبلي - ط دار المعرفة، بيروت
- كشف الشبهتين : سليمان بن سحمان النجدى - مطبعة المنار، القاهرة
- لسان العرب : ابن منظور - دار الشعب، القاهرة
- مجلة البحوث الإسلامية : دار الإفتاء - دار الإفتاء، الرياض
- مجموع الرسائل : سليمان بن عبد الله، جمع الوليد الفريان - عالم الفوائد، مكة المكرمة
- مجموع الرسائل الخمودية : مجموعة من علماء نجد - ط مطبعة المنار، مصر
- مجموع الرسائل التجذيدية : علماء نجد - ط دار العاصمة، الرياض
- مجموع الفتاوى : شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية - عالم الكتب، الرياض
- مجموع الفتاوى والرسائل والأجوبة : علماء نجد - دار التراث، مصر
- مجموع فتاوى ابن العثيمين : محمد صالح بن العثيمين - ط دار الوطن، الرياض
- مجموع فتاوى ابن باز في أركان الإسلام : جمع الدكتور الطيار - ط دار الوطن
- مجموع فتاوى ومقالات متعددة : الشيخ عبد العزيز بن باز - دار أصداء المجتمع
- مجموع فتاوى ومقالات متعددة : عبد العزيز بن باز - دار الإفتاء، الرياض
- مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب : مجموعة من الأساتذة - جامعة الإمام محمد بن سعود
- مجموعة التوحيد : شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام محمد بن عبد الوهاب - ط دار الفكر، بيروت

- مجموعة الرسائل السلفية : الشوكاني - ط ابن تيمية ، القاهرة
- مجموعة الرسائل والمسائل : ابن تيمية - دار التراث ، بيروت
- محمد عمارة في ميزان الإسلام : الخراشي - بدون دار نشر
- مختصر الصواعق المرسلة : ابن القيم الجوزية - دار الكتب العلمية ، بيروت
- مختصر العلو : الحافظ الذهبي ، بتحقيق الشيخ الألباني - المكتب الإسلامي ، بيروت
- مختصر الفتاوى المصرية : ابن تيمية - دار الكتب العلمية
- مختصر الفتاوى المصرية : ابن تيمية ، بتحقيق عبدالمجيد سليم - ط دار الكتب العلمية ، بيروت
- مختصر سيرة الرسول : ابن عبد الوهاب - ط أنصار السنة ، القاهرة
- مدارج السالكين : ابن القيم - دار المعرفة ، بيروت
- مذاهب الإسلاميين : أبو الحسن الأشعري - ط مكتبة الرسالة
- مذاهب فكرية معاصرة : محمد قطب - دار الشروق ، القاهرة
- مشاهير علماء نجد : عبد الرحمن آل الشيخ - دار اليمامة ، الرياض
- مفید المستفید : محمد بن عبد الوهاب - دار مروان للطباعة ، القاهرة
- مفید المستفید في كفر تارك التوحيد : محمد بن عبد الوهاب - ط مكتبة الفرقان ، القاهرة
- مفید المستفید في كفر تارك التوحيد : محمد بن عبد الوهاب - المطبع مع عقيدة الموحدين
- منهاج التأسيس والتقديس : عبد الرحمن بن حسن - ط تحت إشراف دار الإفتاء السعودية
- منهاج السنة النبوية : شيخ الإسلام ابن تيمية - ط مكتبة أنصار السنة
- منهاج ابن تيمية في التكفير : د. عبد المجيد الشعبي - ط دار أضواء السلف ، الرياض
- موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية : عبد الله بن مبارك البوصي - ط مكتبة دار البيان
الحديث
- موقف ابن تيمية من الأشاعرة : الدكتور عبد الرحمن الحمود - مكتبة الرشد ، الرياض
- موقف ابن تيمية من التصوف : محمد بناني - ط جامعة أم القرى
- موقف العقل والعلم من رب العالمين : مصطفى صبري - مكتبة الرسالة ، مكة المكرمة

- نقد القومية العربية : الشيخ عبد العزيز بن باز - ط دار الإفتاء ، الرياض
- نواقض الإيمان القولية والعملية : عبد العزيز بن عبد اللطيف - دار الوطن ، الرياض
- واقعنا المعاصر : محمد قطب - دار المدينة للنشر والتوزيع
- وجوب تحكيم الشرع ونبذ ما يخالفه : عبد العزيز بن باز - دار الإفتاء ، الرياض

* * * *

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم
٧	المقدمة
١٤	خطة البحث
٢١	● الباب الأول
٢٣	الفصل الأول : ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية
٢٣	نسبه
٢٣	مولده ونشأته
٢٤	إنجازه العلمي
٢٤	جهاده ودفاعه عن الإسلام
٢٦	خصاله
٢٧	عصره
٢٨	وفاته
٢٩	الفصل الثاني : ترجمة للإمام المحدث الشيخ محمد بن عبد الوهاب
٣١	اسمه ونسبه ومولده
٣٢	طلبه للعلم ورحلاته وشيوخه
٣٣	عقيدته
٣٦	تلامذته
٣٨	مؤلفاته
٣٩	وفاته

الصفحة

الموضوع

• الباب الثاني : شروط تكثير المعين عند شيخ الإسلام ابن تيمية	
وعلماء الدعوة ٤١	
تمهيد : في بيان شروط التكثير وموانعه ٤٣	
شروط التكثير ٤٤	
شرح قول شيخ الإسلام « وانتفت موانعه » ٤٨	
الفصل الأول : اشتراط قيام الحجة لتكثير المعين ٤٩	
بم تقوم الحجة ؟ ٥١	
نصوص شيخ الإسلام في اشتراط بلوغ الحجة لتكثير المعين ٥١	
نصوص علماء الدعوة في صفة قيام الحجة وتوجيه نصوص شيخ الإسلام ٥٣	
أقوال أهل العلم في عدم اعتبار الشبهة والتأويل والخطأ في مسائل الشرك الأكبر ٦٤	
الفصل الثاني : الفرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في مسألة تكثير المعين	
عند شيخ الإسلام وعلماء الدعوة ٦٩	
ضوابط المسائل الظاهرة ٧١	
ضوابط المسائل الخفية ٧٢	
ما يندرج تحت المسائل الظاهرة ٧٢	
ما يندرج تحت المسائل الخفية ٧٣	
نصوص شيخ الإسلام في الفرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في مسائل تكثير المعين ٧٣	
نصوص أهل العلم في إيضاح تفريق ابن تيمية بين المسائل الظاهرة والخافية في مسألة تكثير المعين ٧٦	
الخلاصة مما سبق ٨٠	

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث : اشتراط قصد المعين بكلامه المعنى المكفر عند شيخ الإسلام	
٨٣	وعلماء الدعوة
٨٥	مقدمة الفصل
٨٦	أنواع الألفاظ المكفرة
٨٨	حكم الألفاظ المشتبهة
٨٩	عدم اشتراط القصد بمعنى الاعتقاد والنية
٩٤	الخلاصة مما سبق
الفصل الرابع : التفريق بين التكfer المطلق وتكفير المعين	
٩٧ تكfer المعين
٩٩	مقدمة الفصل
١٠١	نصوص شيخ الإسلام في إطلاق الكفر على الفعل والقول دون المعين
١٠٤	نصوص علماء الدعوة في فهم هذه النصوص
١١٤	نصوص شيخ الإسلام في إطلاق الكفر على المعين
١١٩	نصوص علماء الدعوة في فهم هذه النصوص
• الباب الثالث : أحوال كفر المعين عند علماء الدعوة وشيخ الإسلام	
الفصل الأول : الحالات التي لا يكفر فيها المعين عند علماء الدعوة	
١٢٧	وشيخ الإسلام
١٢٨	حديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة
١٣٢	نصوص علماء الدعوة وغيرهم في هذه الحالات
الفصل الثاني : نصوص علماء الدعوة في حكم تكفير المعين إذا وقع	
١٣٥	في الشرك جهلاً
١٣٧	مقدمة الفصل
١٣٩	أقوال علماء الدعوة في هذه المسألة

الموضوع	الصفحة
---------	--------

الفصل الثالث : خاتمة من كلام أهل العلم وتصريحهم بتکفير المعين ١٤٧	
• الباب الرابع : حقيقة منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تکفير المعين ١٥٩	
١٦١ مقدمة الباب	
١٦٣ تبرئة الشيخ من فرية التکفير بالعموم	
١٦٩ منهج الشيخ ابن عبد الوهاب في مسألة تکфер المعين	
١٦٩ أبرز ملامح منهج الشيخ محمد في هذه المسألة	
١٧٦ نصوص الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تکفر المعين إذا وقع في الشرك جهلاً	
١٧٩ نصوص توضيحية لمنهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تکفر المعين	
١٩٣ • الباب الخامس : أهم المکفرات عند علماء الدعوة	
١٩٥ مقدمة الباب	
٢٠١ الفصل الأول : نوافض الإسلام عند علماء الدعوة	
٢٠٣ نوافض الإسلام في توحيد الألوهية	
٢٠٨ المکفرات العملية في توحيد الألوهية	
٢١٣ الفصل الثاني : الحكم بغير ما أنزل الله عند علماء الدعوة	
٢١٥ مقدمة الفصل	
٢١٨ الحكم بغير ما أنزل من رؤوس الطواغيت عند علماء الدعوة	
٢٣٢ أقوال علماء الدعوة في الصور غير المکفرة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله	
٢٤١ الخلاصة مما سبق	
٢٤٣ الفصل الثالث : موالة الكافرين من نوافض الإسلام عند علماء الدعوة	
٢٤٥ مقدمة الفصل	
٢٤٦ معنى الموالاة والمعاداة	

الموضوع	الصفحة
الصور المكفرة في قضية الموالة والمعاداة عند علماء الدعوة ٢٤٨	٢٤٨
الصور غير المكفرة في قضية الموالة والمعاداة عند علماء الدعوة ٢٤٨	٢٤٨
● الباب السادس : أهم المكفرات عند شيخ الإسلام ٢٥٩	٢٥٩
الفصل الأول : المكفرات في توحيد الألوهية ٢٦١	٢٦١
نصوص شيخ الإسلام في المكفرات في توحيد الألوهية ٢٦١	٢٦١
الخلاصة مما سبق ٢٦٧	٢٦٧
الفصل الثاني : الحكم بغير ما أنزل الله عند شيخ الإسلام والأئمة الأعلام ٢٦٩	٢٦٩
مقدمة الفصل ٢٧١	٢٧١
أقوال شيخ الإسلام في الصور المكفرة في مسألة الحكم والتحاكم إلى غير ما أنزل الله ٢٧١	٢٧١
أقوال أهل العلم في الصور المكفرة في مسألة الحكم والتحاكم إلى غير ما نزل الله ٢٧٨	٢٧٨
شبهة والرد عليها ٢٨٨	٢٨٨
الصور التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل كفراً أصغر ٢٩١	٢٩١
مناقشة احتجاج البعض بأثر ابن عباس رضي الله عنهما في عدم كفر محكمي القوانين الوضعية ٢٩٤	٢٩٤
الفصل الثالث : الموالة والمعاداة عند شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٧	٢٩٧
مقدمة الفصل ٢٩٩	٢٩٩
الصور المكفرة في مسألة الموالة والمعاداة ٣٠٠	٣٠٠
الولاء المطلق للكفار ٣٠٥	٣٠٥
المشابة الكلية للكفار ٣٠٦	٣٠٦
كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو شك في كفرهم أو صلح مذهبهم ٣١٤	٣١٤

الصفحة

الموضوع

٣٢٣	• الباب السابع : أهم الفرق الباطنية التي يكفرها شيخ الإسلام
٣٢٥	مقدمة الباب
٣٢٦	حركة الباطنية
٣٢٩	الفصل الأول : فرق الإسماعيلية
٣٣١	تعريف الإسماعيلية ونشأتها
٣٣٢	معتقدات الإسماعيلية
٣٣٧	نصوص شيخ الإسلام في بيان تكfir طائفة الإسماعيلية
٣٤٢	أقوال العلماء في كفر طائفة الإسماعيلية
٣٤٣	الفصل الثاني : طائفة الدروز
٣٤٥	تعريف الدروز ونشأتهم
٣٤٥	عقائد الدروز المكفرة
٣٥١	نصوص شيخ الإسلام في تكfir طائفة الدروز
٣٥٥	الفصل الثالث : طائفة النصيرية
٣٥٧	تعريف النصيرية وتاريخ تأسيسها
٣٥٧	أبرز معتقدات النصيرية
٣٥٩	نصوص شيخ الإسلام في كفر طائفة النصيرية
٣٦٣	الفصل الرابع : فرقة القرامطة الباطنية
٣٦٥	تعريف القرامطة
٣٦٥	عقائد القرامطة
٣٦٦	أقوال شيخ الإسلام في كفر القرامطة
٣٧٠	نتائج الدراسة
٣٧٤	المراجع